

التحقيق الجنائي العملي في القانون الكويتي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥	المبحث الثالث: التحقيق العملي في جرائم الخطف	١٨٢	المبحث الثاني: التحقيق العملي في جرائم التزوير	٣٦٣
مبحث تمهيدي: مفهوم التحقيق الجنائي	١٢	المطلب الأول: حالات الخطف في القانون الكويتي	١٨٣	المطلب الأول: نفسيات جرائم التزوير	٣٦٤
المطلب الأول: التطور التاريخي للتحقيق الجنائي	١٣	المطلب الثاني: أسباب ووسائل ارتكاب جرائم الخطف	١٨٥	المطلب الثاني: ماديات جريمة التزوير	٣٦٨
المطلب الثاني: مفهوم التحقيق ومراحله وخطواته	٤٢	المطلب الثالث: ما يجب على المحقق مراعاته في جرائم الخطف	١٨٧	المطلب الثالث: طرق التزوير في قانون الجزاء الكويتي	٣٧٦
المطلب الثالث: أركان التحقيق	٥٢	المطلب الرابع: العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم الخطف والأسئلة الموجهة	١٩٠	المطلب الرابع: التحقيق في جرائم التزوير	٣٨٢
المطلب الرابع: الجهات المختصة بالتحقيق	٥٨	الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على العرض والسمعة	١٩٧	المبحث الثالث: جرائم تزيف العملات	٣٨٦
المطلب الخامس: صفات المحقق الجنائي	٧١	المبحث الأول: التحقيق العملي في الجرائم الجنسية	١٩٩	المطلب الأول: الاهتمام بصياغة العملة كأسلوب لمواجهة جرائم التزيف	٣٨٨
الفصل الأول: التحقيق العملي في جرائم الاعتداء على النفس	٧٩	المطلب الأول: أسباب الجرائم الجنسية وأهم صور تلك الجرائم	٢٠٠	المطلب الثاني: الحكمة من تحريم التزيف	٣٩
المبحث الأول: التحقيق العملي في جرائم القتل	٨٠	المطلب الثاني: التحقيق العملي في الجرائم الجنسية	٢٠٣	المطلب الثالث: بيان أساليب التزيف والتحقيق العملي في جرائم التزيف	٣٩٢
المطلب الأول: الغرض من التحقيق في جرائم القتل العمد	٨٢	المبحث الثاني: التحقيق العملي في جرائم المخدرات والخمور	٢٠٦	المبحث الرابع: جرائم الحريق العمد	٣٩٧
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق العملي في جرائم القتل	٨٥	المطلب الأول: التحقيق العملي في جرائم المخدرات	٢٠٧	المطلب الأول: الصفات المميزة للحريق العمد ودوافعه	٣٩٨
الفرع الأول: الانتقال إلى محل الحادث للمعاينة	٨٦	الفرع الأول: العوامل الشخصية وارتباطها بتعاطي المخدرات	٢٠٧	المطلب الثاني: التحقيق العملي في جرائم الحريق العمد	٣٠٠
الفرع الثاني: رفع الآثار المادية في مسرح الجريمة	١٠٢	الفرع الثاني: نصوص التجريم	٢١٠	الفصل الرابع: التحقيق العملي في جرائم المعلوماتية	٣٠٩
الفرع الثالث: ضبط موجودات مسرح الحادث وتحريزها	١١٣	الفرع الثالث: أنواع المخدرات	٢١٥	المبحث الأول: السلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية وخصائصه والجهات المستهدفة منه	٣١٠
الفرع الرابع: دور الطب الشرعي في التحقيقات في جرائم القتل	١١٤	الفرع الرابع: التحقيق العملي في جرائم المخدرات	٢١٩	المطلب الأول: صور السلوك الإجرامي في جرائم المعلوماتية والجهات المستهدفة منه	٣١١
الفرع الخامس: البيانات التي يتعين على المحقق استيفائها في تحقيقات جرائم القتل	١١٨	الفرع الخامس: العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم المخدرات	٢٢٥	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية	٣١٥
الفرع السادس: الشهادة في جرائم القتل	١٢١	المطلب الثاني: البحث والتحقيق في جرائم الخمور	٢٣٤	المبحث الثاني: التحقيق العملي في جرائم المعلوماتية	٣٢٠
الفرع السابع: البصمات في التحقيق العملي	١٢٧	الفصل الثالث: التحقيق العملي في الجرائم الواقعة على الأموال	٢٣٧	المطلب الأول: مسرح جريمة الحاسب الآلي	٣٢١
الفرع الثامن: التفتيش في جرائم القتل	١٣٣	المبحث الأول: التحقيق العملي في جرائم السرقات	٢٣٨	المطلب الثاني: الخبرة الإلكترونية	٣٢٧
المبحث الثاني: التحقيق العملي في جرائم الضرب والإصابة	١٧١	المطلب الأول: تصنيف جرائم السرقة	٢٤٠	المطلب الثالث: التسرب الإلكتروني	٣٣٠
المطلب الأول: جرائم الضرب والإصابة في القانون الكويتي	١٧٢	المطلب الثاني: التحقيق العملي في جرائم السرقات	٢٤٢	المطلب الرابع: نماذج تطبيقية	٣٣٣
المطلب الثاني: التحقيق العملي في حوادث الضرب والإصابة	١٧٥			الخاتمة	٣٥٩
المطلب الثالث: جيل الجناة والمتهمين في جرائم الضرب والإصابة: العناصر التي يتعين استيفائها	١٧٨			المراجع	٣٦١
				الفهرس	٣٧٣

**التحقيق الجنائي العملي
في القانون الكويتي**

د. إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي

**الطبعة الأولى
الكويت – ٢٠٢٠**

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
أما بعد ...

فالقانون الجزائي ينقسم إلى قسمين الأول موضوعي وهو قانون الجزاء الذي يبين الأحكام العامة في المسؤولية والتجريم والعقاب وبيان الأفعال التي تعد جريمة والعقوبات المقررة لكل جريمة ، ويقسمه الفقهاء إلى قسمين العام والخاص ، إذ يتضمن الأول مختلف الأحكام العامة والآخر يشمل أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة .

أما الثاني فهو إجرائي وما يطلق عليه اسم قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الذي يبين مختلف الوسائل اللازمة للتحقيق في الواقعة الإجرامية من أجل معرفة الجاني لمعاقبته على ما قدمت يده وتنفيذ الحكم عليه الذي يصدر ضده ، وبهذا يظهر حق الدولة في العقاب ويظهر سلطانها في فرض القواعد التي تراها ضرورية لتنظيم مختلف شؤون الحياة .

والتحقيق والبحث الجنائي العملي صراع بين طرفين أولهما المحقق والباحث الجنائي الذي يتبغي الحقيقة والكشف عن الجريمة ، والثاني المجرم الذي يعمل على طمس الحقائق وتضليل العدالة ليُفُلت من العقوبة ، وبقدر ما يتوفر في المحقق الجنائي من خبرة وإلمام بالعلوم الجنائية وفراسة وكفاءة في العمل تكون نتيجة عمله محققة للعدالة بين أفراد المجتمع وصائنة لاستقراره . ومن المقرر أن سبب الدعوى الجزائية هو الجريمة التي تهدد الأمن في المجتمع لذا يكون الكشف عن الحقيقة أمراً واجباً سواء أكانت في صالح الاتهام أم في صالح المتهم ، ولا يكون ذلك إلا من خلال إجراءات التحقيق المختلفة .

والدعوى الجزائية تمر بمراحل ثلاث هي^(١) :

(١) مرحلة جمع المعلومات أو جمع الاستدلالات :

مرحلة جمع الاستدلالات هي أولى مراحل الدعوى الجنائية ، حيث يتم التعامل مع الجريمة بمعرفة رجل الشرطة . وتنشأ في هذه المرحلة الخصومة الجنائية بين سلطة الاتهام والمتهم ، وتدخل هذه المرحلة في اختصاص مأمور الضبط القضائي ، وهذه المرحلة لها أهميتها البالغة لأنها قد تستمر حتى صدور حكم بات في الدعوى ولاسيما إذا طرأت ظروف جديدة تتطلب الاطلاع على الاستدلالات الأولية ، فهي مرحلة تصاحب الدعوى الجزائية من بدايتها لنهايتها .

(٢) مرحلة الاتهام :

وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ، وهي موضوع دراستنا ، وتشكل هذه المرحلة أولى مراحل الدعوى ، وتختص بها النيابة العامة في الجنايات والإدارة العامة للتحقيقات في الجناح ويشاركهما مأمور الضبط في حالتي النذب والجريمة المشهوددة ، وتشكل هذه المرحلة مرحلة تحريك الدعوى الجزائية ، وتسمى بالتحقيق الابتدائي تمييزاً لها عن التحقيق القضائي أو النهائي الذي تجرّه محكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى إليها ، فالتحقيق الابتدائي يشمل جميع إجراءات التحقيق الجزائي التي يباشرها الشخص الذي منحه القانون صفة التحقيق (المحقق الجنائي) عند وقوع جريمة أو حادث وتحقيقها من أجل كشف غموضها وصولاً إلى معرفة حقيقة الحادث وكشف شخصية الجاني وتقديمه إلى المحكمة المختصة .

(١) د. رمضان الألفي : التحقيق الجنائي ، الأصول النظرية والتطبيقات العملية ، دراسة تحليلية طبّقاً للتشريع الكويتي والمصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠ وما بعدها .

ويعد التحقيق الجنائي العملي الصورة العملية والجانب التطبيقي لقانون الجزء وما يتضمنه من نصوص وتكون غايته إسناد الواقعة المؤتممة في تلك النصوص إلى الشخص الذي ارتكبها ، ويرى بعض الفقه^(١) أن التحقيق الجنائي العملي هو المتمم لقانون الجزء ، والغاية من التحقيق الجنائي العملي هي إمطة اللثام عن الواقعة الإجرامية ومعرفة الجاني وضبطه إلا أن الوسائل التي تؤدي إلى ذلك لا تحقق تلك الغاية إلا إذا كانت متفقة ونصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

(٣) مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي أو التحقيق القضائي :

وهي مرحلة التحقيق الذي يجريه القاضي أثناء نظر الدعوى ، ومحل دراستنا هو مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم من خلاله اكتشاف الأدلة وتمحيصها واستظهار قيمتها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تسند عليها لإصدار الحكم ، كما تنصب دراستنا على الجانب العملي لهذه المرحلة .

وإذا كان القانون قد ترك للمحقق حرية واسعة في البحث والتحري عن الأدلة ، إلا أنه أوجب عليه وسائل معينة للوصول إلى الحقيقة ، ومن هنا تبرز أهمية العلم والدراية بالتحقيق الجنائي وقواعده ، ومما زاد في إشكالية التحقيق تفنن الجناة في ارتكاب الجرائم بغية إفلاتهم من يد العدالة ، كما أن علم التحقيق الجنائي لم يترك المحقق بمفرده في هذا الميدان الواسع يواجه الصعوبات والمعوقات دون حلول وإنما وفر له كافة السبل المتاحة التي تعينه في عمله وهي الاستعانة بذوي الخبرة .

وتنقسم إجراءات التحقيق الابتدائي إلى قسمين^(٢) :

(١) د. رمضان الألفي : التحقيق الجنائي ، الأصول النظرية والتطبيقات العملية ، دراسة تحليلية طبقاً للتشريع الكويتي والمصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ١٩٧٠-١٩٧١ ، جامعة الكويت ، ص ٢٦٢ وما بعدها .

القسم الأول : إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة المرتبطة بوقوع الجريمة ،
ويطلق عليها إجراءات جمع الأدلة وتمثل في الانتقال والمعاينة وندب الخبراء .

القسم الثاني : إجراءات التحقيق بالمعنى الفني الدقيق وهي تستهدف
فحص الأدلة القائمة ونسبتها إلى فاعلها والتحفظ على المتهم لمنع هروبه أو التأثير
على الأدلة وتشمل القبض والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود والاستجواب
والتكليف بالحضور والضبط والإحضار والحبس الاحتياطي وتسمى بالإجراءات
الاحتياطية .

وجميع هذه الإجراءات يباشرها المحقق سواء أكان رجل الشرطة أو عضو
النيابة العامة أو المحقق أو قاضي التحقيق في جريمة أو حادث من أجل الكشف
عن الغموض الذي يخالط هذا الحادث بغية الوصول إلى الحقيقة .
ولا يتمكن المحقق من الوصول إلى نتائج صحيحة مقبولة إلا إذا بنيت
التحقيقات على أسس وضوابط قانونية خاصة بالمحقق نفسه وبالإجراءات التي
يمارسها.

الحدود الفاصلة بين التحقيق والتحريات :

فور وقوع الحادث تقوم الشرطة بإجراءات جمع الاستدلالات ، وتضمن
هذه الإجراءات في محضر تحري أو جمع استدلالات ، وهي تدور حول جمع المواد
التي تتوافر فيها الأدلة على وقوع الجريمة لتسلمها إلى جهة التحقيق المختصة
للغوص في جزئياتها للبحث عن الدليل من خلال التحقيقات^(١) .

فالدعوى الجزائية هي الدعوى التي يقيمها المجتمع لتطبيق العقاب على من
ارتكب جريمة يجرمها القانون ، فإن مرحلة جمع التحريات هي مرحلة سابقة على

(١) العميد / عبد الله ملا حسين التركيت : تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعاً وقانوناً في الوضع الكويتي ، وزارة الداخلية

، إدارة البحوث والدراسات ١٩٩٧م ، ص ١٦٨ .

تحريك الدعوى الجزائية وبيانها مأمور الضبط القضائي بهدف جمع عناصر الإثبات التي يستعين بها المحقق الجنائي في مهمة التحقيق الابتدائي بهدف الكشف عن الحقيقة عن وقوع الجريمة أو الحادث والتوصل إلى الفاعل وإسناد الإتهام إليه وإحالة إلى المحكمة .

وتتمثل الحدود الفاصلة بين التحقيق والتحريات فيما يلي :

قيام مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم يعد من التحريات ، وبالتالي لا يملك مأمور الضبط تضيق الخناق على المتهم كما تملكه سلطة التحقيق ، وإنما يسمع مأمور الضبط أقوال المتهم فوراً ويثبتها بمحضر التحريات ويرسلها والمتهم للمحقق المختص ، ولا يجوز أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحسبه احتياطياً ، حسب ما قرره المادة ٢/٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

واستدعاء مأمور الضبط للشهود في سبيل جمع المعلومات وإظهار حقيقة الواقعة يعد من قبيل التحريات ولذا فإنه لا يملك إصدار الأوامر بضبط وإحضار من يرفض الحضور، بخلاف المحقق فإن له إصدار الأمر بضبط وإحضار الشاهد الذي يرفض الحضور وفقاً للمواد ١٤ ، ٢/٩٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والمادة ١٤٢ من قانون الجزاء .

ومما يختص به المحقق دون مأمور الضبط ما يلي :

الأمر بحبس المتهم

تفتيش الأماكن لا تدخل في اختصاص مأمور الضبط إلا في حالة الجريمة المشهودة أو الندب من جهة التحقيق المختصة ففي هاتين الحالتين لمأمور الضبط أن يغوص في أعماق القضية بحثاً عن الدليل بعد توافر الضوابط القانونية المقررة .

تحليف الشهود والخبراء اليمين القانونية من الإجراءات التي يمارسها المحقق دون مأمور الضبط .

ويملك المحقق أن يصدر أمراً لمصلحة البريد أو لأحد رجال الشرطة بضبط الرسائل المكتوبة ، ويتم تسليمها له دون فضها أو الاطلاع عليها على نحو ما قرره المادة ٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، أما مأمور الضبط فلا يمكنه الاطلاع على الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية لدى مكاتب البريد .

التصرف في الأشياء المضبوطة ، وهو من اختصاص المحقق دون مأمور الضبط (٩٧/٩٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

لا يملك مأمور الضبط أن يصدر أمراً بضبط وإحضار المتهم إلا في حالتي الجريمة المشهوددة والندب ، بخلاف المحقق فإن له هذا الحق بصورة مطلقة في جميع الجرائم دون اشتراط توافر حالة الجريمة المشهوددة .

ليس لمأمور الضبط عند تفتيشه لمنزل المتهم في جريمة مشهوددة أن يفض الأحرار إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من تم ضبط الأوراق عنده وإلا كان عليه أن يحرزها ويتحفظ عليها .

أما المحقق فإنه يملك فض الأوراق المختومة والمغلقة ويطلع على ملف القضية وتسليم ما يراه لحائزه^(١) .

ونتناول في الفصول التالية التحقيق العملي في بعض الجرائم الواقعة على النفس والمال والسمعة وكذا التحقيق في جرائم المعلوماتية ، مفتتحين ذلك بمبحث تمهيدي حول مفهوم التحقيق الجنائي وأركانه والجهات المختصة به ، وذلك من خلال التقسيم الآتي :

(١) د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٤٤١ .

الفصل التمهيدي : مفهوم التحقيق الجنائي

الفصل الأول : التحقيق العملي في جرائم الاعتداء على النفس

الفصل الثاني : التحقيق العملي في الجرائم الواقعة على العرض

والسمعة

الفصل الثالث : التحقيق العملي في الجرائم الواقعة على الأموال

الفصل الرابع : التحقيق العملي في الجرائم المعلوماتية

مبحث تمهيدي

مفهوم التحقيق الجنائي

تقسيم :

نتعرض لمفهوم التحقيق الابتدائي من خلال بيان مفهوم التحقيق الابتدائي وتطوره التاريخي ومراحله وخطواته ، وأركان التحقيق ، والجهات المختصة بإجرائه ، والصفات التي يجب أن تتوافر في المحقق الجنائي .
ونتعرض لكل ذلك وفقاً للتقسيم التالي :

- المطلب الأول : التطور التاريخي ومفهوم التحقيق الجنائي ومراحله وخطواته
- المطلب الثاني : أركان التحقيق الجنائي
- المطلب الثالث : الجهات المختصة بالتحقيق الجنائي
- المطلب الرابع : صفات المحقق الجنائي

المطلب الأول

التطور التاريخي للتحقيق الجنائي

بدأت الجريمة في العالم منذ القدم وواكبت المجتمعات البشرية منذ فجر الخليقة إلى يومنا هذا ، ولعل أول جريمة عرفتتها البشرية في التاريخ و تحدثت عنها الكتب السماوية جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل بل إنه لم يعرف كيف يخفي جريمته " فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ^(١) " .

ومن يومها والجريمة تأخذ نمط المجتمع الذي توجد فيه وتتطور تبعاً لتطوره ، لذلك كانت أنماط الجرائم في تطور مستمر مع تطور الحضارة والمدنية ، وما الجرائم الإلكترونية التي تحصل في الوقت الحاضر إلا شاهداً ودليلاً على هذا الكلام ، وبالتالي يجب أن تتطور وسائل الكشف عن الجريمة وأساليب التحقيق مع المتهمين فيها .

ففي العصور القديمة كان الإنسان يقتترف الجريمة بأسلوب بدائي يتناسب مع وسائل عصره ، ولم يكن هناك تحقيق بالمعنى التقني لكشف الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة .

في بداية الأمر كان جميع الأفراد يخضعون للعادات والتقاليد التي تأمرهم بالانتقام الذي يعتبر الأسلوب الوحيد لإنزال العقوبة بالجاني ، فقد كانت العدالة شخصية وانتقامية و كانت وسائل الإثبات تقوم على إحساسات شخصية قد

(١) سورة المائدة : الآية ٣١ .

تكون صحيحة أو خاطئة ، بحيث يقوم الشخص المتضرر بالانتقام من الشخص المشكوك فيه .

ومع ظهور النزعة القبلية والعشائرية إذا وقع اعتداء أو جريمة على أحد أعضاء العشيرة ، اتجهت الشكوك إلى العشيرة المعادية وانتقل الانتقام من الشخص الجاني إلى القبيلة التي ينتمي إليها وذلك بمساندته سواء كان على حق أو باطل ، وكانت وسائل الإثبات تعتمد على مجرد الإحساسات الشخصية المبنية على الضغينة والخلاف .

ثم جاء بعد ذلك تولى الملك في تلك المجتمعات الذي أخذ على عاتقه إنزال العقاب على المجرم .

ولقد مر التحقيق الجنائي بمراحل كثيرة ومختلفة ولكل زمان ومكان كان له عادة يسيرون عليها في التحقيق ، فقد كان التحقيق الجنائي في البداية رهناً بيد رئيس القبيلة أو العشيرة ومن ثم تحول إلى كاهن القبيلة ومن ثم إلى رئيس المدينة واستقر أخيراً بيد أشخاص ذوو خبرة واختصاص في هذا المجال وهم المحققون .

والمراحل التي مر بها التحقيق الجنائي على النحو الآتي :

أولاً : الحضارات القديمة :

خلال هذه المرحلة كانت أساليب التحقيق تعتمد على السحر والشعوذة ، وكان الكهنة هم الذين يتولون القضاء ، حيث كانوا يحكمون حسب ما يعيل إليه ضميرهم ، كما كان يتم إجراء تجربة على المتهم من أجل كشف الحقيقة .

استخدم الهنود الحمر تجربة الحمار المقدس فكانوا يلطخون ذيله بالأصباغ ويضعونه مع المتهم في حضيرة مظلمة ويطلبون منه القبض على ذيل الحمار ، فكان المجرم عادة يتجنب ذلك ، أما البريء فيقوم بما طلب منه دون خوف .

كما يتم إعطاء المتهم مواد سامة أو لحس آواني محماة بالنار بلسانه أو القبض على جمر من النار ، فإن أجاز التجربة كان بريئاً وإن لم يقدم عليها وأحجم عنها كان مذنباً وكان العرب يتبعون هذه الطرق في الجاهلية .

ومع ذلك لعبت الشهادة دوراً بارزاً في التحقيق في ظل هذه المعتقدات عند بعض المجتمعات كالمصريين القدماء والصينيين أو اليونانيين ، فقد كانت المحاكم الشعبية التي تتكون من المواطنين هي التي تتولى القضاء وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات الحالية .

- قدماء المصريين :

كان المتخاصمون يحتكمون للآلهة إذ يدخل المدعي والمدعى عليه هيكلاً ويقص كل منهما روايته ، ثم تسمع من الهيكل أصوات ، أو تصدر من داخله رموزاً أو إشارات تبين الصادق من الكاذب وهي أصوات الكهنة المختفين^(١) .

- الصين القديمة :

كانوا يقدمون للمتهم كمية من دقيق الأرز ليمضغها ثم ييصقها بعد ذلك فإن كان الدقيق جافاً قرروا بأنه مذنب ، وإن كان رطباً أعلنوا أنه بريء ، وكان هذا الاعتقاد قائماً على أن الإنسان البريء تعمل لديه وظائف الغدد بطريقة اعتيادية وبالتالي تؤدي إفرازاتها المختلفة التي منها اللعاب ، أما إذا كان مذنباً فيكون منفعلاً ، وبالتالي تتوقف الغدد عن الإفرازات فيجف الفم .

- الهند القديمة :

كانوا يضعون المتهم داخل غرفة مظلمة وبداخلها حمار مطلي ذيله باللون الأسود ويطلب من المتهم أن يمسك الذيل بكلتي يديه ، فإذا خرج من الغرفة وبيده

(١) د. محمود عبد الرحيم ود. رياض داوود ود. حسين محمود إبراهيم ود. مصطفى رفعت : التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي ، دار القومية العربية ١٩٦٣ ص ١٠ وما بعدها .

السواد دل ذلك على أنه بريء لأنه مسك ذيل الحمار ولم يخف ، أما إذا خاف ولم
يمسك ذيل الحمار فيكون هو الجاني ، أي أنهم كانوا يميزون بين المذنب والبريء
عن طريق الطلاء^(١) .

- أفريقيا :

كانت إحدى القبائل الأفريقية تربط كلا المتنازعين في شجرة على شاطئ
النهر معرضين لالتهام التماسيح فإذا التهم التماسيح أحدهما قبل الآخر اعتبر
الآخر على حق . وكانت قبائل كاي الأفريقية تلجأ إلى وضع حشرة في فم القتيل
إذ كانوا يعتقدون بأن القتيل سوف يبصقها في وجه قاتله والشبهة كانت تتجه إلى
الشخص الذي يرفض زيارة جثة القتيل حيث كان يخشى أن يبصق القتيل الحشرة
في وجهه فيفضح أمره .

- اليونان :

كان التحقيق يتم عن طريق جس نبض المتهم ليعرفا إذا كان صادقاً أم
كاذباً^(٢) .

- بابل :

كان ذلك من خلال نبي الله سليمان عليه السلام الذي فصل في قضية
نزاع بين امرأتين يتنازعان حول أمومتها لطفل ، فكان حكم الملك أن يقسم
الطفل مناصفة ، فوافقت إحداهما والأخرى صرخت باكية رافضة قسم الطفل
وإعطائه للآخرى ، فعرف من هذا الموقف أن الابن لها فأعطاهما الطفل .

(١) مقدم / محمد حمدان عاشور : أساليب التحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية ، ١٤٣١ هـ

- ٢٠١٠ م ، ص ١٢ .

(٢) سليم الزعنون : التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته في دولة الكويت ، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٧٣ ، ص ١٤ .

كما أن هناك قانون حمورابي الذي اشتمل على الكثير من أشكال العقوبات أخذت القوانين بمبدأ القصاص كنوع من العدالة الانتقامية وارتباطاً بقاعدة العين بالعين ، فإذا كسر رجل عظمة رجل آخر سيكون له ذات الجزاء بكسر ذات العظمة ، كما كانت تُقابل الجرائم الكبيرة بعقوبات مخيفة ، فإذا قبض على أم وابنها بارتكاب الزنا كان يتم حرقهما حتى الموت ، وإذا تواطأ زوجان من العشاق لقتل شركائهما كانت العقوبة هي الموت بالخازوق لكل منهما ، كما أن جزاء الابن الذي يضرب أباه هو قطع اليد ، أمّا فيما يتعلق بالجرائم التي لا يُمكن إثبات صحتها أو نفيها مثل جرائم السحر، فأتاح القانون التحكيم الإلهي ، وهو أحد الممارسات غير العادية ، حيث يوضع المتهم في موضع يحتمل أن يكون فيه القاتل لإثبات براءته ، فإذا قفز المتهم إلى النهر وغرق ومات أخذ المدّعي حقه ، وإذا نجحت الآلهة المتهم أعدم المدّعي ليأخذ البريء حقه .

- أوروبا :

كان الإيطاليون يعلقون المتهم من رأسه بجبل ثم يدلونه إلى الأرض بين آن وآخر ، أو يجبرونه على مصارعة الوحوش ، وكانوا أيضاً يضعون الماء في جوفه حتى يكاد يتفجر ثم يضربونه على بطنه لإخراج الماء من فمه .

ففي إنجلترا كان ينقل المتهم إلى كهف مظلم تحت الأرض وإلقاؤه شبه عار على ظهره ثم يوضع ثقل من الحديد فوق جسمه ويقدم له الأكل والماء الفاسد .

- العرب :

كان العرب يستعملون طريقة تسخين قضيب من الحديد ويلحسه المتهم فإذا خاف يكون هو المجرم ، أما إذا لحس القضيب فيكون لسانه رطباً فيكون بريئاً وهذا ما يسمى بالبشعة ، وكذلك الحال إذ احترق لسانه يكون هو المجرم ، وهذا ما يحصل منه إلى يومنا هذا لدى بعض من القبائل العربية وهو راجع إلى العامل

النفسي الذي يكون فيه البريء غير متوتراً وغير قلق ، وبعضهم كان يلقي بالشخص في بركة ماء فإذا طفا عد بريئاً وإذا غرق عد مجرمًا ، وكان بعضهم يجبر المتهم على تجرع سائل ضار فإن مات عد مجرمًا وإن نجا أو تقيأ عد بريئًا .

ثانياً : العصور الوسطى :

كان الاعتقاد في العصور الوسطى أن شهادة الشهود عاجزة عن القيام بوظيفتها كدليل إثبات أو نفي على المتهمين في غالب الأحيان ، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للخطأ وذلك بسبب حرص الجاني أثناء ارتكابه جريمته على التخفي وعدم ترك آثار تدل عليه ، لذلك أصبح دليل الإثبات الوحيد في هذه العصور ينحصر في الاعتراف وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه ، عملاً بنظرية أرسطو وهي "الاعتراف سيد الأدلة " وكان هذا الأخير يرى أن التعذيب أفضل الوسائل للحصول على الاعتراف ، فإذا اعترف المتهم أخذ باعتباره أما إذا أنكر استخدمت ضده وسائل تعذيب مختلفة لحمله على الاعتراف ، وأمتد استخدام هذه الوسيلة عند الرومان وكذلك إلى أوروبا .

ومن بين الوسائل التي كانت تستخدم للتعذيب صب المعادن المنصهرة في فم أو أذن المتهم ، نزع أظافره ، ضغط قدميه في قالب من حديد ، مما أدى ببعض الأبرياء للاعتراف على أنفسهم رغم عدم ارتكابهم الجريمة المنسوبة إليهم ، وذلك على اعتبار أن وسائل التعذيب ذاتها كانت أشد قسوة من عقوبة الجريمة نفسها .

ففي أسبانيا كان التعذيب يتم عن طريق الضغط وشد المتهم إلى عجلة ووضع القدمين واليدين في المقصلة وكى الجسم بالنار أو وضع الأطراف بماء أو زيت مغلي ، وكان يطلق على اسم الجلاد الذي يقوم بالتعذيب من أجل الحصول على اعتراف المتهم مصطلح " المستجوب " .

أما في بريطانيا فيتم وضع المتهم شبه عار في كهف مظلم تحت الأرض ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه وتقديم الخبز الفاسد والماء الساخن له حتى يعترف أو يموت .

وفي فرنسا كانت نفس وسائل التعذيب المستخدمة في أسبانيا تستخدم كذلك في فرنسا حيث إن التشريع الصادر في عهد لويس الرابع عشر سنة ١٦٧٠م ينص صراحة على التعذيب فيسأل المحقق المتهم ثلاث مرات للحصول على اعترافه ، مرة قبل تعذيبه ومرة ثانية أثناء التعذيب والثالثة بعده .

ظلت هذه الوسائل سائدة بأوروبا إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، حيث هاجم بعض الفلاسفة والكتاب مثل فولتير و مونتسكيو هذه الوسيلة ونادوا بإلغائها ، بعد الثورة الفرنسية وصدور إعلان حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩ قررت الجمعية التأسيسية عامي ١٧٩٠ و ١٧٩١ عدة مبادئ من بينها : عدم استعمال وسائل التعذيب وشخصية العقوبة .

ثالثاً : العصر الإسلامي :

إن الشريعة الإسلامية نزلت من عند رب العزة شريعة سماوية شاملة كاملة جامعة مانعة ليس فيها نقصان ، نزلت على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع خلق الله ، لم يميز فيها بين إنسان وآخر إلا بالتقوى وهي لا تخص دولة دون أخرى فهي للجميع فأمرت أن تكون الشهادة من ذي عدل وخاصة في جرائم الزنا ولحاساسيتها طلبت أربعة شهود .

في الوقت الذي كانت تسود في الغرب وسائل التعذيب للحصول على الاعتراف وهي وسائل غير عادلة وغير معقولة وتعكس الظلام والجهل الذي كان يسود أوروبا ، كان نور الإسلام قد نشر في البلاد الإسلامية مبادئ العدل والسلام بفضل مبادئه الحكيمة التي تحمي حقوق الإنسان وكرامته ، حيث اعتمد

التحقيق على أدلة شرعية وضعت لها قواعد وهي : الإقرار، البينة ، اليمين ، الشهادة ، حيث وردت عدة آيات في هذا الشأن نذكر منها .

" سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلْسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (١) .

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا....." (٢) .

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ....." (٣) .

" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"...." (٤) .

القاضي حر في تقدير الأدلة والتأكد من صحتها وذلك تطبيقاً لحديث الرسول ﷺ " ادرووا الحدود بالشبهات" (٥) وهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ متفق عليه في الوقت الحاضر وهو " أن الشك يفسر لصالح المتهم " وأن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على اليقين والحزم لا على الظن و الاحتمال .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٨ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم ١٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ،

كتاب الحدود ، باب ما جاء درء الحدود بالشبهات ٢٣٨ / ٨ .

كما اعتمد المسلمون على بعض طرق الإثبات المعروفة حالياً كأدلة
الفراسة والمضاهاة والفحص والحيل العقلية ، وكان يقوم بكافة أعمال التحقيق
الخليفة أو القاضي .

من أشهر القضاة الذي ضربت ببراعته الأمثال القاضي إياس بن معاوية
الذي عاش في زمن الأمويين ، حيث إن رجلين اختصما إليه ذات يوم في قطفتين
إحدهما حمراء والأخرى خضراء وكان أحدهما قد دخل الحوض ليغتسل ووضع
قطيفته ، ثم جاء الرجل الثاني فوضع قطيفته بجانبها ثم دخل واغتسل وخرج قبل
الأول وأخذ قطيفة الأول ، فطالبه بردها فزعم أنها له فسأل إياس الأول : ألك
البينة ؟ ، فقال : لا ، فأمر إياس أن يأتوه بمشط فلما جيء به مشط رأسيهما ،
فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ومن الثاني صوف أخضر ، فقضى بتسليم
القطيفة الحمراء للأول والخضراء للثاني .

رابعاً : التحقيق في العصر الحديث :

بدأت طرق التعذيب تتلاشى تدريجياً منذ قيام الثورة الفرنسية في أواخر
القرن الثامن عشر وحتى بداية القرن التاسع عشر في كافة المجتمعات ، حيث
أجمعت الإنسانية على تطوير العلوم واستحداث الأساليب العلمية التي يستعين بها
المحقق في التحقيق لكشف الحقيقة واستبعاد الأساليب القديمة غير الإنسانية ومنذ
ذلك التاريخ بدأ العمل على تطوير نظام الإثبات وخطى التحقيق الجنائي خطوات
كبيرة في ظل تطور العلوم والوسائل العلمية .

إن أسلوب مقاومة الجريمة لم يقف جامداً بل تطور مع التطور العلمي
واستفاد من العلوم التطبيقية ، حيث استخدم علم الطب في مجال التشريح وتحديد
مدة وأسباب الوفاة ، وعلم البيولوجيا في التعرف على فصائل الدم والحمض
النووي والبقع المختلفة ، وعلم البصمات في تحقيق الشخصية ، وعلم الطبيعة

والكيمياء في تحليل المواد العضوية وغير العضوية للتعرف على حالات التسمم وفي تحليل المخدرات ومعرفة تكوين المادة وعلم التصوير الفوتوغرافي في تسجيل صور المجرمين ومسارح الجريمة . وقد ساهم مجموعة من العلماء في وضع اللبنة الأولى للشرطة التقنية والعلمية وكان لكل واحد منهم دوره الفعال الذي أدى إلى وضع حجر الأساس في بناء هذا الفن حتى وصوله هذه الدرجة التي نراها اليوم .

فكان في مقدمة هؤلاء العلماء "هانس غروس Hans gross " أستاذ القانون الجنائي في جامعة بريتول أشهر المؤلفين و الباحثين في مادة تحديث أساليب البحث الجنائي والذي يعتبر أب التعرف الجنائي ، الذي عرفه سنة ١٨٩٣م في كتابه دليل قاضي التحقيق .

أول من فكر من علماء العصر الحديث بالانتفاع من البصمات هو الدكتور "جان إيفانجيليست Jean Evangelist Purkinje " تشيكي الأصل أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو ، فقد وضع عام ١٨٢٣م رسالة باللغة اللاتينية يبين فيها فوائد الانتفاع من البصمات وقسمها إلى ٩ أنواع واقترح طريقة لحفظها وترتيبها ولكن جهوده لم تلقى تقديراً .

في عام ١٨٧٧م اقترح السير " وليام هرشل William Herschel " حاكم مقاطعة الهوجلي ولاية البنغال في الهند استعمال البصمات في تحقيق شخصية السجناء والمتهمين ، حيث لم يلق اقتراحه اهتماماً ، وفي تلك الأثناء كان الدكتور " هنري فولدز Henry Faulds " طبيب اسكتلندي يدرس باليابان البصمات التي وجدها على الأواني القديمة ، وما أن اهتدى إلى حقيقتها وقيمتها في تحقيق الشخصية بعد أن أجرى عليها تجارب ، حتى أرسل عنها بحثاً إلى مجلة الطبيعة " Nature " الإنجليزية ، بين فيها أن آثار البصمات التي يتركها الجناة سوف تلعب دوراً كبيراً في التحقيق الجنائي مستقبلاً إذا ما سجلت بصمات

المجرمين على نطاق واسع ، ولما اطلع " هرشل " على البحث بالمجلة اتصل بالدكتور "فولدز" وأطلعه على أبحاثه في الموضوع^(١) .

في عام ١٨٨٦م أتم السير " فرنسيس قالتون Francis Galton " أبحاث "هرشل" و "فولدز" بتسجيل مجموعات كبيرة من بصمات الأصابع وتوصل إلى استحالة تطابق بصمتي شخصين مختلفين ورتب البصمات بطريقة أولية في عام ١٨٩١م وضع " جوان فوشيتش " Juan Vucetich " بالأرجنتين طريقة خاصة لحفظ بصمات الأصابع ولما خلف السير "إدوارد هنري" السير " وليام هرشل " في وظيفته بالهند وضع ترتيبا لحفظ البصمات وبين أوجه الاستفادة منها ووضع كتابه المشهور "استخدام وتصنيف بصمات الأصابع" "Used and Classification of Finger Print" وهو الذي نظمت على أساسه أجهزة بصمات الأصابع في أغلب بلاد العالم .

في عام ١٨٨٠م وضع العالم الفرنسي " ألفونس برتيون Alphonse Bertillon " وهو مختص في علم الإجرام طريقة القياس ، حيث اهتم إلى أنه لا يمكن لشخصين أن يكون لهما نفس المظهر ونفس المقاييس الجسمانية ، أي أن كل إنسان يختلف في مقاييس أعضائه جسمه كطول الرأس وعرضه وطول الجبهة والقدم والأصابع... إلخ ، حيث سمي بنظام " الأنثرومترك " Anthropométrie ، يتم أخذ الصورة المقابلة للمجرمين ومن الجانب الأيمن للوجه وتسجيل مقاييس أعضائه جسمه على نموذج خاص ويرجع إليه عند الحاجة ، بعد اكتشاف عدم إمكانية تطابق بصمتين من طرف " غالتون " و اقتناع "

(١) المنظمة العلمية للعلوم الجنائية والقضائية والطب الشرعي : أساليب التحقيق في العصور الحديثة وظهور الشرطة العلمية والتقنية ، ٢ يناير ٢٠١٦ م .

برتيون " بأهميتها أضاف البصمة إلى نظام التعرف الذي وضعه وعمم العملية في البداية على السجناء في فرنسا .

كما وضع الجنرال " اتشرلي " مدير شرطة " وست ريدنج " بالملكة المتحدة في عام ١٩١٣ طريقة الأسلوب الإجرامي التي تعتمد على تحديد هوية الجاني انطلاقا من أسلوب ارتكاب الجريمة ونسب الجريمة إلى من اعتاد إتباع نفس الأسلوب في ارتكاب جرائمه ، ثم تطورت هذه الطريقة وأضيف إليها كافة المعلومات المتعلقة بالشخص حيث يمكن الوصول إليه عندما ترتكب جريمة ينطبق أسلوب ارتكابها مع الأسلوب المسجل لدى الشرطة ، وعرفت هذه الطريقة بنظام التسجيل الجنائي والذي اعتمد عليها المؤتمر الدولي للشرطة سنة ١٩٢٢ للتعرف على طريقة الأسلوب الإجرامي^(١) .

الطبيب الكيميائي الفرنسي " ماثيو أورفيل Mathieu Orfila " من أصل إسباني ينشر سنة ١٨١٣م كتاب " Traité Des Poisons on Toxicology Générale " ويضع أول تجربة للتعرف على الدم وهو أول من استخدم الميكروسكوب لإكتشاف الآثار ذات الطبيعة البيولوجية كالدم والمني. في سنة ١٩٠٠م الطبيب الأمريكي "كارل لاندستينر" Karl Landsteiner " من أصل نمساوي يكتشف الزمرة الدموية للإنسان A , B , O , حيث حصل على جائزة نوبل سنة ١٩٣٠ ويكتشف مع "وينر" A.S.Wiener سنة ١٩٤٠ العامل "ريزيس Rhésus " كما قام الطبيب " ماكس ريشتر Max Richter " بإدخال أعمال لاندستينر في الطب الشرعي وتطبيقها في علم البحث الجنائي .

(١) المرجع السابق .

وعلى الرغم من التطور السريع الذي عرفته الشرطة التقنية إلا أن الشرطة العلمية لم تظهر إلا في بداية القرن العشرين نتيجة للتطور العلمي الذي خطى خطوات عملاقة مما أدى إلى ظهور وإنشاء عدة مخابر علمية لتحليل الآثار المادية التي يجمعها المحقق منها^(١) :

- سنة ١٩١٠ أنشأ الطبيب والقانوني الفرنسي " إدموند لوكارد ١٩٥٢ -
EDMOND LOUCARD أول مخبر في العالم بمدينة ليون
الفرنسية يحمل اسم مخبر العلوم الجنائية

- سنة ١٩١٩ أنشأ مخبر جنائي في مدينة برلين الألمانية .
- سنة ١٩١٣-١٩١٤ أنشأ أول مخبر للطب الشرعي في مدينة تورينينا
بكندا.

- سنة ١٩٢٣ أنشئ مخبر جنائي في مدينة فينا السويسرية .
- سنة ١٩٢٣ أنشئ أول مخبر جنائي بمدينة لوس أنجلس بالولايات المتحدة
الأمريكية ، ثم أنشأ بعد ذلك مخبر لمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI الذي يعتبر
من أضخم المختبرات الجنائية الموجودة حالياً في العالم .
أما أول مخبر للشرطة العلمية أنشأ في الدول العربية فكان بمصر سنة
١٩٥٧م ، ثم تبعه العراق ، الكويت ، الأردن ، المملكة العربية السعودية
والإمارات العربية المتحدة .

خامساً : التحقيق الجنائي في الكويت :

(١) المرجع السابق .

مع بداية تأسيس الكويت كانت الحياة بسيطة ، وسكانها يرتبطون بعلاقات القرابة والمصاهرة وحسن الجوار ، فلم تكن هناك حاجة قصوى لإنشاء نظام قضائي متكامل للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات .

فالأصل هو الترابط فيما بين أفراد هذا المجتمع الصغير ، وحتى في حال نشوء نزاع بين طرفين يتم حله عن طريق التدخل من قبل الأقارب والجيران وغيرهم من أهل الرأي.

كما أن المجتمع الكويتي على الرغم من كونه مجتمعاً حضارياً يعيش داخل مدينة إلا أنه يغلب عليه أسلوب حياة البادية فيما ينشأ بينهم من صراعات أو نزاعات ، فالكلمة الفصل في حل هذا النزاع تكون للأكبر سناً أو مكانة في العائلة ، ومن ثم تتدرج للأعلى إلى أن تصل للحاكم في حال عدم تسوية المسألة قبل وصولها إليه .

فالحاكم الذي اختاره الشعب في الكويت القديمة لم يأت من خلال ثورة أو قوة عسكرية إنما تم اختياره بالإجماع من قبل أفراد المجتمع وبشكل ودي وباتفاق شامل لا تشوبه شائبة .

فالحاكم هو الذي يمثل السلطتين القضائية والتنفيذية في الوقت ذاته في شكلهما البسيط والبدائي حيث لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفاً آنذاك ، حيث تعرض عليه المنازعات ويقوم بالفصل فيها مستعيناً بأصحاب الخبرة كل في مجاله ، ويحرص على تنفيذها والالتزام بها ، وفيما عدا ذلك فقد تطلب الأمر أن يكون هناك قاضي شرعي من أهل الدراية بالعلم الشرعي للفصل في قضايا الأحوال الشخصية التي تعرض عليه .

فقد كان النظام القضائي في الكويت مع بداية التأسيس متسقاً مع طبيعة هذا المجتمع الصغير في بداياته الأولى أو في بداية تأسيس الدولة ، فغلب عليه

الطابع القبلي في اللجوء للحاكم فيما ينشأ من منازعات ، فهو الحاكم وهو القاضي في الوقت نفسه ، فيصدر أحكامه ويتم تنفيذها دون اعتراض لأنها صدرت من أعلى سلطة في الدولة ، ويتم تنفيذها دون مناقشة .

فلم تكن الكويت في بداية نشأتها تعرف أو تمارس النظام القضائي في صورته الحديثة من خلال تحديد الدولة لعدد من القضاة تعرض عليهم الدعاوى كل حسب الاختصاص والنوع ، إلا أن ذلك لا يعني أن الكويت كانت خالية من أي صورة من صور النظام القضائي ، فعلى العكس من ذلك كانت الكويت تتمتع بنظام قضائي منذ تأسيسها إلا أنه كان بدائيًا في مراحله الأولى إلى أن تطور وأصبح ما عليه الآن من نظام قضائي متكامل .

يذكر الشيخ عبدالعزيز الرشيد في كتابة تاريخ الكويت : " نكاد نجزم أن آل الصباح لم يولوا القضاء أحدًا ، أول ما نزلوا أرض الكويت وأن الذي كان يتولاه إذ ذاك هو من يقع اختيار المتنازعين عليه " (١) .

واعتقد هنا أن الشيخ عبدالعزيز إنما يقصد أن نظام القضاء السائد هو الاعتماد على العرف والسالفة وهو الذي كان سائدًا في تلك الفترة ، وهو لا يقصد القضاء الشرعي ، وما يؤكد ذلك قوله أن المتنازعين هم من يختاروا من يفصل بينهم ، في حين أن القضاء الشرعي يتطلب القاضي العالم بأمور الشرع والاجتهاد ، كما أنه ليس هناك ما يمنع من وجود قاضي في الكويت منذ تأسيسها ، فالعلماء كانوا موفوري العدد في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وابن سند في كتابه (سبائك المسجد) يترجم لنيف وأربعين من هؤلاء ، ومنهم من معاصريه ، ولم تخل مدينة من مدن الإحساء أو نجد من هؤلاء العلماء (٢) .

(١) عبد العزيز الرشيد : تاريخ الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ ، منشورات دار الحياة ، بيروت ، ص ٩٢ ،

(٢) د. أحمد مصطفى أبو حاتم : تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠ - ١٩٦٥ ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، ذات السلاسل ، ص ٤ .

كما أن العديد من المصادر تثبت أن الكويت كان لها قاضي من بداية تأسيسها ، بل إن البعض يعود إلى وراء أكثر من ذلك معتبراً أن للعتوب قبل هجرتهم للكويت قاضيا ، وهاجر معهم للكويت ، حيث إن العتوب لم يكونوا بدواً رحل إنما كانوا أهل حاضرة يسكنون المدن قبل هجرتهم للكويت^(١).

فلا يمكن لأي مجتمع أن يقوم بلا قضاء ، فتأسيس الكويت مرتبط بتأسيس القضاء فيها على اعتبار أن القضاء أحد أسباب الحكم من خلال رئاسة الناس وإدارة شؤونهم سياسيا واجتماعياً واقتصادياً .

فالقضاء شكل من أشكال الحكم وجزء أساسي من مسؤوليات الحاكم وسلطاته خاصة في المجتمعات الصغيرة والقديمة ، حيث إنه من صلاحيات وسلطات الحاكم قديماً أن يقوم بدور السلطة القضائية أو أن يسند هذا الدور الهام الذي لا يستغني عنه أي مجتمع إلى من يرى فيه العدالة والعلم والقدرة على تولي هذا المنصب الخطر.

فالقضاء من ضرورات الاجتماع ، وبه تُساس الدولة ، وتسود رعيته في ظل العدل والأمن والاطمئنان ، فلولا القضاء لعمت الفوضى ، واحتل الأمن وفسد النظام ، وساد الاضطراب^(٢) ، فقد قال تعالى: " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"^(٣)

حيث يقوم الولاة بتأمين الناس وكف يد الظالم عن المظلوم ، ففضلهم على الظالم كف يده عن الظلم ، وفضلهم على المظلوم رفع الظلم عنه ، وفضلهم على المجتمع سيادة النظام والأمان .

(١) محمد إبراهيم الشيباني ، براك بن شجاع المطيري : القضاء والقضاة في الكويت منذ النشأة وحتى الدولة (١١١٧ - ١٣٩٢ هـ) ، (١٧٠٥ - ١٩٧٢) منشورات مركز المخطوطات والتراث .

(٢) د. سعود بن سعد الدريب : القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ ، مجلة البحوث الإسلامية ، الجزء ١٩ ، العدد التاسع عشر ١٤٠٧ هـ ، ص ١٧١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٥١ .

ويقول الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا
إذ ليس أحد يقنع بحقه أو يقف عند حده ويرتدع عن غيّه^(١) .
لو أنصف الناس استراح القاضي

وبات كُلُّ عن أخيه راضي

لم يكن هناك نظام قضائي في تلك الفترة بالصورة القائمة الآن ، ومن ثم يصعب الحديث عن وحدة القضاء أو حتى عن وجود جهاز قضائي محدد ، ونقصد هنا بالجهاز القضائي تلك الجهات المتعددة التي تنظر المنازعات والشكاوى التي تعرض عليها وتقوم بالفصل فيها أيًا كان نوعها ، ويمكننا تقسيمها على النحو التالي :

أولاً : الحاكم :

كان الحاكم في الكويت وهو أعلى سلطة يمارس صلاحياته القضائية بشكل مبسط جداً بصورته العملية والإدارية من خلال ما يعرض عليه من شكاوى ومنازعات من أجل تحقيق العدالة بين أفراد شعبه وهذه هي الصورة المعمول بها في جميع مناطق الجزيرة العربية ، فالحاكم هو أول من تعرض عليه الشكاوى .

لم يكن هناك مبنى لنظر المنازعات من قبل الحاكم ، فقد كانت الحياة بسيطة جداً ، حيث كان الحاكم ينظر في الدعاوى ويفصل بين الناس في ساحة الصفاة ويجلس على الأرض أو على دكة ، أو ينظرها في مقهى بوناشي ، حيث

(١) د. سعود بن سعد الدريب : المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

يقبل عليه المتقاضون ليعرضوا قضاياهم عليه ليقوم بالفصل فيها ، فلا يوجد مبنى خاص للنظر في القضايا حتى بالنسبة للحاكم .

وقد وصف الشيخ عبد الله النوري في لقاء تلفزيوني^(١) القضاء في هذه الفترة بقوله : " حصير أو دكه يجلس عليها الشيخ (الحاكم) في أي ناحيه من نواحي البلد سواء في السوق أو في ساحة الصفاه صباحاً أو عصرأ ، يأتيه المتخاصمون ويقفون أمامه ، فالمدعي يدعي والمدعى عليه يرد الدعوى ، فإذا قال الشيخ كلمته فهي كلمة مقدسة وبمثابة نص منزل أو حكم نهائي لا يستطيع أحد الاعتراض عليه ، فيذهب المتخاصمون وينفذون الحكم .

أما إذا طلب أحد الخصوم الإحالة إلى الشريعة الإسلامية يحيلهم الشيخ للقاضي الذي يجلس في بيته ويصدر حكمه في ذات الجلسة " .

بعد تولي الشيخ مبارك الصباح مقاليد الحكم في الكويت عام ١٨٩٦ م ، شيد كشك عام ١٨٩٧ م ، أي بعد سنة من حكمه أطلق عليه كشك مبارك ، وهو عبارة عن بنائين أحدهما في الناحية الشرقية والآخر في الجهة الغربية .

يعتبر الكشك بمثابة مقر الحكم للشيخ مبارك الصباح حيث يجلس في الكشك الشرقي صباحاً بعد صلاة الفجر وفي الكشك الغربي مساءً .

وكان يستمع فيه إلى آراء ومشكلات المواطنين وتقدم مختلف أوجه المساعدة لهم وشتى الحلول لمشكلاتهم ، كما كان يفد إليه المتخاصمون سواء من أهل المدينة أو من أهل البادية للنظر فيها وإصدار أحكامه فيها .

والشكاوى أو القضايا التي تقدم للحاكم تكون على النحو الآتي :

١ - القضايا الكبيرة :

(١) لقاء تلفزيوني مع الشيخ عبد الله النوري ، تلفزيون دولة الكويت .

وهذا النوع من القضايا هي التي يختص الحاكم بالفصل فيها ، وتتطلب جهوده لتحقيق العدالة المنشودة ، ولا يمكن لغير الحاكم أن يتولى هذا النوع من القضايا .

وإن كان الحاكم هو المعني بالفصل في القضايا التي تعرض عليه ، فإن ذلك لا يعني أنه لا يستطيع الاستعانة ممن لديهم دراية في المسألة المعروضة عليه ، كأن يستعين بأصحاب الخبرة في هذا الشأن أو بعلماء الدين إن كانت المسألة المعروضة عليه شرعية.

٢- القضايا الصغيرة :

هناك قضايا أخرى تعرض على الحاكم وبعد نظرها ومعرفة ملاساتها ، يقوم الحاكم بعرضها على الجهات المختصة ، فإن كانت القضية متعلقة بالأحوال الشخصية فإنه يحيلها للقاضي الوحيد في البلاد ، أما إن كانت القضية المعروضة عليه من القضايا المتعلقة بأصحاب المهن فإنه يحيلها إلى أصحاب الخبرة .
(السالفة) ولجانها المختصة في هذا الشأن للبت فيها .

ثانيا : السالفة :

إن الأحكام المرعية في الكويت في تلك الفترة لم تكن مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، إنما تعتمد العرف السائد ، وهذا ما يؤكد كل من الشيخ عبدالعزيز الرشيد والشيخ يوسف بن عيسى القناعي من أن الأحكام كانت مطابقة للسالفة^(١) ، وهذا الأمر لا ليس خاصاً بالكويت فحسب ، إنما ذلك هو المعمول به في مناطق الجزيرة العربية ، حيث شاعت شريعة السالفة أو العادة

(١) د. أحمد مصطفى أبو حاكمة : المرجع السابق ، ص ٣٤ . أنظر عبد العزيز الرشيد : المرجع السابق .

السارية (العرف) مما استنكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في دعوته الإصلاحية الكبرى للمجتمع الإسلامي في ذلك العصر^(١).

والسالفه هو ما يستمد مما سلف ومن السوابق والنصوص الشفهية التي مرجعيتها العادات والتقاليد العرفية ، فهي غير مكتوبة ، فالسالفه ظاهرة اجتماعية لدى أهل الجزيرة العربية ، شأنها شأن الظواهر الأخرى ، وتختلف من بيئة لأخرى ، فهي ليست وليدة الساعة أو الأحداث وإنما هي خلاصة سلسلة من التجارب والخبرات ، حيث تكونت عبر زمن طويل ، توارثها الأبناء جيلاً بعد جيل حفظوها وصانوها فجاءت مرتكزة على قواعد متينة وأسس قوية ، حيث تكونت من خلال الحاجة لها إلا أنها أصبحت سائدة بينهم سيادة القوانين في الدول المتقدمة بل أشد وأعظم .

ويطلق على أهل السالفه عدة مسميات أخرى مثل أهل الصنف تبعاً لتصنيف المهن والأعمال ، فقد يكونوا من المختصين بالتجارة أو الغوص على اللؤلؤ أو السفر التجاري البحري وغيرها من تصنيفات المهن الأخرى ، كما يطلق عليهم (أهل الكار) أي أصحاب الحرفة أو المهنة أو الصنعة الواحدة ، كما يطلق عليهم (أهل الجزوى) أو أهل العرف أو الرأي أو العارفين ، ويذكر المؤرخ سيف مرزوق الشمالان أنه يطلق على الواحد منهم اسم (السالفه)^(٢).

ويعتبر هؤلاء من أصحاب الخبرة ، حيث يظهرون نوعاً من الذكاء والنبوغ والكفاءة والخبرة في حل ما يعرض عليهم من نزاعات فإنهم يشتهرون بأنهم أقدر من غيرهم في هذا المجال .

(١) المرجع السابق : ص ٣٤ .

(٢) سيف مرزوق الشمالان : تاريخ على اللؤلؤ في الكويت والخليج العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ١٠١ .

ومن منطلق قوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا " ^(١). وإن كانت تلك الآية تتحدث عن حالة نشوب خلاف بين الزوجين إنما تم الأخذ بها على إطلاقها ، وهناك أيضا قصة الحجر الأسود التي احتكم فيها سادة قريش إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد جرت العادة في الكويت أن يختار المتنازعون عرض نزاعهم على من يختارونهم للفصل في النزاع القائم ، وفي هذا الاختيار ميزة من جانب أنهم يعرضون خصومتهم على المختصين (أهل السالفة) ومن جانب آخر فإن في هذا الاختيار يتحقق للمتنازعين الشعور بالاطمئنان لأنهم اختاروا من يثقون بقدرتهم على حل المسألة بكفاءة عالية فضلاً عن أمانتهم .

وهذا النوع من التقاضي أصبح مشهوراً في وقتنا الحاضر ، وهو ما يطلق عليه التحكيم والذي يعد استثناءً من المسار الأصلي لحل المنازعات المتمثل في القضاء ، إذ يتيح إمكانية مباشرة الفصل في النزاعات بين الأفراد من قبل أشخاص ليس لهم علاقة بالقضاء ، وهذا هو النظام المعمول به في الكويت قديماً ، حيث يتم عرض الخلاف على المختصين وأصحاب الرأي ليفصلوا فيه .

وهذا النظام في التقاضي يساعد على إيجاد فرص أكبر لحل الخلاف بالشكل الودي وعن طريق الصلح ، لأن المختصين سيسعون إلى تقريب وجهات النظر .

ويعد الحكم الصادر من أهل السالفة نافذاً ، فهو الحكم البات في الموضوع وله قوة وإلزام على أطراف النزاع لا يستطيعون التراجع عنه .

(١) سورة النساء الآية ٣٥ .

من خلال هذا الدور الكبير للسالفة في المجتمع الكويتي فقد تشكلت لكل مهنة من المهن لجنة مختارة لحسم المنازعات التي تنشأ بين أصحاب المهن ، وهذه اللجان هي:

١ - لجنة التجار

٢ - لجنة الغوص

٣ - لجنة أهل السفر

٤ - لجان أخرى : قد تستدعي الحاجة إلى تشكيل لجان أخرى حسب نوع المهنة للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين أصحاب المهنة الواحدة خلاف تلك التي ذكرناها.

القضاء المزدوج أو المحاكم القنصلية :

قضاء ينشأ في بلد يطبق فيه نظام الامتيازات الأجنبية ، ويعني قيام دولة أجنبية بتنظيم قضاء خاص للفصل في المنازعات التي تهم مواطنيها المقيمين بذلك البلد بواسطة قنصلياتها .

فالأصل أن قواعد القانون العام تقضي بأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل والقضايا التي تناوّلها خصوماتهم أو القوانين التي تطبق عليها .

ففي عام ١٩٢٥م فرضت إنجلترا على حاكم الكويت آنذاك الشيخ أحمد الجابر منح رعاياها امتيازات خاصة ، ومن أهم هذه الامتيازات وأشدّها خطراً إخراج أولئك الرعايا من دائرة اختصاص القضاء الوطني بحيث تنظر قضاياهم أمام محكمة خاصة هي محكمة دار الاعتماد البريطاني .

وفي هذه التدابير اعتداء صارخ على سيادة دولة الكويت الداخلية وسيادة النظام القضائي فيها .

فمنذ العام ١٨٩٩م خضعت الكويت للاستعمار السياسي بعد توقيع الاتفاقية الأمنية مع إنجلترا وعلى التوازي من ذلك كان هناك نوعاً آخر من الاستعمار ألا وهو الاستعمار القضائي .

يمكن القول أنه في هذه الفترة كان القضاء في الكويت موزعاً ما بين المحكمة الشرعية (قاضي) والمحاكم القنصلية (محكمة دار الاعتماد البريطاني) وأحكام السالفة المعتمدة (الخبراء) .

منذ العام ١٩٢٥م تأسست محكمة دار الاعتماد البريطاني في مقر القنصلية البريطانية إلا أنه لم يكن لها دور أن يذكر لقلة أعداد الرعايا الأجانب التابعين لبريطانيا كمواطني دول الكومنولث كالهنود والأستراليين ومواطني الولايات المتحدة والأوروبيين كالألمان والإيطاليين واليونانيين وغيرهم من مواطني الدول الخاضعة للاستعمار البريطاني وغيرهم من المسيحيين ، فيما عدا مواطني الدول العربية حتى وإن كانت خاضعة للاستعمار البريطاني .

وبعد ظهور النفط في الكويت وازدهار الاقتصاد فيها أصبحت الكويت قبلة للباحثين عن العمل فازداد عدد رعايا بريطانيا من مختلف الجنسيات ، وأصبح لمحكمة دار الاعتماد البريطاني دور فاعل ، وتخضع هذه المحكمة للنظام القضائي البريطاني .

ويذكر الأستاذ أحمد حجازي الذي عين مدير محكمة دار الاعتماد البريطاني في الكويت عام ١٩٥٤م أنه يخضع لهذه المحكمة نحو ثلاثين ألف شخص في حين يخضع نحو ربع مليون شخص للقضاء الوطني الكويتي .

ولكن ماهو الوضع عندما يكون أطراف الواقعة من جنسيات مختلفة ، أحدهما خاضع للقضاء الوطني والآخر لمحكمة دار الاعتماد البريطاني ؟

في هذه الحالة تم الاستناد إلى قاعدة جنسية المدعى عليه أو المتهم في تحديد اختصاص أي من الجهتين التي ستتولى نظر الدعوى القضاء الوطني الكويتي أم محكمة دار الاعتماد البريطاني ، وذلك على النحو التالي^(١) :

أولاً : الدعاوى المدنية :

إذا كان المدعى عليه ممن يخضعون للقضاء الوطني فعلى المدعي أن يلجأ في رفع الدعوى إلى القضاء الوطني فهو المختص بها ، أما إذا كان المدعى عليه يخضع للقضاء البريطاني فعلى المدعي أن يلجأ عند رفع الدعوى إلى محكمة دار الاعتماد البريطاني باعتبارها الجهة المختصة في نظر الدعوى دون غيرها بغض النظر عن جنسية المدعي .

ثانياً : الدعاوى الجزائية :

إذا كان المتهم مرتكب الواقعة يخضع للقضاء الوطني وجب تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الوطني ، أما إذا كان مرتكب الواقعة ممن يخضع للقضاء البريطاني وجب تقديمه للمحاكمة أمام محكمة دار الاعتماد البريطاني بغض النظر عن جنسية المجني عليه .

وثارت مشكلة أخرى في حالة ما إذا كان المدعى عليه أو المتهم يحمل جنسيتين في آن واحد إحداها جنسية تخضع للقضاء الوطني والأخرى تخضع لمحكمة دار الاعتماد البريطاني .

وقد تم حسم هذه المشكلة على أساس التفريق بين ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية بلد عربي مستقل إلى جانب الجنسية الأجنبية فإنه في هذه الحالة يختص بها القضاء الوطني .

(١) سليم الزعنون : مرجع سابق ، ص ٢٨ . العميد / عبدالله ملا حسين التريكت : مرجع سابق ، ص ٥٣ .

وقد صدر مرسوم أميري ينظم هذه المشكلة و يستثنى من اختصاص محكمة دار الاعتماد البريطاني صاحب الجنسية العربية لبلد مستقل وإن كان يحمل جنسية أجنبية من ضمن رعايا بريطانيا وقد صدر هذا المرسوم عام ١٩٥٢م^(١).

وكان يتم التحقيق مع الأجانب من قبل محققين يجيدون اللغة الإنجليزية ، وكان هناك شعبتان كان لهذا العمل شعبة تحقيق الأحدي التي يكثر فيها تواجد الأجانب بسبب عمليات النفط ، وشعبة تحقيق الكويت .

وبعد الانتهاء من التحقيق تحال القضية مع المتهم الأجنبي لمحكمة دار الاعتماد البريطاني حيث يتم عقد جلسات المحاكمة .

و تختص هذه المحكمة بنظر جميع القضايا (جنایات ، جنح ، دعاوى مدنية ، أحوال شخصية) .

وكانت المحكمة تشكل من قاضي واحد وعدد اثنين من المحلفين في الدعاوى الجزائية (قتل ، سرقات ، مخدرات ، قضايا أخلاقية كالزنا) وهو نظام بريطاني بحت ، وينحصر دور الشرطة في تقديم الأدلة والشهود والمضبوطات^(٢).

إذا تم الفصل في القضية المنظورة أمام محكمة دار الاعتماد البريطاني ، وصدر حكم بحبس المتهم فإنه يحال إلى السلطات الكويتية لتنفيذ عقوبة الحبس ، وقد يطعن المحكوم عليه بالاستئناف ، عندئذ يستعان بمستشار قانوني أجنبي يتم استدعاؤه من البحرين للنظر في موضوع الاستئناف .

لم يكن لدائرة الشرطة عند تأسيسها عام ١٩٣٨م ومقرها الصفاة مخافر أو فروع باستثناء شرطة الميناء ، ولكن مع التطور والامتداد السكاني أنشأت المخافر

(١) المرجع السابق : ص ٢٩ .

(٢) العميد / عبدالله ملا حسين التركيت : مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

الواحد تلو الآخر بحسب الحاجة التي يتطلبها المجتمع واتسعت أعمال دائرة الشرطة بداخل سور المدينة وتم تأسيس بعض الدوائر والأقسام الأخرى^(١).

كان البلاغ يرد إلى الرئيس الأعلى للشرطة أو ضباط المخفر ، حيث يتم عرض الأمر على المسؤولين للتصرف ، ولم يكن هناك نظام معين يحدد العلاقة بين المحقق وضابط المخفر ، وإذا كان هناك بعض المحققين قد التحقوا بدائرة الشرطة في الخمسينيات من القرن الماضي إلا أن أعمالهم كانت خاضعة لتوجيهات ضباط المخفر.

إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص أحد المخافر فالضابط يقوم بضبط الواقعة ، ويجري التحقيق الأولي ويضبط المتهم ، ويتعرف على الشهود ، ويتحفظ على الأدلة ، وهي إجراءات متعلقة في التحقيق الجنائي بحسب المقرر قانوناً في الوقت الحالي .

وبعد أن تتخذ هذه الإجراءات يتم تحويل الأوراق إلى محقق الإدارة بقسم الشرطة حيث ويقوم المحقق باستيفاء واستكمال هذه الأوراق والإجراءات ، ومن ثم تعرض القضايا التي بحوزته على رئيس الشرطة ، وكان مدير الشرطة هو الذي يصدر أوامر الحبس والإفراج ، والقضية قد تنتهي عند الشرطة بصلح أو لاتخاذ إجراء آخر أو أن تحال للمحكمة ، فالإحالة للمحكمة كانت أمراً جوازياً ، ورئيس الشرطة هو الذي يتخذ هذا القرار^(٢).

في تلك الفترة تعددت سلطات التحقيق فبالإضافة إلى سلطة التحقيق في دوائر الشرطة والتي تمارس دورها في تلقي البلاغات التي تصل إليها والتحقيق فيها ، كان هناك سلطة أخرى للتحقيق في دوائر الأمن العام تمارس ذات الاختصاص.

(١) المرجع السابق : ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق : المرجع السابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

وكانت دائرة الشرطة والأمن العام في ذلك الوقت أيضا تجمع بين الدعوى الجزائية والدعوة المدنية ، وكان هناك قسم التحقيق المدني يمارس سلطة التحقيق في الدعاوى المدنية ، وله أن يوصي بالحكم الذي يصدر أيضا عن رئيس الدائرة .

وفي عام ١٩٥٩ اندمجت دائرتا الشرطة والأمن العام وبالتالي توحدت سلطة التحقيق فيها ومع ذلك استمر الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم في بعض القضايا ، وكانت الدعوى بعد أن يتم إنجازها تعرض على رئيس الشرطة والأمن العام بواسطة ضابط الشرطة المختص فيها مع أطرافها ويكون الرئيس أمام عدة خيارات أهمها^(١) :

١- إصدار حكم جزائي .

٢- حفظ التحقيق بالصلح

٣- إحالة الدعوى للادعاء تمهيداً لإحالتها للمحكمة الشرعية ، ويكون ممثل دائرة الشرطة - الادعاء - حاضراً لمطالبة المحكمة بتوقيع العقوبة ، ثم يشرف الادعاء على تنفيذها .

٤- إبعاد المتهم عن البلاد في بعض القضايا إن كان أجنبياً .

وكان أمراً طبيعياً والحال كذلك أن تكون الفوضى سمة للنظام القضائي ، تمثل في عدم وضوح اختصاص كل جهة قضائية بالنسبة لباقي الجهات بالإضافة إلى تمتع رجال الإدارة بسلطات تتسم بالاتساع والمرونة في فض المنازعات ، زد على ذلك أن القائمين على أمر هذه المحاكم لم يكونوا مؤهلين التأهيل الكافي الذي يتيح لهم تقلد هذه المناصب .

كان من اللازم أن تعمل الحكومة الكويتية إلى إجراء إصلاحات يمكن معها اتخاذ خطوات لإلغاء الامتيازات القضائية وتأكيد السيادة الكويتية .

(١) المرجع السابق : ص ٥٧ .

ففي ١٣ ديسمبر ١٩٦٠م أعلنت سكرتارية حكومة الكويت إن أولى مراحل إخضاع جميع المقيمين في الكويت للقضاء الوطني ستبدأ في ٢٥ فبراير ١٩٦٠م ، وأن المراحل الأخرى سوف تتبعها إلى أن يتم نقل السلطة بكاملها إلى القضاء الوطني الكويتي ، وقد تمت كل هذه المراحل والترتيبات في العام التالي وصار الاختصاص كاملاً للقضاء الكويت اعتباراً من ١ إبريل ١٩٦٠م أيّا كانت جنسية المدعي أو المدعى عليه أو ديانتهم ، وأيّا كان نوع القضية ، مدنية أو تجارية أو إدارية أو جزائية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩م أن النظام القضائي في الكويت ينقصه بعض المقومات الأساسية للنظم القضائية السائدة في البلاد العربية ، وأن من أهم مقومات النظام القضائي أن توحد جهات القضاء ، وأن يكون هذا القضاء الموحد منظماً على وجه تبين معه في وضوح معالم المحكمة على اختلاف درجاتها ودوائرها ، وأن يعرف المتقاضون التشريعات التي تطبقها هذه المحكمة والإجراءات التي تتبعها في نظر القضايا التي تعرض عليها . والقضاء في الكويت تنقصه هذه المقومات . فهو قضاء لا تنظمه وحدة تضم أطرافه ، ومحكمة الكويت لا تنفرد بالقضاء في هذا البلد ، بل نشأ إلى جانبها ، بحكم العادة ومسايرة لطباع الأمور ، جهات قضائية أخرى تفرضها الضرورة ويقتضيها الأمور^(١) .

فمن اللجان لفض المنازعات في دائرة البلدية ، إلى لجان لنظر الدعاوى في دائرة الأمن العام ، إلى لجان من التجار يجلسون لحسم الخلافات في مسائل التجارة ، هذا إضافة إلى قضاء أجنبي قام إلى جانب القضاء الوطني ، وقد حان الوقت الذي ينبغي أن يزول فيه هذا القضاء .

(١) المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

والقضاء في الكويت تنقصه تشريعات جوهرية ، حاجة ملحة إلى قانون للمرافعات يرسم الإجراءات الواجبة الاتباع منذ أن ترفع القضية إلى المحكمة إلى أن يصدر الحكم فيها ، ثم إلى أن يصبح هذا الحكم نهائياً ، ثم إلى أن يتم تنفيذ هذا الحكم وهناك حاجة ملحة إلى قانون للجزاء ، وقانون آخر للإجراءات الجزائية ، حتى يعلم الناس ما هي الأعمال المعاقب عليها وما هي الإجراءات التي تتخذ للعقاب ، وما مقدار ما يفرضه القانون من العقوبة لكل عمل معاقب عليه وكيف تنفذ العقوبة ، فتأمن الناس على أنفسهم وحریاتهم وأعراضهم وأموالهم^(١) .

هذا إلى ما يستتبع من قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية من تنظيم النيابة العامة ، وقيام النائب العام أميناً على الدعوى الجزائية ورقباً على التحقيقات ، وملاذا لسيادة القانون . وقد سد قانون تنظيم القضاء وجوه النقص التي تقدمت ، في وجه القضاء ، وجمع ما انتشر من جهاته المتفرقة .

(١) المرجع السابق : ص ٥٧ .

المطلب الثاني

مفهوم التحقيق ومراحلته وخطواته

أولاً : مفهوم التحقيق الجنائي :

يبحث علم التحقيق الجنائي في الإجراءات القانونية العلمية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد التوصل إلى كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية ، وللتعرف على مضمون علم التحقيق الجنائي لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والإصطلاحي لهذا النوع من التحقيق .

أولاً : تعريف التحقيق الجنائي :

يجب علينا في هذا الصدد نعرض أولاً إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحقيق الجنائي باعتباره الوسيلة التي من خلالها توضع نصوص قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية موضوع التنفيذ وهو الذي يبعث الحياة في تلك النصوص ولولاه ل بقيت تلك النصوص حبيسة لا حياة فيها ، وذلك على النحو التالي :

١ - التعريف اللغوي للتحقيق الجنائي :

يعد مصطلح التحقيق الجنائي مركب من لفظين وهما التحقيق والجنائي ، إذ يعود الأصل اللغوي إلى معنى البحث عن الحقيقة ويقال حقق الأمر أي أثبتته وصدقه ، ويقال حقق الظن وحقق القول والقضية وحقق الثوب أي أحكم نسجه

، وحقق مع فلان في قضية أي أخذ أقواله فيها ، أي بمعنى إثبات التهمة على الجاني ، ويقال تحقق أي ثبت عنده الخبر وصح^(١) .

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن التحقيق الجنائي إلا أنها تتفق على مضمون واحد وهو البحث أما كلمة الجنائي فإنها مأخوذة من كلمة الجناية أي الذنب أو الجرم ، وهي في الأصل مصدر جنى ويراد بها اسم المفعول جنا على قومه (جناية) أي أذنب ذنباً يؤاخذ به وجنيت الثمرة أجنيته فهي مشتقة من جنى وهو أخذ الثمرة من شجره^(٢)

٢- التعريف الاصطلاحي للتحقيق الجنائي :

يقصد بالتحقيق بصفة عامة ، اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل المشروعة التي تقود إلى كشف الحقيقة وظهورها^(٣) . أما التحقيق الجنائي فهو مجموعة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدد حادث ما للكشف عن غموضه والوصول إلى حقيقته وتؤدي به إلى معرفة الصورة الصحيحة للحادث ، وجمع الأدلة ، وتحقيقها تحقيقاً عملياً سليماً وينتهي المحقق من هذا كله إلى معرفة الجاني وظروف الحادث وملابساته من حيث زمانه ومكانه وكيفية وقوعه أو ارتكابه وسببه أو الدافع إليه^(٤). والتحقيق الجنائي يقوم على البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، وتقدير ما إذا كانت كافية أم لا ، لإثباتها عليه^(٥).

(١) المعجم الوسيط : جمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، دار المعارف ، مصر ١٤٠٠ هـ ، ص ١٩٤ .

(٢) محمد ابن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ ، ص ١١٤ .

(٣) د. أحمد بسيوني حبيب : مبادئ التحقيق الجنائي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) د. عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٩ .

ويتمثل التحقيق الجنائي في مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها المحقق المختص عند تلقيه بلاغ عن وقوع الجريمة بهدف كشف حقيقة الجريمة وكيفية وقوعها وجمع الأدلة الجنائية والتوصل للفاعل والتصرف بأوراق التحقيق وإحالة المتهم إلى المحاكمة أو حفظ التحقيق وفقاً لأحكام القانون^(١).

ويمكن تعريف التحقيق الجنائي بأنه إجراءات قانونية يتخذها المحقق بناء على بلاغ جنائي وصولاً إلى حقيقة الجريمة وهوية الجاني واستظهاراً لأدلتها تمهيداً لمحاكمته جزائياً^(٢). ويستفاد من هذا التعريف أن للتحقيق إجراءات مقيدة بقيد القانون - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧/١٩٦٠ وتعديلاته - لما تنطوي عليه تلك الإجراءات من اعتداء على حقوق وحريات الأفراد ، ومن أجل الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع رسمت قواعد ونصوص قانون الإجراءات لتضع حدوداً دقيقة بين مصلحة استيفاء القصاص ومفسدة انتهاك الحريات والحقوق . وتنحصر أهمية التحقيق في أمرين الأول إثبات ظروف وملابسات الجريمة وأركانها واستيضاح أدلتها قبل نسيانها أو تلفها أو ضياعها ، والأمر الثاني تحقيق ضمانات الدفاع وحفظ حقوق وحريات الأفراد بما سنه المشرع من نصوص تقرر هذه الحماية . وتعلم جهات الضبط والتحقيق بالجريمة أو الواقعة عن طريق الرؤية والمشاهدة أو من خلال الإبلاغ عنها ويتلقى الإبلاغ ضابط المخفر أو شرطة النجدة والدورية اللاسلكية أو ضابط البحث الجنائي ، أو المحقق من الداخلية أو النيابة العامة ، ولكل من هؤلاء دور رسم القانون أبعاده^(٣).

(١) د. مساعد زيد المطيري : فن التحقيق الجنائي ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للتحقيقات ، الكويت ، ص ٦ .
(٢) عقيد/ صلاح أحمد العودة : البرنامج التدريبي للسادة الباحثين القانونيين أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ، جنع عامة (٢) ، مركز التدريب التخصصي ، وزارة الداخلية ، الكويت ، الإدارة العامة للتحقيقات ، ص ٣ .
(٣) ناجي شكري محمد مؤمن : التحقيق الجنائي التطبيقي ، الإدارة العامة لكلية الشرطة ، كلية الطلبة الضباط ، ص ٢٩ .

والمحقق الجنائي هو من يعهد إليه قانونا بمهمة تحري الحقيقة في الحوادث الجنائية، ويشمل ذلك النائب العام وأعضاء النيابة العامة ومحققو وزارة الداخلية وضباط الشرطة المنتدبون ، وفقا لما قرره المادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي^(١).

ويباشر المحقق سلطة التحقيق بنفسه وله أن ينتدب أحد رجال الشرطة أو يأمر باستمرار أجهزة البحث في التحريات ، ثم يقوم بالتصرف في الدعوى بأن يصدر قرارا بحفظ الأوراق أو يرفع الدعوى ضد المتهم إلى المحاكمة .
وللمحقق سلطات واختصاصات وصفات ، وعليه واجبات ، كما أن لعمله مقومات وضمانات تكفل نجاحه ، ومحل بحثها في الجانب النظري لدراسة التحقيق .

ثانياً : مراحل التحقيق الجنائي :

التحقيق الابتدائي - محل البحث - علم وفن ، وهو واجب في الجنايات بينما يجوز الاكتفاء في الجناح بمحضر التحري المرفوع من رجال الشرطة ، وهو يبدأ بالبلاغ وتستمر إجراءاته متمثلة في التفتيش وندب الخبراء وشهادة الشهود واستجواب المتهم وينتهي بالتقرير الجنائي .

والأصل في التحقيق أن يتم بمبنى التحقيقات في النيابة العامة أو وزارة الداخلية ، وقد تتطلب مصلحة التحقيقات أن يتم في مكان آخر كمحل الحادث مثلاً ، شريطة أن يكون التحقيق في ذاك المكان ممكناً ومحققاً للغرض منه ، وفي

(١) د. فاضل نصر الله ، د. أحمد حبيب السالك : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥ ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، ص ٢٠٢ .

جميع الأحوال فإن التحقيق الجنائي يمر بمرحلة التحريات ثم التحقيق الابتدائي ثم التحقيق النهائي^(١).

ثالثاً : خطوات التحقيق الابتدائي :

جملة من الخطوات ينبغي اتخاذها حال العلم بالجريمة ، وهذه الخطوات تتمثل غالباً فيما يلي^(٢) :

١- تلقي البلاغ وإثباته :

والبلاغ قد يقدم من المجني عليه أو من الشهود أو ممن لا صلة له بالحادث ، أو من مجهول ، وقد يكون شفاهة أو كتابة أو تلفونياً أو بالبريد ، وقد قرر القانون عقوبة الجنحة للبلاغات الكاذبة على نحو ما قرره المادة ١٤٥ مكرر من قانون الجزاء . ويقع على عاتق مأموري الضبط القضائي تلقي البلاغات وإثباتها وذلك تطبيقاً للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات التي نصت على أن "تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم" .

ويراعى أن هناك جرائم لا يتحقق علم السلطات بها من خلال الإبلاغ بل عن طريق البحث والتحري ، وذلك كجرائم المخدرات وحياسة الأسلحة ونحوها . ويتعين على متلقي البلاغ أن يقوم بإثباته في الدفتر المعد لذلك بالمخفر، كما يثبت بمحضر التحري الذي يتم تحريره بالمخفر أو بمكان حدوث البلاغ أو بمكان الحادث بعد الانتقال إليه ، وذلك حسب ظروف كل واقعة .

٢- الإخطار بالحادث :

(١) لواء محمود عبد الرحيم وآخرون : التحقيق الجنائي الفني والعمل والتطبيقي ، دار القومية العربية ١٩٦٣م ، ص ٩٤ ، سليم الزعنون : التحقيق الجنائي ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠١م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، ص ١٠٣ .

(٢) ناجي شكري محمد مؤمن : التحقيق الجنائي التطبيقي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

يتم إخطار المحقق المختص بالتحقيق حسب نوع ووصف الجريمة ، كما يخطر ضابط المباحث المختص ، وإدارة الأدلة الجنائية بالمحافظة التي وقع بدائرتها الحادث ، وذلك ليتم إخطار ضباط مسرح الجريمة ومن يرى الاستعانة بهم من معاونيه ، كما يجري إخطار الرؤساء ومن تقضي التعليمات الإدارية بإخطارهم .

٣- الانتقال لمكان الحادث :

ويتعين أن يتم الانتقال في أقرب وقت بعد العلم بوقوع الحادث ، وهو يقع على عاتق كل من يعمل في مجال تحقيق الجرائم، كرجل الشرطة الذي تم تبليغه والمحقق المختص وضابط المخفر في محل الحادث، وضابط مسرح الجريمة المختص ومعاونيه من الأطباء الشرعيين والخبراء ، فضلا عن قوة الشرطة اللازمة لتأمين المكان .

٤- نقل الأدلة المادية وتحريزها :

يتميز مسرح الجريمة بوجود آثار مادية تفيد في التحقيقات حيث تعد بمثابة أدلة مادية على وقوع الجريمة ، وهذه الآثار تحرز حسب طبيعتها وحجمها ، ويدون عليها ما يفيد تاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية وتوقيع القائم بالتحريز ، ثم تحتّم بالعدد المناسب من الأختام لمنع أي تلاعب أو عبث ، ثم تنقل إلى المعامل الجنائية لفحصها^(١).

٥- سماع الشهود :

سماع الأقوال ينصرف معناه إلى إثبات أقوال المجني عليه وشهود الإثبات والنفي، وقد أوجب المشرع سماع أقوالهم ومناقشتهم تفصيلا بمعلوماتهم^(٢) . ويسري

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٧٦ ، ناجي شكري محمد : مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٢) المادة (٩٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

في هذا الشأن ما ورد في استجواب المتهم من ضرورة المناقشة الجزئية والكلية والمواجهة بسائر الأدلة وضرب الأقوال ببعضها لاستظهار مدى صدقها .

ويجب إجراء الشهادة بأسرع وقت ممكن بعد وقوع الجريمة ، وتسمع شهادة كل من له علاقة بالحادث من حيث ظروفه أو مكانه سواء كان الضحية أو الشاكي أو من فرضت عليه الظروف رؤية شيء من ملابسات الجريمة .

٦- البحث والتحري :

التحريات هي إجراءات ووسائل يتخذها رجال الضبطية القضائية ابتغاء الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة^(١) ، واصطلاح على تقسيم التحريات إلى قسمين ، تحريات مطلقة غير مقيدة ببلاغ ، وهي من مهام رجال الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم ، والقسم الثاني تحريات مقيدة ببلاغ والغرض منها جمع المعلومات والاستدلالات وتكون أحيانا بتكليف من سلطات التحقيق ، وفي أحيان أخرى يطرق سبيلها رجال الضبطية القضائية بمجرد علمهم بالبلاغ ودونما تكليف^(٢) . ويقوم به ضابط المباحث المختص أو رجل البحث الجنائي ومعاونوه ، ويستهدف العناصر المجهولة في التحقيقات كوقت ارتكاب الحادث أو مكانه أو أسبابه أو آله وغيرها .

ومصادر الحصول على المعلومات هي الجمهور أو السجلات والمستندات وكذا الرقابة وهي أهم تلك الوسائل وهي تشمل مراقبة الأشخاص والأشياء والأماكن، وتكون ثابتة وراجلة وبالسيارة ولها قواعدها الفنية التي تتعين مراعاتها.

(١) التعريف مستفاد من نص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات . د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - جامعة الكويت - الطبعة الثالثة ١٩٨٢ - ص ٢٨ .

(٢) الطعن ٩٥/٢٠٤ جزائي جلسة ١٩٩٦/٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية في المواد الجزائية - القسم الثالث - المجلد الرابع - يوليو ١٩٩٦ - ص ١٧٣ ت بند ٨ .

وهذه الأعمال تفيد مجرد الظن والتخمين لا القطع واليقين وبالتالي لا ترقى إلى مرتبة الدليل، بل يقف دورها عند دعم وتعزيز الأدلة المطروحة في الدعوى ، لذا قررت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن : محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة لا يكون لها حجية في الإثبات أمام القضاء^(١) .

والواقع أن رجال الشرطة وهم يبحثون عن الأدلة المادية والشفهية المتعلقة بالجريمة لهم حرية تقدير واستخدام الوسائل الموصلة للوقوف على الحقيقة في إطار الضوابط الخاصة بالحقوق والحريات وفي ذلك تقرر المادة ٤٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن " لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم " .

٧- الاستعانة بالخبراء :

يمكن تعريف الخبير بأنه " شخص ذو خبرة يقدم رأياً في مسألة فنية - غير قانونية - بناء على تكليف من السلطة القضائية - المحكمة أو المحقق - تستأنس به في بناء عقيدتها القانونية في القضية المنظورة ومهمة الخبير هي الإمداد بالحلقة أو الحلقات المفقودة في القضية ، وكذا تقوية الحلقات الضعيفة ، وجلاء النقاط الغامضة ، ومن الخبراء الأطباء الشرعيين^(٢) .

الطبيب الشرعي وخبير السموم وخبير الحرائق و ضابط مسرح الجريمة وخبير البصمات ومهندس الأمن والسلامة وخبير الأسلحة والمتفجرات وخبير الكهرباء والخبير الفني في حوادث المرور. وخبراء الأسلحة النارية وخبراء الكيمياء وخبراء البصمات ، فمثلا سبب وفاة المجني عليه أمر فني علمي يختص به الأطباء ، يستعصي على المحقق استظهاره ، والأمر كذلك في نسبة الكحول في دم المتهم في

(١) عميد /عبد الله ملا حسين التركيت تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعاً وقانوناً في الوضع الكويتي : مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٢) عميد / بسويبي حبيب : مرجع سابق ، ص ١٢١ .

جريمة السكر البين وفي مضاهاة بصمة عشر عليها في مسرح الجريمة ، كلها أدلة فنية لا تستوضح إلا بالاستعانة بالخبير المختص .

ولا يقف دور الخبير عند الإثبات بل يتعداه أحيانا إلى التكييف القانوني ، فدرجة إصابة المجني عليه في جرائم الضرب ركن أصيل في تحديد تكييفها القانوني إذ إنها من جرائم النتيجة ، ودور الخبير هنا دور رئيسي في تحديد درجة الإصابة التي يعتمد عليها التكييف القانوني إلا أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة في شيء ولكنها تستأنس به في بناء عقيدتها القانونية ، وإن نحت المحكمة منحى مخالفا لما تضمنه تقرير الخبير ، فيجب أن تحمل ذلك المنحى على أسباب مقبولة^(١) ، وقد يكون الخبير من موظفي الجهات الحكومية أو من غيرهم. لذلك نصت المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية ، إبداء الرأي في مسائل متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين .

٨- النشر :

إجراء تقتضيه ظروف بعض الجرائم دون بعضها الآخر، كما هو الحال في بعض السرقات ، وقد يجري بشأن الجناة الهاربين . أو بأوصافهم إن كانوا غير معلومين .

٩- التفتيش والضبط :

يتم بشأن الأشخاص والأماكن والأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، وتنبير السبيل في التحقيقات، ويتعين أن يتم وفقا للضوابط المقررة قانونا .

١٠ - القبض على المتهم :

(١) د. عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، جامعة الكويت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢ ، ص ٢٢٨ ، بصرف .

يتم ذلك حال وصول التحقيقات إلى أدلة كافية للإدانة ، أو كانت الشبهة قوية وخشي هروبه قبل استيفاء الأدلة الكافية .

١١- استجواب المتهم :

إخبار المتهم بما هو منسوب اليه بأسانيده ، وسماع أقواله فيها تلمساً للحقيقة ، وله ضماناته وأساليبه التي تضمن فاعليته ، وقد أوجب المشرع المبادرة إلى مواجهة المتهم بالتهمة شفويّاً قبل مباشرة التحقيق ، فإن اعترف بها أثبت اعترافه ونوقش فيه تفصيلاً ، وإلا أجل استجوابه بعد سماع أقوال شهود الإثبات ، ويلزم عند استجواب المتهم أن يناقش تفصيلاً بالتهمة المنسوبة إليه وتستظهر أركانها ويواجه بأدلتها الفنية كتقارير الخبراء وأدلتها القولية كأقوال المجني عليه والشهود ، والمعلومات التي أسفرت عنها المعاينة ، فيواجه بذلك مواجهة تفصيلية - جزئية وكلية - وتضارب أقواله ببعضها ، " فيواجه بما سطر من أقوال متناقضة ، بحيث تستبين التحقيقات الاتهام والإسناد جليين نفيّاً أو إثباتاً .

ولا يوجد ترتيب وجوبي لهذه الخطوات فهي تختلف في ترتيبها من واقعة لأخرى ، بل قد يغني بعضها عن بعض، وذلك حسب ظروف كل حادثة وملاساتها ، وللمحقق سلطة واسعة في ترتيب إجراءات التحقيق وفقاً لما يراه مناسباً^(١) .

(١) د. رمضان الألفي : التحقيق الجنائي الأصول النظرية والتطبيقات العملية ، ط الكويت دار النهضة العربية ٢٠٠٩م ، ص ٣٢٢ .

المطلب الثالث

أركان التحقيق

يقوم التحقيق على أربعة أركان الأول التحقيق في توافر أركان الجريمة ، والركن الثاني التحقيق في توافر الأدلة ، والركن الثالث التحقيق في توافر الظروف المشددة والركن الأخير التحقيق في الظروف والملايسات العامة للجريمة ، وفيما يلي نتناول تلك الأركان:

أولاً : أركان الجريمة : يتعين على المحقق أن يراعي استظهار أركان الجريمة أثناء التحقيق ، حيث " لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، إلا بناء على نص في القانون^(١) " وكذلك "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها هذا القانون^(٢).

وتعبر النصوص السالفة الذكر عن الركن الشرعي للجريمة ، وهو الذي يضيف من خلال النص الجنائي صفة التجريم على الفعل أو الامتناع غير المشروع ، لأن الجريمة لا تكتسب هذا الوصف إلا إذا وجد نص تجريم يجرم الفعل أو الامتناع^(٣).

وتقوم الجريمة على ركنين هي : الركن المادي والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن المادي فهو يجسد الأفعال المادية الملموسة للجريمة، فهو في جريمة القتل يقوم على سلوك مادي يتمثل في فعل إزهاق الروح أو فعل الامتناع على النحو الذي يترتب عليه إزهاق روح إنسان حي .

(١) المادة الأولى من قانون الجزاء رقم ١٦/١٩٦٠.

(٢) المادة الأولى من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧/١٩٦٠.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢، ص ١٣٩، د. السيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ٨٧ .

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر: العنصر الأول :

السلوك وهو يقوم على فعل أو نشاط يأتيه الجاني يحدث تغيراً في العالم الخارجي يتجسد في مجموعة من الحركات العضوية والإرادية ، مثل استخدام الجاني يده في الإمساك بالسلاح والضغط على الزناد في جريمة القتل ، أو استخدام آلة حادة في توجيه الطعنات إلى الجاني عليه على النحو الذي يؤدي إلى إصابته في مقتل فينشأ عن ذلك الوفاة . وقد يتجسد السلوك في مجرد امتناع في الحالات التي يتعين فيها على الجاني الإتيان بسلوك معين لمنع وقوع النتيجة الإجرامية ، وأن يكون الامتناع إرادياً أي وجود إرادة حرة للجاني - لأنه إذا انتفت إرادة الامتناع انتفت عنه الجريمة - مع وجود علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة .

أما العنصر الثاني : فهو النتيجة الإجرامية وهي الأثر الطبيعي الناجم عن سلوك الجاني ، والنتيجة في جريمة القتل هي وفاة الجاني عليه ، لأن السلوك الإجرامي قد شكل عدواناً على الحق في الحياة ، وهي في السرقة خروج المال من حيازة المالك ودخوله في حيازة الجاني دون إرادته أو دون علمه ، وهي تمثل عدوان على المصلحة المحمية جنائياً^(١).

أما العنصر الثالث فهو وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الإجرامية التي حدثت . ولذلك يتعين على المحقق أن يثبت توافر الركن المادي في حق الجاني الخاضع للتحقيق وأن يثبت توافر كافة عناصره في الأوراق مع تحديد نوع الجريمة والهدف من ارتكابها ودوافع الجاني . وهو ما يقود المحقق إلى إثبات الركن المعنوي - الركن الثاني للجريمة - في الجريمة ممثلاً القصد الجنائي الذي يقوم بدوره على العلم والإرادة ، إذ يتعين على المحقق إثبات علم الجاني بالجريمة

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، ص ٢٧٣ .

وبارتكابها واتجاه إرادته إلى إتيانه الفعل المكون لها، واستظهار نوع القصد الجنائي بحسب النص التجريمي وما إذا كان قصداً عاماً أو خاصاً .

والركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يتمثل في خروج الفاعل في تصرفه عن دائرة سلوك الشخص المعتاد متوسط الحذر متى ما انطوى تصرفه على رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو مخالفة اللوائح^(١) . والشأن في هذا الركن كشأن القصد الجنائي فيجب أن تستوضحه التحقيقات استيضاحاً جلياً تتحدد به أسباب الخطأ.

ومسألة تقدير القصد الجنائي وجودا وعدما مسألة واقعية من إطلاقات قاضي الموضوع فقد قضى بأنه : تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه وتوافر الإكراه المعدم للإرادة أو انتفاؤه يعد من مسائل الواقع التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب^(٢) . ويستفاد القصد الجنائي عادة من الظروف والملايسات العامة للجريمة .

ثانياً : الأدلة وطرق الإثبات :

تعد الأدلة الجنائية الركن الثاني من أركان التحقيق التي يتعين على المحقق الجنائي إثبات توافرها في حق الجاني ، وهي التي تسمح بإسناد التهمة إلى شخص محدد والقول بأنه مرتكب الجريمة ، ولكن يجب أن تكون هذه الأدلة محصلة بطرق مشروعة وقانونية وكافية لتأسيس حكم الإدانة عليها في مرحلة المحاكمة ، وتنقسم

(١) نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون الجزاء على أنه " يعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك " .

(٢) الطعن ٩٢/٨ جزائي أمن دولة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية في المواد الجزائية - القسم الثالث - المجلد الرابع - يوليو ١٩٩٩ - ص ٦٤٩ ، بند ١ .

الأدلة إلى نوعين : أدلة قولية وشفوية مثل اعتراف المتهم وشهادة الشهود ، وأدلة مكتوبة مثل المستندات والإقرارات المكتوبة .

أما النوع الثاني من الأدلة فهو الأدلة الفنية ، وهي المتحصلة من تقارير

الخبراء والطب الشرعي والمعمل الجنائي وخبراء الخطوط والسموم والمخدرات ،

وتعتبر هذه الأدلة عن مصدر الدليل ، وهي موضوع التحقيق الجنائي العملي^(١) .

ولم يقيد المشرع المحقق بوسائل بحث معينة عن الجريمة وأدلتها إلا بقدر احترام

حقوق وحریات الأفراد والآداب العامة، وبما يراه ملائماً لظروف كل جريمة^(١) فإذا

انطوت تلك الوسائل على انتهاك لهذه الحقوق أو تضمنت مخالفة للآداب العامة

فإنها وسائل محظورة ، فقد نص المشرع على أنه " يجوز في التحريات وفي التحقيق

البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا

القانون ، كما يجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب

أو أضرار بحريات الأفراد وحقوقهم"^(٢) .

وتأسيساً على ذلك فللمحقق أن يطرق في سبيل إثبات الجريمة واستظهار

أدلتها كل الطرق ما لم تنطو على اختراق للقيود المذكور^(٣) . وتنحصر وسائل

الاثبات في المعاينة والاستجواب وسماع الأقوال والخبرة والتحريات .

ثالثاً : الظروف المشددة :

بمجرد توافر أركان الجريمة – الركن المادي والركن المعنوي – فإن بناءها

القانوني يكتمل بتوافر تلك الأركان ، ولكن ارتكاب الجاني لجريمته قد يصاحبه

(١) مستشار / فرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والنصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩٤.

(٢) المادة "٣٧" من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية وقد ورد في الفقرة الثانية ما يلي " أما الإجراءات التحفظية المقيدة للحرية فلا يجوز ، لا في التحريات ولا في التحقيق ، القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة .

(٣) هناك جرائم قيد المشرع إثباتها بشروط للعقاب ، كجرمي الزنا والمواقعة بالرضا ، فالتلبس شرط للعقاب فيها ، واستقر القضاء على أن الاعتراف يقوم مقام التلبس ، فلا يجوز اثباتها بطرق أخرى.

توافر ظروف معينة تؤثر في خطورتها على نحو تخرج معه من الجريمة البسيطة وتدخل في إطار الجريمة في صورتها المشددة وهو ما ينعكس على خطورتها إذ تبلغ خطراً أشد وأعظم من النموذج البسيط ويطلق على هذه الظروف اسم الظروف المشددة ، لأنها تشدد عقوبة الجاني لارتكابه الجريمة في ظروف أو حالة معينة وضع لها المشرع عقوبة خاصة .

ويترتب على توافر الظروف المشددة تغيير وصف الجريمة واكتسابها وصف قانوني آخر مع احتفاظها بذات المسمى القانوني لم تكن تحمله في النموذج الأولي لها. أي وهي مجردة من الظروف المشددة . ومن أمثلة ذلك السرقة بالإكراه أو مع حمل السلاح، وتوافر سبق الإصرار في القتل أو استعمال السم، فهذه الظروف تشدد من العقوبة في جريمة القتل^(١) .

والظرف المشدد له أحوال متعددة في مواد الاتهام الجزائية فقد يكون نصاباً مالياً معيناً كما هو الحال في جريمة إتلاف مال الغير فقد فرق المشرع في العقوبة تخفيفاً وتغليظاً تبعاً لقيمة الضرر^(٢) . وقد يكون زماناً أو مكاناً ، كجريمة السرقة إذا وقعت ليلاً أو في مكان مسكون أو في مكان معد للعبادة ، ويكون الظرف أحياناً صفة في الجاني كسرقة الخادم من مخدمه إضراراً به ، أو عدداً كوقوع السرقة من شخصين فأكثر^(٣) .

و الظروف المشددة لها دلالتها الصريحة على خطورة الجاني الإجرامية أو إصراره على اعتياد الجريمة ، لذلك فيجب إلا تهمل في التحقيقات ، بحيث إذا انطوت الأوراق على إشارة تثير شبهة توافرها فيجب أن تحقق هذه شبهة تحقيقاً

(١) د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) انظر نص المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء فقد غلظت العقوبة إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين إذا بلغت قيمة الضرر ٥٠٠ روبية أو أكثر .

(٣) انظر المادة ٢٢١ من قانون الجزاء .

يقطع بتوافرها أو يؤكد نفيها ، وإلا كان التحقيق ناقصا يتعين استيفاؤه ، ومن أجل ذلك أفردت لها ركناً من أركان التحقيق الأهميتها من جهة ، ولكثرة إهمال التحقيق فيها من جهة أخرى^(١) .

رابعاً : الظروف والملابسات العامة للجريمة :

ويقصد بالظروف والملابسات العامة للجريمة كل المعلومات والوقائع والأحوال المتصلة بالجريمة والمحيط بها والتي تخرج عن دوائر الأركان الثلاثة السابقة ، فهناك معلومات كثيرة يتعين استيفاؤها لتكتمل صورة الجريمة في الأوراق ، ذلك أن التحقيقات ما هي إلا مشاهد لقصة واقعية مترابطة في وقائعها متعاقبة في أحداثها.

ولا يمكن حصر الظروف والملابسات العامة للجريمة ، فهي تختلف من واقعة إلى أخرى شكلاً ومضموناً ، ولكن الضابط فيها هو كل معلومة لازمة ومهمة لفهم الصورة الكاملة للجريمة أو ضرورة ومؤثرة في تقدير العقوبة ، ومنها على سبيل المثال الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة ، وعلاقة الجاني بالجاني عليه ومناسبة لقائهما وقت الجريمة .

(١) لم أتعرض للظروف المخففة بسبب ندرتها في النصوص الجزائية ، وهي غالباً ما تتعلق بماضي المتهم أو سنه أو أخلاقه أو ظروف ارتكاب الجريمة أو تفاهتها وتخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

المطلب الرابع

الجهات المختصة بالتحقيق

قبل أن تصبح الدعوى الجزائية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ويطلق عليها عادة مرحلة التحقيق الابتدائي تمييزاً لها عن التحقيق القضائي الذي يجرى من قبل محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة .

فالتحقيق في الدعوى الجزائية مرحلة مستقلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ومرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها (التحريات) ، كما أنها مستقلة عن المرحلة التي تليها (مرحلة التحقيق النهائي) في المحكمة .

فالتحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو إجراءات مرسومة ، وله حجية معروفة ، ولذلك فهو يتسم بأمرين أولهما أنه يصدر عن سلطة التحقيق ، وثانيهما أن غايته هو معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على المحاكم ، ومن هنا فإن ثمرته في النهاية تكون أما إحالة الدعوى إلى القضاء لإجراء التحقيق النهائي - المحاكمة - تمهيداً لإصدار حكماً قضائياً ، وإما إصدار قرار بالحفظ^(١) .

نصت المادة ١/٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أن " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات " ونصت المادة ٢/٩ على أن " يتولي سلطة التحقيق والتصرف والادعاء محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام " . وعلى ذلك يختص بالتحقيق الابتدائي في الجرائم جهتان : الأولى النيابة العامة وتختص

(١) غانم محمد الحجي المطيري : شرح الصرف في الدعوى الجزائية في الجنب (النظرية والتطبيق) ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ١١ .

بالتحقيق في الجنايات وفقاً للمادة ١/٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، أما الجهة الثانية فهي الإدارة العامة للتحقيقات وتتولى التحقيق في الجناح والمخالفات وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ^(١) .

وعلى هذا النحو نستعرض الجهات المختصة بإجراء التحقيق في التشريع الكويتي وهي النيابة العامة ، والمحققون التابعون لوزارة الداخلية (الإدارة العامة للتحقيقات) من حيث التشكيل والاختصاصات :

أولاً: النيابة العامة : نصت المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي على أن (تتولى النيابة العامة ^(٢) الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها ...) .

ونصت المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات ...) .

(١) غانم محمد الحجي المطيري : شرح النصف في الدعوى الجزائية في الجناح (النظرية والتطبيق) ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ١١ .
(٢) أنشئت النيابة العامة بدولة الكويت كشعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية منذ عام ١٩٦٠ بموجب المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء الذي بدأ العمل به ابتداء من أول نوفمبر ١٩٦٠ وجاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون أن النائب العام يقوم على رأس النيابة العامة « وهو شخصية من أكبر الشخصيات القضائية ، ولا يعلو عليه في المرتبة غير رئيس محكمة الإستئناف ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، الذي حل محل المرسوم الأميري سالف الذكر ، اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٠ ، وعدلت بعض مواد هذا القانون الأخير فيما بعد بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ ، وقد أكد هذا القانون الأخير كسابقه على استقلال النيابة العامة وكونها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية إذ نصت المادة (٢٦) على عضوية النائب العام بالمجلس الأعلى للقضاء ، كما نصت مواد الباب الرابع (من ٥٣ حتى ٦٦) على اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها وتعيين أعضائها وترقياتهم وضمانات تأديهم ومن أهم مواد هذا القانون نص المادة (٦٠) التي تنص على أن أعضاء النيابة العامة يتبعون النائب العام ، ويتبع النائب العام وزير العدل ، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها.

فإذا وقعت جريمة من الجرائم (سواء تامة أو وقفت عند حد الشروع) ينشأ حق المجتمع في ملاحقة الجاني برفع الدعوى الجزائية عليه توصلًا لتوقيع العقاب أو التدبير الاحترازي تحقيقاً لمقتضيات العدالة فالدعوى ، الجزائية مملوكة للهيئة الاجتماعية وحدها ، ولما كان يتعذر على الهيئة الاجتماعية برمتها استعمال هذا الحق.

ولكنها ليست خصما حقيقيا أي خصما يسعى إلى تحقيق مصلحة ذاتية من وراء الحصول على الحكم وإنما الى حسن تطبيق القانون ، وإذا كان القانون قد خول المشتكي المضرور في بعض الأحوال أن يحرك الدعوى الجزائية ، فإن ذلك لا يمنحه الحق في أن يكون طرفا فيها ، لأن التحريك وحده لا يرتب الأثر القانوني لهذا الاجراء وهو الاتهام ما لم تتدخل النيابة العامة^(١) ، بصفتها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه ، ولها وحدها أن تباشر الدعوى الجزائية .

إذ نصت المادة ٥٣ من المرسوم بقانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ على أن تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها، قانونا ، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، أو أي نص آخر في القانون . ومعنى ما تقدم أن النيابة العامة ، هي صاحبة الولاية الأساسية في تحريك الدعوى الجزائية .

فقد أناب القانون النيابة العامة عنها ، فالنيابة العامة هي وكيلة الهيئة الاجتماعية في استعمال الدعوى الجزائية توصلًا لاقتضاء حقها في العقاب ولا يجوز لها أن تعمل إلا في ما يدخل في حدود هذا التوكيل ، ومن ثم كان التكليف

(١) التحقيق الابتدائي : المرجع السابق ، ص ١٢ .

الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى الجزائية أنها " النائب القانوني " عن المدعي نفسه^(١).

وإذا كانت النيابة العامة تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض بوزارة الداخلية ، إلا أن النيابة العامة لها أن تحيل أي جناية على المحققين بوزارة الداخلية ، كما أن لوزير الداخلية أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أي جنحة إذا رأى من ظروفها وأهميتها ما يتطلب ذلك^(٢). وإذا كانت تلك هي القاعدة فإنه أحياناً ما يصدر قانون يحدد الاختصاص على وجه آخر، فعلى سبيل المثال :

١- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ إذ تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف .

٢- والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون رغم أن جميع تلك الجرائم من الجناح^(٣).

٣- مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، فتتولى

(١) ويعد القانون الفرنسي مصدر نظام النيابة العامة الذي اخذت به كثير من التشريعات ، ومنها التشريع الكويتي والمصري ، فليس لهذا النظام مثيل في القانون الانجلوسكسوني أو في الشريعة الإسلامية ، وقد وجد هذا النظام في النظم القديمة عندما كان الملك في فرنسا يريد الدفاع عن مصالحه أمام المحاكم فكان يعهد بهذه المهمة إلى وكلاء ، ومحامين عاديين ومع اتساع نطاق المملكة تغير موقف كل من الوكيل والمحامي العادي ، فبعد أن كانوا يباشرون وظائفهم لصالح الملك ولصالح أفراد الشعب ، بدأ عملهم يقتصر - بدءاً من القرن الرابع عشر - لصالح الملك وحده ، وأصبحتا محولين بوظائف ذات طابع قضائي ، وباشر رجال النيابة بجانب الدفاع عن مصلحة الملك الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع ومصالح الدولة ، وشيئاً فشيئاً انتهت مهمة النيابة العامة في الدفاع عن الملك وبقيت مهمتهم بالدفاع عن مصالح الجماعة والدولة ، وأخذ يتطور ، وبذلك وجد نظام النيابة العامة بشكله المعاصر . د فاضل نصرالله ، د احمد السهاك : شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

(٣) المادة ١٢ مكرر من قانون الغش في المعاملات التجارية .

النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء ، في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون رغم أن أكثر تلك الجرائم من الجنح^(١).

٤- قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها. فلمدير إدارة مكافحة المخدرات ، وأمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط والصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون^(٢).

٥- المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، فلمدير إدارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون^(٣).

٦- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث ، فنيابة الأحداث هي المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث^(٤).

٧- قرار وزير الداخلية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الوزارة ، إذ يختص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الحوادث المرورية ، التي ليس بها إصابات أفراد ، أقسام تحقيق المخالفات والحوادث المرورية ، بإدارات مرور المحافظات الأربع .

ثانياً : الإدارة العامة للتحقيقات :

(١) المادة ٢٠ من قانون الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .

(٢) المادة ٥١ من قانون مكافحة المخدرات والإتجار فيها .

(٣) المادة ٥٢ من قانون مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

(٤) المادة ٥/١ من قانون الأحداث والمعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ .

الإدارة العامة للتحقيقات هي الجهة الأمينة على الدعوى الجزائية في الجرح المهيمنة على التحقيق الجنائي فيها والمسئولة عن تعقب المجرمين والقبض عليهم وجمع الأدلة ضدهم وتقديمهم للقضاء^(١).

وقد صدر قرار وزاري عام ١٩٦١ يتضمن إنشاء إدارة التحقيقات وفق التنظيم الداخلي لوزارة الداخلية ، وكانت عند مهاد إنشائها تتكون من أربعة أقسام :

- ١ - قسم التحقيق .
- ٢ - قسم التسجيل .
- ٣ - قسم الادعاء العام .
- ٤ - قسم التنفيذ والابعاد .

وفي سنة ١٩٦٥ صدر قرار معالي وزير الداخلية بالتنظيم الداخلي لإدارة التحقيقات جاء فيه " إدارة التحقيقات ذات صفة قضائية وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ويمارس أعضاؤها اختصاصهم وفقا لما ينص عليه هذا القانون ، وتتولى الدعوى الجزائية في جميع مراحلها في قضايا الجرح " .

وقد اعتبرت إدارة التحقيقات إدارة عامة سنة ١٩٧٤ بموجب القرار الوزاري رقم ١ / ١٩٧٤ م الذي قسم الإدارة العامة للتحقيقات إلى إدارتي التحقيق والادعاء العام ولكن هذا التقسيم لم يدخل حيز التطبيق العملي وظل الأمر على ما هو عليه حتى صدور القرار الوزاري رقم ٨٣/١٤٥ الذي أعاد تنظيم الإدارة العامة للتحقيقات وأنشأ إدارات التحقيق بالمحافظات وإدارة الادعاء العام وإدارة الرقابة والتنسيق ، وإدارة الشؤون الإدارية والخدمات ، هذا وقد أنشئ بموجب القرار رقم ٨٦/١٣ مكتب فني يتبع مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ، وفي تاريخ

(١) د. ملفي رشيد الرشيد : التنظيم الإداري للإدارة العامة للتحقيقات ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، الكويت ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للتحقيقات ، مركز التدريب التخصصي ، ص ٥ .

١٩٨٦/١٢/٢١ م صدر القرار الوزاري رقم ٢٨٢ / ٨٦ ألغى بموجبه التنظيم
الوارد بالقرار رقم ٨٣/١٤٥ الخاص بالإدارة العامة للتحقيقات ولكن هذا التنظيم
أعيد النظر فيه بموجب القرار الوزاري رقم ٩١/٤٢٢ والخاص بالهيكل التنظيمي
لوزارة الداخلية .

وفي تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١ أعيد تنظيم الهيكل التنظيمي للإدارة العامة
للتحقيقات بموجب القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٥٨ وصدر القرار الوزاري رقم
٩٥/٩٨٠ بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وطرأت عليه عدة
تعديلات تتلاءم ومتغيرات الوضع في الإدارة.

وقد صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة
للتحقيقات بوزارة الداخلية والذي نظم اختصاصات وعمل الإدارة ثم صدرت على
أثر ذلك اللائحة التنفيذية للقانون بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٠١ ثم
القرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بلائحة النظام الداخلي^(١) ، حيث
نص على الهيكل التنظيمي للإدارة واختصاصاتها :

أولاً: الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحقيقات :

وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٤١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل والدليل

التنظيمي لوزارة الداخلية والقرارات المعدلة والمكملة له :

- إدارات التحقيق بالمحافظات :

- إدارة تحقيق الجناح الخاصة - ويتبعها :

- قسم تحقيق قضايا الجناح

- قسم تحقيق قضايا الإقامة

(١) د. ملفي رشيد الرشيد : مرجع سابق ، ص ١٠-٧ .

- قسم تحقيق قضايا التجنيد الإلزامي

- قسم تحقيق قضايا الجنح الخاصة

- إدارة الادعاء العام - ويتبعها :

- قسم ادعاء المحكمة الكلية

- قسم ادعاء الجنح

- أقسام الادعاء في المحافظات

- قسم حفظ القضايا

- إدارة التفتيش الفني - ويتبعها :

- قسم التفتيش الفني لقضايا الجنح

- قسم التفتيش الفني لقضايا الجنح الخاصة

- قسم التفتيش الفني لقضايا المرور

- قسم متابعة التقييم الفني لأعضاء الإدارة

- قسم الرقابة الإدارية

- إدارة المكتب الفني - ويتبعها :

- قسم التحقيق

- قسم المتابعة ورد الاعتبار

- قسم الإحصاء والمعلومات

- قسم دراسة الشكاوى والطلبات

- مركز التدريب التخصصي - ويتبعه :

- قسم تخطيط وتقييم البرامج التدريبية

- قسم تنفيذ البرامج التدريبية

- قسم الاختبارات والنتائج

- قسم البحوث والدراسات والترجمة
- قسم المكتبة
- قسم التنسيق والمتابعة
- إدارة الخدمات المساندة - ويتبعها :
 - قسم الشؤون الإدارية
 - قسم شؤون العاملين
 - قسم الشؤون المالية
 - قسم الخدمات العامة
 - قسم الأمن والحراسات
- (٢) الاختصاصات :

(أ) الإختصاص بالدعوى العمومية في الجرح :

تتولى الإدارة للتحقيقات والتصرف والادعاء في قضايا الجرح استنادا لنص المادة ١٦٧/٢ من الدستور والتي قضت بأنه " يجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية بالجنح على سبيل الاستثناء ووفقا للأوضاع التي بينها القانون ، وجاء في التفسير الخاص لهذه المادة بالمذكرة التفسيرية للدستور أنه مراعاة لواقع الكويت أجازت هذه المادة أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية وفقا للأوضاع التي بينها القانون^(١) ، ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بأن تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقا لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ونصت المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

(١) د. غانم محمد الحجى المطيري : مرجع سابق ، ص ١١ ، د. ملفي رشيد الرشيدى ، مرجع سابق ، ص ١٢ ، د. فاضل نصر الله ، د. أحمد حبيب السالك ، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ص ١٥٢ .

على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف و الادعاء بالجنايات ويتولى سلطة التحقيق و التصرف والادعاء بالجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام .

ويباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي وفقاً للنظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨^(١) ، ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أي جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق و التصرف في أي جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك وكذلك فعلت المواد ١٠٥ / ٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من ذات القانون عندما بينت للإدارة من اختصاصات في الدعوى العمومية.

(ب) إختصاصات أخرى :

صدر القرار الوزاري رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٩٥ بالهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وأناط بالإدارة تبليغ الدعوى للمكلفين بالخدمة الإلزامية والاحتياطية وفقاً للإخطارات التي تتلقاها بهذا الشأن من جهات الاختصاص وتحقيق طلبات عدم الإبعاد والإذن بالعودة وطلبات رد الاعتبار القضائي .

نطاق العمل :

قسم قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل الجرائم فيه إلى جنایات وجنح^(٢).

(١) معذلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

(٢) د. غانم الحجي المطيري : مرجع سابق ، ص ٢٤ .

والجنايات هي : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت لمدة تزيد على ثلاث سنوات. والجناح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

وجاءت أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء في عداد الجناح التي تباشرها الإدارة تحقيقا وتصرفا وادعاء كجرائم انتهاك حرمة الأديان وبعض جرائم الرشوة وجرائم سوء استعمال الوظيفة عدا المنصوص عليها بالمادة ١٢٤ وجرائم انتحال الوظيفة وفرار المحبوسين والإهمال بحراسة مقبوض عليه أو محبوس وتمكين مقبوض عليه أو محبوس من الفرار إذا وقع الفعل من غير الحارس ، وإخفاء شخص صادر بحقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء وجرائم الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته ومخالفة أحكام لوائح الضبط ، والامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء والامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن وقوعها ، والبلاغ الكاذب ، وجرائم التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها وفض الأختام والقتل الخطأ والضرب على نحو محسوس والتعدي الخفيف وبعض جرائم التعريض للخطر والفعل الفاضح المخل بالحياء والسكر البين وتعاطي الخمر في مكان عام وإقلاق الراحة بسبب تناوله وحيازة الخمر بقصد الاتجار والترويج ، والقذف والسب والنصب وخيانة الأمانة وبعض جرائم السرقة والحريق بإهمال وإتلاف مال الغير عمداً وبقصد الإساءة وبعض جرائم انتهاك حرمة الملك والتزوير العرفي واستعمال طوابع سبق استعمالها وتزوير وتقليد أختام الأفراد وتزوير الطوابع . ولم يقتصر نطاق عمل الإدارة على جرائم هذا القانون بل امتد ليشمل جرائم وردت

قوانين مكملّة أخرى ويطلق عليها الجّرح الخاصّة وهي التي لم ترد في قانون الجّزاء الكويتي وإنما في قوانين مكملّة^(١). هي على سبيل المثال :

جرائم الجّرح الواردة بالقوانين المنظمة للموضوعات التالية :

- الجنسية وجوازات السفر الكويتية .
 - الخدمة الإلزامية .
 - التعليم الإلزامي .
 - أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة .
 - الإجماعات العامة والتجمعات .
 - المرور .
 - إقامة الأجانب .
 - الثروة السمكية .
 - نظام أملاك الدولة .
 - المواليد والوفيات .
 - المجاهرة بالأفطار في شهر رمضان .
 - حظر التدخين في الأماكن العامة .
 - إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية .
 - لا حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة .
 - والعديد من الموضوعات الأخرى .
- وتوجد إدارة خاصة بالجّرح السابقة يطلق عليها "إدارة تحقيق الجّرح الخاصّة" التي تعد من الإدارات المستحدثة التي أنشئها القرار الوزاري رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحقيقات ، وهي من الإدارات

(١) د. غانم محمد المحي : مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

الهامة بسبب التحقيقات التي تمارسها بـصور بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة^(١).

(١) د. ملفي رشيد الرشيدى : مرجع سابق، ص ٤٦ .

المطلب الخامس

صفات المحقق الجنائي

يقصد بالمحقق الجنائي من يقوم بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا الجنائية طبقاً للقانون وهم أعضاء النيابة العامة في قضايا الجنايات وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في قضايا الجناح^(١) وهذا ما قرره المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حيث نصت علي أن " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨ والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ وكان نصها قبل التعديل هو " يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الأخرى والتي ينص عليها القانون ، ويعاون النائب العام أعضاء النيابة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام ولهم وضباط الشرطة صفة المحقق وأعمال التحقيق خاضعة للإشراف الفعلي للنائب العام ، في الحدود التي نص عليها القانون^(٢) .

ويجب أن يتصف المحقق الجنائي بعدة صفات تمكنه من الوصول إلى معرفة الحقيقة وأهم هذه الصفات ما يلي :

(١) الإيمان بأهمية عملة ورسالته في تحقيق العدالة :

(١) د. مساعد زيد المطيري : فن التحقيق الجنائي ، وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحقيقات ، مركز التدريب التخصصي ، ص ٩ .

(٢) د. حسن صادق المرصاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

نصت المادة ١٤٧ من تعليمات النيابة العامة على أنه يجب أن يكون المحقق مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها وأن يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة^(١).

كما نصت المادة ١٤٨ من تعليمات النيابة العامة على أنه يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرته التحقيق فيتحلى بالحيدة تحرياً للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام الواقع على عاتقه " كما نصت المادة ١٤٩ من تعليمات النيابة العامة على أنه يجب أن يجرّد عضو النيابة نفسه من كل تأثير عليه بمناسبة الحادث الذي يقوم بتحقيقه وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي من أي علم سابق له ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عند الواقعة في غير جلسة التحقيق أو أن يجعل لما تنشره أو تذيّعه وسائل الإعلام عن الحادث أي أثر على تصور مجريات أو الاتجاه بالتحقيق اتجاهاً معيناً لخدمة هذه الصورة .

ويتضح من نصوص المواد السابقة أن عمل المحقق الجنائي هو تحقيق العدالة في المجتمع ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان المحقق مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها وأن يعتقد بأن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة ، وإيمان المحقق برسالته يقتضيه ابتداءً أن يجرّد نفسه من كل تأثير يقع على عاتقه من جراء الحادث الذي يقوم على تحقيقه^(٢) ، فلا يجوز للمحقق أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق خشية أن يقع عليه تأثير غير مباشر بتصور معين للحادث يسير في إجراءاته على هداه دون أن يشعر هو بذلك كما ينبغي عليه لا يتأثر بما يطلع عليه في الصحف أثناء

(١) د. مساعد زيد المطيري : فن التحقيق الجنائي، وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحقيقات ، مركز التدريب التخصصي ، ص ٩ .

(٢) عميد / عبد الله ملا حسين التركيت : مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

التحقيق ، فعلى المحقق أن يجعل من نفسه قاضياً لا ينشد إلا الحقيقة ولذا فعليه أن لا ينحاز لجانِب معين جرياً وراء بعض الظواهر التي قد تخدعه ، ولذا عليه أن يبذل العناية الواجبة فيما يعرض عليه من قضايا واحترام حرية الأشخاص فيما يتخذه من إجراءات والحرص على إنزال حكم القانون صحيحاً عليها وحسن وزن الأمور ومراعاة ملائمة التصرف للوقائع والأدلة القائمة في الأوراق^(١).

(٢) سرعة التصرف :

نصت المادة ١٥٥ من تعليمات النيابة على أن يراعي عضو النيابة أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازة دفعة واحدة أو في جلسات قريبة متلاحقة وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع ، كما نصت المادة ٢٤٢ من تعليمات النيابة على أن يستمر عضو النيابة في التحقيق دون تعجل حتى ينتهي منه ، فإذا تعذر إنجازة دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منه .

ونصت المادة ١٥٧ من تعليمات النيابة على أنه يجب أن يتصف عضو النيابة بسرعة التصرف دون مسامس بالعدالة تحقيقاً لاستقرار مراكز الخصوم ويتضح من نصوص المواد السابقة أن إجراءات التحقيق تتماز بطابع السرعة وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة المرجوة بأسرع وقت ممكن وإعادة الحق لأصحابه وتفويت الفرصة على الجناة في الهرب أو إخفاء آثار الجريمة أو ضياعها ، لذا وجب أن يكون المحقق سريع التصرف في القرارات التي تحقق له الهدف المنشود^(٢) ، وسرعة تصرف المحقق تكون من ناحيتين^(٣) :

(١) المستشار/ فرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٤٣٨ .

(٢) د. مساعد زيد المطيري : فن التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١-١٢ .

(٣) مستشار/ فرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ .

الأولى :

أن ينتهي من إجراءات السير في الدعوى التي أمامه في أقصر وقت ممكن وذلك بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إن رأى عدم السير فيها ، أو تقديمها للمحاكمة إن رأى أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة علي المتهم كافية .

الثانية :

يجب على المحقق السرعة في التصرف بالنسبة إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق حين مباشرته على حدة وذلك لإنجازه دفعة احدة أو في جلسات قريبة متلاحقة دون إخلال بحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع وعدم التباطؤ في جمع الأدلة في الحالات التي تقتضي ذلك خشية ضياعها وعدم التردد في مباشرة الإجراء الذي يراه مناسب حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في الوقت المناسب ، ومثال ذلك أن يرد إلى علم المحقق وقوع جريمة قتل تمكن فيها الجاني من الهرب من مكان الجريمة إلى مكان غير معلوم، هنا نجد المحقق الناجح يستعمل بعض القرارات ويقدمها على غيرها ومنها استعجال إصدار قراره لجميع المنافذ الحدودية في الدولة بإلقاء القبض على الجاني حتى يفوت فرصته بالهرب خارج البلاد ، ويبلغ المباحث الجنائية بتفاصيل الواقعة وبيانات الجاني ويأمر بإرسال برقية لاسلكية لعموم جهات الشرطة والدوريات تتضمن أمر إلقاء القبض على المتهم الهارب ويبين فيها جميع المعلومات المتوفرة لديه عن الجاني وأوصافه ورقم القضية المقيدة ضده والجهة الآمرة بالقبض ويجب على المحقق الناجح أن يشرف على تنفيذ قراراته وأن يتأكد من وصول هذه الأوامر إلى الجهات المختصة ولا يؤخر إصدار هذه الأوامر لما بعد انتهاءه من إجراءات التحقيقات وانتداب الخبراء وسماع أقوال المبلغين والشهود .

ولا يكون في سرعة تصرف المحقق أي إهدار لحقوق الخصوم أو مساس بالعدالة فمثلا حرية الشخص أو حرمة مسكنه ليست من المسائل التي يهون

الاعتداء عليها لمجرد بعض الظواهر التي قد تكون خادعة، فسرعة البت في الأمور لا تتنافى أبداً مع التأني حين توجب ظروف الواقعة والتحقيق أن يترتب المحقق بعض الوقت ليصدر قراره .

(٣) قوة الملاحظة :

نصت المادة ١٥٤ من تعليمات النيابة أنه يجب أن يكون المحقق سريع الخاطر وأن يكون قوي الذاكرة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة وصولاً للحقيقة ، ووفقاً لهذه المادة يجب أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة وسرعة الخاطر وقوة الذاكرة ، ولذا يجب أن يركز انتباهه بقوة متساوية إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من وقائع وأشخاص ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الإشارة المادية التي تعين في استظهار كيفية وقوع الجريمة وأن تكون لديه القدرة على حفظ المعلومات والربط بينها للاستفادة منها وقت الحاجة ، فقوة ملاحظة المحقق لا بد أن ترتبط بسرعة خاطره إذ إن ما يلحظه لا بد وأن تترتب عليه نتائج معينة^(١) .

(٤) المحافظة على سرية التحقيق :

تنص المادة ٤٧ من تعليمات النيابة على أنه لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق ولا أن يطلع عليها أحد من غير ذوي الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها ، كما نصت المادة ٥٥ من تعليمات النيابة على أنه لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث

(١) مستشار/ فرج علواني هليل : مرجع سابق ، ص ٤٤٢-٤٤٣ ، د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٦٨ ، عميد/ د. عبد الله عيسى الرمح : مرجع سابق ، ص ٥٤ ، عميد/ أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق ، ص ٣١ ، ٣٢ ، عميد/ عبد الله ملا حسين التركيت : مرجع سابق ، ص ١٧٦-١٧٧ .

بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات .

كما نصت المادة ١٥٨ من تعليمات النيابة على أنه يتعين أن يكون المحقق كنوّمًا لمجريات التحقيق ضماناً لسيه في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم وبدون مقتضى ، فضلاً عن تجنب تحضير الدفاع اعتماداً على ما يذاع من معلومات على نحو يؤدي إلى ضياع الحقيقة ، كما نصت المادة ٦٢٢ من تعليمات النيابة على أنه يجب على المحامين باعتبارهم ممن يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم وكذلك باقي الخصوم المحافظة على أسرار التحقيق ، وتقتضي سرية إجراءات التحقيق عدم جواز السماح بحضور التحقيق إلا لمن يرى المحقق لمصلحة التحقيق حضورهم ، وبناء على ذلك فإن حضور الصحفيين والزوار أثناء التحقيق يعتبر خروجاً على مقتضيات هذه السرية .

ويتضح من نصوص المواد السابقة أنه يتعين على المحقق الالتزام بمبدأ سرية التحقيق بكتمانه لمجرياته لما في ذلك من ضمان لسيه في مجراه الطبيعي ولذا فلا يجوز له أن يجريه برأيه بصدد تحقيق بحرية أو بما سيتخذ مستقبلًا من إجراءات أو خطوات^(١) . كما يجب على المحقق عدم إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات أو التحدث عنها مع الأهل أو المعارف أو الأصدقاء حيث يترتب على إفشاء أسرار التحقيق مساءلة المحقق جنائية أو مدنية أو تأديبية^(٢) .

(٥) عدم تأثره بالمؤثرات الخارجية :

(١) عبد الواحد إمام موسي : التحقيق الجنائي علم وفق بين النظرية والتطبيق ، ص ٣١ .
(٢) د. مساعد زيد المطيري : مرجع سابق ، ص ١٣ ، عميد / أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق ، ص ٣٦-٣٧ ، عميد / عبدالله ملا حسين التريكت : مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

نصت المادة ١٥٢ من تعليمات النيابة العامة على أنه على عضو النيابة العامة لدى مباشرته التحقيق أن يلتزم بضبط النفس ولا يستسلم للغضب أو الضبط أو لسيطرة الميول والغرائز ، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدين أو يفحص من أمور التحقيق ، وأن يتأني في الحكم على قيمة الدليل مقلبا الرأي على مختلف وجوهه حتى يتبين من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه وقت الحادث ، ووفقاً لنص المادة السابقة فإنه يجب على المحقق أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الواقعة التي يقوم بتحقيقها ، وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق به ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته أو الاتجاه بالتحقيق اتجاهاً معيناً خدمة لهذا التصور^(١) .

(٦) الإلتزام الشخصي بالقوانين :

لأن المحقق سواء كان من أعضاء النيابة أو من أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات - يمثل المجتمع أمام المحاكم المختصة ويطالب بتوقيع العقوبات على من يخالف هذه القوانين وبالتالي يفترض بالمحقق التزام السلوك القويم والابتعاد عند كل مواطن الشبهة ويجب عليه أن يضع في اعتباره أن المشرع قرر له حصانة قضائية بعدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض عليه بقصد حمايته حتى يتمكن من أداء عمله في هدوء واطمئنان^(٢) .

(٧) العدل والمساواة والحياد :

(١) عميد دكتور/ عبد الله عيسى الرمح : مرجع سابق ، ص٨٦ ، أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق ، ص٤٧ .

(٢) د. مساعد زيد المطيري ، مرجع سابق ، ص١٤ .

يجب أن يتصف المحقق بالعدالة بين الخصوم لدى مباشرته التحقيق ، بأن لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تفاديا لمظنة الميل والمحاباة^(١) .

كما يجب أن يلتزم المحقق لدى مباشرته التحقيق بالحيدة والنزاهة في كل ما يصدر عنه بمناسبة النهوض برسالته في تمثيل المصالح العامة وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون، فهو عندما يجري التحقيق يجب ألا يغيب عن ذهنه أنه ليس مع المتهم أو ضده وإنما يجتهد للوصول إلى الحقيقة وفقاً لصحيح القانون، فهو يتحرى الحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام عنه^(٢) .

وفيما يلي بيان التطبيق العملي في بعض الجرائم ، وذلك على النحو التالي:

(١) د. عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٣٤ .

(٢) د. مساعد زيد المطيري : مرجع سابق ، ص ١١ ، د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٦٩ ، عميد / د. عبد الله عيسى الرمح : مرجع سابق ، ص ٨٦-٨٧ .

الفصل الأول

التحقيق العملي في جرائم الاعتداء على النفس

تمهيد وتقسيم :

الجريمة سلوك إنساني منحرف يشكل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها الشرع أو القانون ، وللجريمة أقسام متعددة تقوم على اعتبارات مختلفة ، فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة نجدها تنقسم إلى جنایات وجنح ومخالفات . وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني نجدها تنقسم إلى جرائم عمدية ، وجرائم غير عمدية . وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها فهي جرائم مشهودة بها ، وجرائم غير مشهودة فيها . وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها فهي تتمثل في كونها جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة . وبالنظر إلى طبيعتها الخاصة فهي تنقسم إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية . وباعتبار المحل فهي تنقسم إلى جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم واقعة على الأموال ، وجرائم واقعة على الأعراض ، وهكذا .

وقد اعتمد على هذا التقسيم الأخير في بحث التحقيقات العملية حيث نتطرق إلى التحقيقات في جرائم الاعتداء على النفس ثم المال ثم العرض ثم الجرائم المعلوماتية .

وجرائم الاعتداء على النفس تشمل القتل بصورة وكذا الضرب والإيذاء والخطف وتناول جانباً من هذه الجرائم وتحقيقاتها العملية فيما يلي :

المبحث الأول : التحقيق العملي في جرائم القتل

المبحث الثاني : التحقيق العملي في جرائم الضرب والإصابة

المبحث الثالث : التحقيق العملي في جرائم الخطف

المبحث الأول

التحقيق العملي في جرائم القتل

تمهيد وتقسيم :

القتل هو إزهاق روح الآدمي بفعل آدمي آخر دون وجه حق ، وهو إما أن يكون عمداً أو خطأ^(١) ، ووسائل القتل منها ما يقتل بطبيعته ومنها ما لا يكون كذلك^(٢).

وتأتي جرائم القتل على نوعين جنائيات وجنح ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : جنائيات القتل :

عالج قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، جرائم القتل العمد في المواد (١٤٩ ، ١٤٩ مكرر ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٩) ورتب عليها الإعدام أو الحبس المؤبد ، وهي تشمل الصور التالية :

١ - القتل العمد^(٣) .

٢ - القتل الذي يصاحبه ظرف مشدد كالاقتران والارتباط^(٤) ، واستخدام الجواهر السامة^(٥) ، وسبق الإصرار والترصد^(٦) .

(١) د. خالد مرسي توني : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢ .

(٢) د. علي عبد القادر التهجوي : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣ ، ص ٣٣ .

(٣) المادة ١/١٤٩ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ ، والذي شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام أو الحبس المؤبد .

(٤) المادة ٢/١٤٩ و ٣ من قانون الجزاء .

(٥) المادة ١٤٩/ مكرر ١ من قانون الجزاء .

(٦) المادتان ١٥٠ ، ١٥١ من قانون الجزاء .

٣- القتل الذي يصاحبه ظرف مخفف كالتي تقتل وليدها فور ولادته دفعاً للعار^(١).

وتتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف في تلك الجرائم وفقاً لما قرره المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

٤ - الجرح أو الضرب عمداً أو إعطاء مواد مخدرة دون قصد القتل ولكن الفعل أفضى إلى الموت^(٢) .

ثانياً : جنح القتل : وهي تشمل ما يلي :

١- القتل العمد بدافع الاستفزاز كمن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها أو أيّاً منهما . وفقاً للمادة ١٥٣ من قانون الجزاء^(٣) .

٢- القتل الخطأ وهو الناشئ عن رعونة أو إهمال وعدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون الجزاء^(٤) .

٣- التحريض أو المساعدة أو الاتفاق مع آخر على الانتحار وفقاً لما قرره المادة ١٥٨ من قانون الجزاء .

وهذه الجنح تتولى سلطة التحقيق والتصرف فيها إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية وفقاً لما قرره المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وسوف نتعرض للغرض من التحقيق في جرائم القتل ، وإجراءات التحقيق العملي في تلك الجرائم من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الغرض من التحقيق في جرائم القتل العمد .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق العملي في جرائم القتل العمد .

(١) المادة ١٥٩ من قانون الجزاء .

(٢) المادة ١٥٢ من قانون الجزاء .

(٣) المادة ١٥٣ من قانون الجزاء .

(٤) المادة ١٥٤ من قانون الجزاء .

المطلب الأول

الغرض من التحقيق في جرائم القتل العمد

يضع المحقق نصب عينيه مجموعة من الأغراض التي يتعين الوقوف عليها ، وتمثل فيما يلي :

١- إثبات الوقوع المادي للجريمة : وكيفية ارتكابها بسلاح ناري أو سكين أو حنق أو كتم نفس ونحو ذلك^(١) .

وعلى المحقق أن يبحث في كيفية ارتكاب الجريمة لأن ذلك يسهل عليه تحديد هوية الجاني ، كتقطيع الجثة بشكل فني أو مهارة الرمي بأن يقع في القلب والرأس مثلاً رغم بُعد المسافة . كما أن تحديد الكيفية يوقف جهات التحقيق على مدى صدق الشاهد وكذبه .

ومما يتعين ملاحظته أن أي أثر يعثر عليه في مسرح الحادث يجب أن يوقف على تفسيره من أقوال وتصرفات الجاني عقب ضبطه واعترافه ، أو من أقوال المتهمين قبل تحديد الجاني تحديداً نهائياً .

فوجود شعرة في يد المجني عليه هي من أثر إمساكه بالجاني حال ارتكاب الواقعة^(٢) ، وكون الإضاءة مفتوحة تعني أن الجاني ارتكب فعلته ليلاً، كما أن وجود قميص منزوع الأزرار في شقة الجاني ، وقد عثر على زراير من نفس النوع بمسرح الحادث يفيدان في تحديد وقائع الجريمة .

٢- تحديد مكان الجريمة ووصفه وصفاً دقيقاً ومحددًا :

(١) ناجي شكري محمد مؤمن : التحقيق الجنائي التطبيقي ، مرجع سابق ، ص ٧٩-٨١ ، د. رمضان الألفي : التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .

(٢) لواء/ أحمد أبو الروس : منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٢ ، مستشار/ محمد علي سكيكر : تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها ، في ضوء التشريع والفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٧ .

يكتسب مكان ارتكاب الجريمة أهمية بالغة في معرفة أحوال وملابس ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها من حيث القصد والباعث والوقت وعدد الجناة ودور كل منهم . كما يمكن من خلاله الوقوف على علم الجاني أو عدم علمه بمكان الحادث ، ومدى معرفته بالجاني عليه .

كما أن مكان الجريمة يسهل على المحقق معرفة أحوال الجاني عليه وعاداته وحرفته وعمره ، وهذا ونحوه مما يسهل الوصول إلى الجناة .

فضلا عن أن مكان وقوع الجريمة يوقف المحقق على حقيقة الشهادة ، فقد يتوصل المحقق من خلال تحديد المسافات أن الشاهد يتعذر عليه الرؤية التفصيلية والكافية لوقائع الجريمة .

ويطلق على مكان وقوع الجريمة مسمى مسرح الجريمة ، إذ إنه المكان الذي يمكن العثور فيه على الآثار المتخلفة عن ارتكاب الجريمة ، لأن الجاني مهما بلغ من الحرص على إخفاء آثار جريمته إلا أنه لن ينجح في ذلك بصورة كاملة وسوف يترك أثراً يدل عليه ، لذلك يكتسب مسرح الجريمة أهمية كبيرة لكونه مستودع سر الجريمة^(١).

٣- تحديد زمان ارتكاب الجريمة باليوم والتاريخ والساعة :

يتعين تحديد وقت ارتكاب الجريمة طالما كان ممكناً ، إذ يتوقف على ذلك التعيين أبعاد كثيرة في القضية كبحث ادعاء المتهم باستحالة وجوده في مكان الحادث في ذلك الوقت ، وبحث شهادة الشهود ، ومدى إدراك المريئات وتمييزها وتحديد أوصافها .

ومن الأوقات التي يجب الوقوف عليها معرفة الوقت الذي مضى على اكتشاف الحادثة حتى التبليغ عنها وسبب التأخير في الإبلاغ .

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

٤- معرفة الجاني وشركائه ودور كل منهم :

فيجب على المحقق أثناء قيامه بأعمال التحقيق أن يتناول بالتحديد دور المتهم في جريمة القتل ، وما إذا كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وهل فعله يعد مجرد أعمال تحضيرية أم شروع ، أم جريمة تامة وفقاً للنصوص المقررة في القانون الجنائي ، حيث بينت من يُعد فاعلاً ومن يُعد شريكاً . ومتى تقف الجريمة عند حد الشروع ومتى تكون كاملة الأركان .

٥- بيان الأسباب والدوافع وراء ارتكاب الجريمة ، ومعرفة كافة الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها :

ويُقصد به الدافع المباشر الذي أدى إلى إثارة الشعور النفسي لدى الجاني لإتيان الفعل الإجرامي، كسابقة قتل أحد الأقارب أو الإساءة أو الحرمان من بعض الحقوق ونحو ذلك ، فيستفاد من ذلك أن الدافع هو الانتقام أو الغيرة أو الدفاع عن العرض أو الحسد والكراهية أو الطمع أو المنافسة أو الحب^(١) . وباختصار يمكن القول أن لكل جريمة سببها الخاص ، علاوةً على أن هناك أسباباً عامة تسود في المجتمع والبيئة ، وهي تختلف من بيئة لأخرى وتتوقف على حالة المجتمع الأخلاقية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ، ولا يمكن إغفال الأسباب الخاصة بالفرد نفسه فلكل فرد ميوله وطبيعته^(٢) .

(١) لواء/ محمود عبد الرحيم وآخرون : التحقيق الجنائي العملي الفني ، دار الطباعة القومية ، القاهرة ١٩٦٣م ، ص ٨١ وما بعدها

(٢) د. رمسيس هينام : المجرم تكويناً وتقويماً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٥٨ .

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق العملي في جرائم القتل

تمهيد وتقسيم :

ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة للقيام بجملة من الأعمال أهمها المعاينة ، والضبط والقبض والتفتيش ، ويراعى أن مسرح الجريمة يحمل الآثار التي تركها الجاني أثناء ارتكابه للحادث سواء تمثلت تلك الآثار في أشياء ناتجة من جسمه كبصماته ، أو قطرة من دمه ، أو خصلة من شعره ، أو قطعة من جسده ، أو ملابسه ، أو منديله ، أو حذائه ، أو حيوانات منوية منه ، أو أوراق وصور ، أو آلة كمطرقة أو سلاح أو حبل أو علبة سجائر ، أو أثر من المكان الذي قدم منه كرمال وأتربة ونحوها . ولذا فإن المحقق في الجانب العملي يرسم تصويراً سريعاً لمسرح الجريمة ويركز اهتمامه على ما قد يوجد من آثار على الأبواب والمقابض ومفاتيح الإضاءة والروائح .

وفيما يلي بيان الإجراءات العملية والتطبيقات الواقعية في جرائم القتل العمد وذلك في الفروع التالية :

- الفرع الأول : الانتقال إلى محل الحادث للمعاينة .
- الفرع الثاني : رفع الآثار المادية في مسرح الجريمة .
- الفرع الثالث : ضبط موجودات مسرح الحادث وتحريزها .
- الفرع الرابع : دور الطب الشرعي في التحقيقات في جرائم القتل .
- الفرع الخامس : البيانات التي يتعين على المحقق استيفائها في تحقيقات جرائم القتل .

الفرع السادس : الشهادة في جرائم القتل .

الفرع السابع : البصمات في التحقيق العملي .

الفرع الثامن : التفتيش في جرائم القتل .

الفرع الأول

الانتقال الى محل الحادث للمعاينة

أولاً : تلقي البلاغ عن الجريمة وفحصه وفتح المحضر :

نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ على أنه : " تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم " ، حيث يتعين على كل فرد يصل إلى علمه وقوع جريمة أن يقدم بلاغا عنها إلى أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بقولها " كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق ويعاقب من امتنع عن التبليغ مالمأه منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة ، ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو على أصوله أو فروعه " .

فإذا تقدم شخص بالبلاغ وجب على رجل الشرطة قبوله وإلا خضع للمساءلة الإدارية ، ثم يقوم بإخطار النيابة العامة فوراً في الجنايات وإخطار محققي الشرطة في الجناح^(١) ، ويجب أثبات البلاغ بمحضر التحري ويقتد ملخصه وتاريخه

(١) د. حسن صادق المرصاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ١٩٧٠/١٩٧١م نشر جامعة الكويت ، ص ١٨١

فوراً في الدفتر الخاص المعد لذلك بالمخفر التابع له محل الحادث^(١) . كما يجب
علية إثبات جميع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها من سماع المبلغ وأقوال الشهود
وغير ذلك من إجراءات أمنية في محضر تحري يعرضها على النيابة العامة للنظر فيها
وبعد أن تتلقى الشرطة البلاغات عن جميع الجرائم فإنه يجب عليها أن تقوم
بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضر التحري ، ويقيد ملخص
البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة وفقاً للمادة ١٨ من القرار
٦١٦ لسنة ٢٠١٦ فإنه يجب عليه أن يفحصه ، فإن رأى أنها جناية أخطر النيابة
العامة ، وإن رأى أنها من قبيل الجرح فيخطر المحقق المختص ، وقد بينت المادة ٩
من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة ٥٨ من القرار الإداري رقم ٦١٦
لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد والتعليمات الفنية للإدارة العامة للتحقيقات أن
التحقيق في قضايا الجرح اختصاص تباشره الإدارة العامة للتحقيقات بإجراءات
متعددة تتسم بالحيدة والموضوعية والنزاهة . وفي ذلك نصت المادة ٤٦ من قانون
الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن " محاضر التحري التي يجرها رجال الشرطة
يجب عرضها على النيابة العامة أو محققي الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها
ومباشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها ... " ^(٢).

وإذا تم البلاغ لجهة من جهات الشرطة بدورية لاسلكية أو لشرطة النجدة
أو للمخفر الذي وقعت في دائرته الحادث ، ويكون البلاغ في جرائم القتل غالباً
شفوياً من أي فرد سواء كان من أقارب الجاني عليه أو من معارفه أو جيرانه أو من
شخص لا علاقة له بالحادث وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن البلاغ بعض
البيانات وهي :

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

- ١ - اسم المبلغ ومهنته ومحل إقامته .
- ٢ - اسم المجني عليه وحالته .
- ٣ - تحديد المكان والعنوان الذي وقع به الحادث ومتى حدث .
- ٤ - سبب وظروف الحادث .
- ٥ - اسم المتهم ومحل إقامته أو المشتبه فيه وسبب الاتهام .
- ٦ - أسماء الشهود ومحل إقامتهم .

ثانياً : الانتقال إلى محل الحادث للمعاينة :

تتضمن كلمة الانتقال إشارة للحركة المادية التي يأتيها المحقق من أجل مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غير المقر المختص به .

ولذلك نصت المادة ٧٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن " ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق .

ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الحادث فور علمه به ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمان قصير " . كما نصت المادة ٢/٤٠ إجراءات على أن " وإذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فوراً النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجناح بوقوع الجريمة ، وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف ، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري " .

ويتضح من المادة ٧٦ من قانون الجزاء والمادة ٢/٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن الهدف من الانتقال هو القيام بإجراءات المعاينة ، ولكن لا يحول ذلك دون أن يقوم المحقق بالانتقال إلى مكان الحادث إذ تيسر له مباشرة

جميع الإجراءات ، ومنها دعوة الشهود للحصول على ما لديهم من معلومات حول الجريمة^(١).

والمعاينة : هي المشاهدة عن كثب ، ومعاينة الشيء هي مشاهدته وفحصه فحصاً دقيقاً ، ومعناها في الاصطلاح الانتقال إلى مسرح الجريمة ومشاهدته وفحصه

وإثبات ذلك في محضر مدون فيه كل الملاحظات والتفاصيل . وللمعاينة أهمية كبيرة في التحقيقات ، فمن خلالها يكون المحقق صورة دقيقة عن مكان الجريمة والكيفية التي وقعت فيها ، ومن مشاهداته قد تتكون لديه عقيدة تحدد مسار التحقيق أو التكييف القانوني والاختصاص^(٢) ، وكذلك فهي مصدر غني يستمد المحقق منه المعلومات اللازمة لبناء محاورته وأسئلته للخصوم .

والمعاينة أقوى الأدلة ، لذا كانت عصب التحقيق ودعامته ، لأن مسرح الجريمة هو مستودع سرها ، لذا اهتمت وزارة الداخلية بمسرح الجريمة وخصصت ضابطاً لمعاينته لكشف غموضه وأدلتة^(٣) فإذا أبلغ رجل الشرطة بجريمة القتل فإن عليه وجوباً الانتقال إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط متعلقات الجريمة وما تقتضيه ملبساتها ووصف ذلك كله بصورة دقيقة وشاملة ، ويشترط أن يكون الوصف صورة طبق الأصل لمكان الحادث كما تركه الجاني وكما يراه المحقق ، وفيما يلي بيان ما يتعين اتخاذه في محل الحادث :

١ - سرعة الانتقال إلى مكان الحادث :

(١) د. حسن صادق المرصاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .
(٢) كشاهدة آثار كسر في مسرح الجريمة على خزانة كان المسروق مودعا فيها ، فالواقعة جنائية سرقة تختص النيابة العامة فيها تحقيقاً وتصرفاً وإدعاء .

(٣) م/ محمد أنور عاشور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، ص ١١٤ . عميد/ فادي عبد الرحيم الحبشي : المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٠ ، ص ١٥ . عميد/ عبد الله ملا حسين التريكت : تحريات الشرطة وتحقيقاتها ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ، لواء/ أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

يجب على المحقق أو مأمور الضبط في حالتي النذب والجريمة المشهوددة أن يسرع بالانتقال إلى محل الحادث ، فإن أمكنه أن يكون هو أول المتواجدين في مسرح الجريمة وجب عليه ذلك ، منعاً من وقوع العبث بالآثار المتروكة سواء من الجمهور أو من الجاني ولا سيما إن كان من أصحاب السوابق .

فمسرح الجريمة مكان يحتضن آثارها وأدلتها وأحياناً شهودها ، لذلك فالانتقال السريع إلى مكان الجريمة أمر تفرضه ضرورة تحصيل وجمع الأدلة والآثار والتعرف على الشهود إن وجدوا ، وقد أشار المشرع إلى ذلك حينما نص على " ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق ، ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الحادث فور علمه به ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير " ^(١) ، ويستفاد من النص أن الانتقال إلى مسرح الجريمة يجب أن يكون فوراً ومتى اقتضته طبيعة الجريمة وأهميتها ، فالمعينة ليست لازمة في جميع الجرائم ، وإنما تقدر بالمصلحة المرجوة منها ، وعلى هذا الأساس تكون المعينة مصدراً رئيساً للأدلة لا غنى للمحقق عنه ، وكما قيل فإن لساعات البحث الأولي قيمتها التي لا تقدر ، والوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر ، لأن طول الوقت مظنة لتغيير معالم المكان بفعل الطبيعة أو غيرها ويتعين أن يدوّن المحقق ساعة الوصول إلى مسرح الحادث وأسماء من وجدوا بصحبته ، ومن وجدوا في مكان الحادث ، وله أن يستفسر منهم عما يحتاج إليه . لذلك يتعين على المحقق الانتقال لمسرح الجريمة فور إخطاره وبالسرية الكافية من أجل مباشرة التحقيق في الجريمة ، وقد يتصادف وجود المتهم في مكان الواقعة ^(٢) .

(١) المادة ٧٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٢) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

وإذا كان الأمر كذلك يقوم المحقق بسؤال المشتبه فيه فإذا اعترف بارتكاب الجريمة يجب استجوابه قبل إجراء المعاينة، أما في حالة الإنكار ، فعلى المحقق القيام بالمعاينة قبل استجوابه من أجل مواجهته بالنتائج التي سوف تسفر عنها^(١).

وإذا حالت ظروف دون الانتقال إلى محل الحادث كانهدام الرؤية لأي سبب ولم تكن هناك إمكانية للمعاينة تحت الأضواء الكاشفة فيجب وضع المكان تحت الحراسة

المشددة ولو لم يطلبها المحقق ، وتستمر الحراسة لحين حضور المحقق ، وقد يجريها الضابط إن انتدب لذلك أو كانت الجريمة من الجرائم المشهوددة .

وفي حال عدم الانتقال إلى مكان الحادث أو التأخر فيه توقع عقوبة انضباطية بحق رجل الشرطة ، وفقاً لما قرره المادة ٢/٦ من المرسوم رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٨ بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة والمادة ٣ من نفس المرسوم. التي نصت على عقوبة احتياطية في حالة التأخر في الانتقال أو الإهمال في تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة ، ويتفق ذلك مع القرار الوزاري رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الهيكل التنظيمي لعمل وزارة الداخلية، ومع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية^(٢) .

١- المحافظة على مسرح الحادث بهيئته وآثاره :

يُعد أول واجب على رجل الشرطة بعد الانتقال لمسرح الحادث هو الحفاظ على مسرح الحادث من العبث بالآثار المتروكة ، لأن العبث بها بقصد أو بدون قصد يفسد الأدلة ويضلل جهة التحقيق ، ويظل المكان خاضعاً لإجراءات

(١) مستشار/ محمود عطيفة : محاضرات في التحقيق الجنائي التطبيقي وضوابط الإثبات والمحاكمة ، غير منشورة ، المركز القومي للدراسات القضائية ، ص ٤١-٤٢ .

(٢) عميد/ عبد الله التركيت : مرجع سابق ، ص ٣٠٦ ، أحمد بسيوني جيب ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

المحافظة حتى حضور المختصين لرفع الآثار بالطرق الفنية والعلمية^(١) . ولا يُخفى أن مسرح الحادث قد يكون مكاناً مغلقاً كمنزل أو شقة وقد يكون مكشوفاً ، وقد يكون سرداباً أرضياً أو مكاناً تحت سطح الماء ونحو ذلك ، وهو يضيق ويتسع حسب ظروف كل جريمة وملابساتها .

وتقتضي المحافظة على مسرح الحادث عدم العبث به ولو بلمس محتوياته ، وإذا تعارضت المحافظة على مسرح الحادث مع إسعاف المصابين تعين تغليب مصلحة المحافظة على الأرواح . كما يجب إرشاد المسعفين وتوجيههم للمحافظة على مسرح الحادث مع ضرورة مراقبة تصرفاتهم وتحركاتهم ، كما ينبغي أن يُكلف أحد بمرافقة المصاب فكثيراً ما يتفوه بعبارات أو يدلي بكلمات لها ضرورتها البالغة في الوصول إلى الحقيقة قبل أن توافيه المنية ، بل إن التحفظ على ملابس المصاب بعد تجريد الطبيب لها من الطرق الصحيحة في التعامل مع الأدلة^(٢) .

٢- الوصف المفصل والدقيق لموجودات مسرح الجريمة :

فعلى سبيل المثال توصف إصابات المجني عليه ابتداءً بوصف قمة الرأس ثم الجبهة ثم الوجنتين اليمنى فاليسرى ثم الرقبة وبعدها الكتفين والذراعين فالصدر والبطن وهكذا ، كما توصف ملابس المجني عليه من أعلى لأسفل^(٣) .
ومما ينقل في هذا الصدد أن امرأة قتلت رضيعاً بإدخال دبوس في فروة رأسه ثم انتزعتة وألقته في الحجرة ، حيث عثر عليه المحقق بمقربة من سرير الطفل وبعد فحصه من الطب الشرعي تبين وجود بقايا لمخ الطفل عالقة بالدبوس^(٤) .

(١) ناجي شكري محمد مؤمن : مرجع سابق ، ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) عميد / عبد الله التريكت : مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

(٣) المستشار / محمد أنور عاشور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص ١٢٠ .

(٤) عميد / عبد الله التريكت : مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

ويعصف المحقق مسرح الحادث على نحو تفصيلي ليتمكن القاضي من الاطلاع عليه على نحو يعكس الحقيقة الكاملة ، وعلى المحقق أن يراعي البساطة في استخدام الألفاظ .

وقد يقتضي الأمر قيام المحقق بتصوير الأثر قبل رفعه ، وفائدة ذلك أنه لو تلف الأثر أثناء رفعه فإنه يمكن الرجوع إلى الصورة للوقوف على حقيقة الأمر . ويتطلب الوصف المفصل لمسرح الجريمة قيام المحقق بقراءة الواقع قراءة دقيقة ، وهذا يقتضي أن يقف المحقق على التغيرات التي طرأت على مسرح الحادث ، والقائم بتلك التغيرات والدوافع وراءها ، وقد يرى ضرورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وفي جميع الأحوال عليه أن يثبت ذلك ، كأن يدون أن الجثة نقلت وأن وضعيتها بعد النقل كذا ، وهي تقتضي أن تكون مثل النقل على الوضع الفلاني ، وهي الوضعية الحقيقية ، وذلك يقتضي تدوين أثار الأقدام والأصابع ونحو ذلك مما يساعد في الوصول للحقيقة^(١) .

ومما تنبغي الإشارة إليه أنه إذا وجد المحقق سكيناً في جسد القتيل أو بيده أو بجواره فلا يستبعد أن يكون القتل انتحاراً بخلاف ما لو كان السكين ملقى على مسافة من الجثة .

وتقتضي قراءة الواقع أن يوصف مكان الحادث من الخارج أولاً وذلك من خلال وصف السور أو المساكن المحيطة والطرق والساحات ونحو ذلك ، ثم يوصف من الداخل ثم ينتقل الوصف إلى الجزء الأخص الذي وقعت فيه الجريمة .

(١) محمد علي سكيكر : مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

وإن كان المكان غير مسور أو غير محدد المعالم فعليه أن يبيّن موقعه من حيث أقرب موقع ثابت منه يذكر الجهة والمسافة ، كما توصف حالة ونوع الزراعة التي بها والتالف منها .

وبشأن الإثباتات التي تجرى على الجثة فيجب إثبات حالتها ووضعيتها وبيان من اتصل بها كالناقلين وسبب النقل ووصفه ، وعمر الضحية وملاحه والآثار الموجودة على الجثة ووصف الجروح وما يوجد حوله من أسلحة وأمتعة وملابس وآثار أحذية ونحوها .

كيفية وصف محل الحادث :

يكون الوصف بالكتابة أو بالتصوير أو بالرسم الهندسي ، ويتعين في الكتابة أن تكون واضحة دون لبس أو إيهام وغموض ، وأن تكون متسلسلة تسلسلاً منطقياً ، وتستوفى كل نقطة على حدة ، وليس في محل الحادث شيء تافه أو قليل القيمة أو عديم الأهمية وكل شيء هناك له أهمية كمفتاح للحقيقة وإن بدا في ظاهره تافهاً .

واستخدام التصوير الفوتوغرافي يعد مكماً للوصف الكتابي لمسرح الجريمة لأنه يظهر مسرح الجريمة بالحالة التي تركه الجاني عليها دون مبالغة أو تقليل من المكان أو ما به من آثار ، والرسم الهندسي يكمل الوصف الكتابي والفوتوغرافي ويعمل على وضع نموذج مصغر لمسرح الجريمة وما به من آثار وأدلة^(١) .

بيان النتائج المستنبطة :

يذكر المحقق في محضر المعاينة ما توصل إليه من نتائج دخول الجاني وخروجه وطريقة القتل ، وأولها في جريمة القتل هو الوجود المادي للجريمة وهو جثة القتيل ،

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٤٠-١٤١ ، عبد الله التركيت : مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

ثم بيان كيفية حدوثها بسكين أو سلاح ناري ، وما إذا كانت قد تمت بكسر الجدران أو كسر الأبواب ، ثم بيان مكان الجريمة بأن يقرر مثلاً أنه عثر على الجثة في الفناء وبجوارها كمية كبيرة من الدماء ، بخلاف ما لو كانت مذبوحة دون وجود بقع دموية بجوارها وإن ذلك يعني نقلها .

كما يمكن الوقوف على زمن الحادث من خلال الاستعانة بالخبير الذي يبحث في التغيرات الحاصلة ، كما يمكن التوصل إلى سبب الجريمة من خلال قرائن الأحوال كأن يوجد المجني عليه مقتولاً في غرفة نوميه وقد بعثرت النقود وتناثرت الأشياء مما يمكن القول معه بأن سبب القتل هو السرقة ، فإن وجدت الأشياء على حالتها فالغالب أن الدافع هو الانتقام .

كما يمكن للمحقق أن يستتبع صفات المجرم من خلال الآثار التي يحصل عليها فيقرر أنه مدخن لعثوره علي أعقاب سجائر أو أنه من ذوي القتل لمعرفته بالأماكن الخاصة التي لا يطلع عليها الغرباء .

ويستدل على عدد الجناة من خلال آثار الأقدام والأصابع وأنواع الإصابات والأسلحة المستخدمة ونحو ذلك .

تطبيقات عملية بشأن الإبلاغ والمعاينة في جرائم القتل^(١)

تطبيق (١) :

السيد/ وكيل النائب العام المحترم .

بعد التحية ،،،

الموضوع : القضية رقم (٢٠٠٧/.....) جنایات .

(١) د. رمضان الألفي : التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ .

في تمام الساعة ٨.٤٥ مساءً يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٥/.... وردتنا إشارة هاتفية من عمليات الإدارة تفيد بوقوع حادث شروع في قتل .

الانتقال : فور حدوث البلاغ انتقلنا إلى مخفر..... ومنه إلى مكان الحادث وبرفقتي كل من نقيب / ومصور جنائي /

وصف ومعاينة مكان الحادث :

وقع الحادث على منزل يتكون من طابقين في منطقة خيطان ق ٤ ، ش ٥٦ ، م ٢٨ وله باب ألومنيوم بدخولنا منه يوجد ديوانية على يمين الداخل ويسار الداخل يوجد درج ومخزن له باب خشبي ومقابل الداخل يوجد باب ألومنيوم وبدخولنا منه يوجد مطبخ و ٣ غرف وصالة (مكونة من عدد من الكنبات ودولاب تلفزيون وتلفون وأثاث منزلي) وبصعودنا من الدرج إلى الطابق الاول يوجد باب ألومنيوم وبدخولنا منه يوجد عدد ٥ غرف وحمام وصالة (مكونة من عدد من الكنبات ودولاب تلفزيون وتلفون) ويوجد باب خشبي يؤدي إلى الدرج المؤدي إلى سطح المنزل ويوجد لسطح المنزل باب حديدي له قفل جرار عليه قفل حديدي وميدالية ومفتاحين وبدخولنا من باب السطح يوجد حائط مقابل الداخل يفصل سطح المنزل إلى قسمين .

المعاينة الفنية :

ويأجاء المعاينة الفنية المطلوبة لاحظنا الآتي :

١- وجود تلوثات داكنة اللون على باب المنزل من الداخل وعلى يمين الداخل منه على الحائط .

٢- وجود تلوثات داكنة اللون على باب صالة الدور الأرضي من الداخل وعلى يمين الداخل منه على القطعة الزجاجية المعلقة بالحائط .

٣- وجود تلوثات داكنة اللون على سجاد صالة الدور الأرضي مقابل باب الصالة ذاتياً .

٤- وجود تلوثات داكنة اللون على سجاد صالة الدور الأرضي في منتصف الصالة .

٥- وجود تلوثات داكنة اللون على الحائط بجانب باب صالة الدور الأرضي .

٦- وجود تلوثات داكنة اللون على بداية درابزين الدرج في الطابق الأرضي.

٧- وجود تلوثات داكنة اللون على باب سطح المنزل من الداخل .

٨- وجود تلوثات داكنة اللون على باب سطح المنزل من الداخل .

٩- وجود تلوثات داكنة اللون على أرض سطح المنزل مقابل باب السطح وفي أجزاء متفرقة من السطح وأسفل الحائط الذي يفصل سطح المنزل إلى قسمين (من جهة المنزل الواقع به الحادث)

١٠- وجود تلوثات داكنة اللون على الحائط الذي يفصل سطح المنزل إلى قسمين والواقع مقابل الداخل لسطح المنزل .

١١- وجود تلوثات داكنة اللون على أرضية سطح القسم الآخر من سطح المنزل .

١٢- وجود تلوثات داكنة اللون على الباب الخشبي من الداخل وعلي مقبضه الخارجي .

١٣- وجود ثقب في سقف صالة الدور الأرضي علي يسار الداخل من باب الصالة ذاتها ويقدر قطرها ب ٢ إلى ٢,٥ سم تقريباً .

١٤- وجود ثقب على جدار المخزن من الخارج ويقدر قطرها ب ١ سم تقريباً .

- ١٥ - ارتفاع الحائط الواقع مقابل الداخل لسطح المنزل ١,٥٠ متر تقريباً .
- ١٦ - المسافة بين ثقب جدار المخزن والأرض ٢ م تقريباً .
- ١٧ - المسافة بين أرضية صالة الدور الأرضي وسقف الصالة ٣ م تقريباً .
- ١٨ - هذا وبمسح كافة الأجزاء المختارة فنياً لمكان الحادث لم تعثر على آثار بصمات صالحة للرفع تفيد التحقيق .

الآثار المرفوعة من مكان الحادث :

- مسحة من باب صالة الدور الأرضي من الداخل .
- مسحة من على الدرابزين .
- مسحة من على باب سطح المنزل من الداخل .
- مسحة من على الباب الخشبي من الداخل .
- مسحة من على الحائط الواقع بسطح المنزل المقابل لباب السطح (من جهة المنزل الواقع به الحادث) .
- مسحة من بداية الدرابزين في الدور الأرضي .
- مسحة من أرض سطح المنزل مقابل باب السطح .

الفحص المطلوب :

تم إرسال المسحات إلى قسم الإستعراف بواسطة البصمة الوراثية لبيان ما إذا كانت تحتوي على آثار لحمض نووي من عدمه وبورود تقرير قسم الاستعراف بواسطة البصمة الوراثية رقم : KIDL-CR ٠٠٩٣/٠٧ تبين الآتي :

أعطى الفحص الكيميائي نتائج إيجابية لوجود تلوثات دموية في العينات المرسلة والمذكورة في البنود رقم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وبإجراء تحليل التصنيف الجيني لتلك العينات تبين وجود تصنيف جيني فردي لذكر وأعطى الفحص

الكيميائي نتائج سلبية لوجود تلوثات دموية للعينات المرسله والمذكورة في البنود رقم (٣، ٤) .

النتيجة :

وجود تصنيف جيني فردي لذكر في العينات المرسله رقم (١، ٢، ٥، ٦، ٧) .

المرفقات :

ظرف تصوير بداخله عدد (٤١) صورة .

تقرير قسم الاستعراف بواسطة البصمة الوراثية رقم (KIDL- ٠٠٩٣/٠٧Cr

فني مسرح الجريمة رئيس قسم معاينة حوادث الفروانية مدير إدارة مسرح الجريمة تطبيق (٢) :

السيد/ وكيل النائب العام " المحترم " .

بعد التحية ،،،

الموضوع : القضية رقم (٢٠٠٧/.....) جنائيات .

وردتنا إشارة هاتفية من عمليات الإدارة في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١ في تمام الساعة ٨.٤٠ صباحاً تفيد بوقوع حادث انتحار .

الانتقال : فور تلقي البلاغ انتقلنا في ساعتها إلى مكان الحادث وبرفقتي النقيب/..... والطبيب الشرعي وعمال المشرحة .

وصف ومعاينة مكان الحادث :

وقع الحادث بمنطقة الري وتحديداً بمشروع وهو قيد الإنشاء ويوجد له سرداب (مواقف مركبات) حيث تركز الحادث على غرفة مخزن يقع ما بين المبني الترفيهي ومبني جينيرال مول وبدخولنا المخزن يحتوي على عدد من السقالات

الحديدية والطاولات الخشبية وقطع الألومنيوم وديكور لسقف المخزن من الألومنيوم غير مكتمل البناء ووجود قطع من السجاد على يسار الداخل .

المعاينة الفنية :

وبإجراء المعاينة الفنية المطلوبة لاحظ الآتي :

وجود جثة لذكر معلقة من العنق عن طريق عقده منزلة بحبل نايلون أصفر والطرف الآخر للحبل مربوط بباب معدني في سقف الغرفة والواقع على يسار الداخل وترتدي الجثة قميص عنابي اللون وبنطلون كحلي وزوج أحذية وتعود الجثة للمدعو/..... هندي الجنسية مواليد ١٩٧٠/٤/٣٠ ويحمل رقم مدني

.....

- وجود وعاء بلاستيكي في وضع مقلوب عليه عدد ٢ قطعة فلين بالقرب من أرجل الجثة حيث يبلغ ارتفاعهم عن الأرض (٤٨ سم) تقريباً .
- تقدر المسافة بين العقدة المنزلة وطرف الحبل المربوط (٦٤ سم) تقريباً .
- يقدر ارتفاع الباب المعدني عن الأرض (٢٤٠ سم) تقريباً .
- يقدر الارتفاع من أقدام المتوفى عن الأرض (٨ سم) تقريباً .
- هذا بمسح كافة الأجزاء المختارة فنياً لمكان الحادث لم نعثر على آثار صالحة للرفع تفيد التحقيق .

النتيجة:

- لم نعثر على أية آثار صالحة للرفع تفيد التحقيق .
- تم نقل الجثة من قبل إسعاف الإدارة إلى مشرحة الإدارة العامة للأدلة الجنائية لفحصها من قبل الطبيب الشرعي وبيان سبب الوفاة .

المرفقات:

ظرف يحتوي على عدد (١١) صورة .

فني مسرح الجريمة رئيس قسم معاينة حوادث الفروانية مدير إدارة مسرح الجريمة
تطبيق (٣) :

السيد/ وكيل النائب العام "المحترم"
بعد التحية ،،،،

الموضوع : القضية رقم (...../٢٠٠٧) جنايات

وردتنا إشارة هاتفية من عمليات الإدارة في يوم الجمعة الموافق
٢٠٠٧/٢/١٦ في تمام الساعة ٨.٥٠ مساءً تفيد بوقوع حادث " سقوط من علو
ووفاة".

الانتقال : فور تلقي البلاغ انتقلت في ساعتها إلى مكان الحادث وبرفقتي
المصور الجنائي /..... ورقيب أول/..... والطبيب الشرعي وعمال المشرحة
وصف ومعاينة مكان الحادث :

وقع الحادث في منطقة قطعة رقم (...) شارع بناية رقم
..... قيد الإنشاء وتتكون من ٧ أدوار وسرداب والمبلغ بالقضية / عمليات
الوزارة

المعاينة الفنية :

وبإجراء المعاينة الفنية المطلوبة لاحظنا الآتي :
وجود جثة لذكر مسجى على جنبه الأيمن ويرتدي دشداشة لون بني
وسروال أبيض وزوج أحذية لون أسود وتعود الجثة للمدعو / ويحمل
رقم مدني مواليد (١٩٧٠) (سعودي الجنسية) .
وجود آثار داكنة اللون أسفل رأس ووجه المتوفي .
وجود غترة بيضاء وعقال تبعد عن الجثة مسافة ١.٢٥ تقريباً .

فني مسرح الجريمة رئيس قسم معاينة حوادث الفروانية مدير إدارة مسرح الجريمة

الفرع الثاني

رفع الآثار المادية في مسرح الجريمة

مما يقوم به فريق التحقيق الجنائي في مسرح الحادث رفع الآثار المادية وصور الآثار المادية في مسرح الجريمة متعددة ، وهي تنقسم في الجملة إلى ما يلي :

أولاً : الآثار المادية الظاهرة :

هي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون آلة أو أداة مساعدة ، كالعنسة أو الميكروسكوب أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيميائية ، ويستوي أن تكون تلك الآثار صلبة كالطلق الناري ، أو حديدة أو خشبة ، كما تكون سائلة كالبقع الدموية والمنوية ، وقد يكون الأثر المادي شكلاً للمادة التي استخدمت في ارتكاب الحادث كأثر المفتاح المصطنع على قفل الباب ، ولا عبرة بحجم هذه الآثار ، فقد تكون كبيرة أو صغيرة فهي آثار مادية ظاهرة كلما أمكن رؤيتها بالعين المجردة^(١) . وفي حال وجود مادة مع الأثر كما لو وجدت المادة المنوية على أرضية المكان المغطاة بالشمع فعندئذ تحفظ البقعة المنوية في حرز ثم يؤخذ جزء منفصل من أرضية المكان في حرز آخر ويرسلان معاً للفحص .

ويتعين على المحقق وهو يقوم بأعمال التحقيق الجنائي أن يصور تلك الآثار المادية الظاهرة قبل رفعها من محلها لإثبات حالتها ومكان وجودها وعلاقتها بما يحيط بها من مواد ثم يتم رفعها ، فإن تعذر ذلك صنع لها قالب من مادة المولاج أو الشمع ونحوه بقصد الحصول على شكلها وفقاً لحالتها التي وجدت عليها في مسرح الجريمة ومحل الحادث .

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

ذلك أن هناك آثاراً لا يمكن نقلها كآثار الأقدام وآثار إطارات السيارات فتصور أولاً ثم تصب لها قوالب من الجبس أو المولاج .

والآثار المادية في الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة النارية قد تكون على الجاني مستخدم السلاح ، أو على السلاح ذاته ، أو على الطلقة المستخدمة ، أو على الجاني عليه أو متعلقاته ، وبيان ذلك على النحو التالي^(١) :

١- الآثار المادية على مستخدم السلاح :

حال إطلاق الرصاص من أي سلاح ناري يصحب ذلك دخاناً له رائحة تميزه يسمى دخان البارود ، وغالباً ما يترك أثراً على إبهام مستعمل السلاح وسبابته وهذه الآثار قد تكون فاصلة في تحديد الجاني^(٢) .

٢- الآثار المادية على السلاح :

بعد وقوع جريمة القتل بسلاح ناري يسرع المحقق إلى مسرح الجريمة لضبطه والتحفظ عليه ، كما يقوم الخبير بالانتقال إلى محل الحادث مصطحباً الأدوات اللازمة لرفع الآثار ، وكذا مصور لتصوير الموقع والجنحة والسلاح والطلقات وبالجملة تصوير مسرح الجريمة كما هو بالحالة التي اكتشف عليها ، بحيث تؤخذ صورة واضحة لكل أثر على حده ، ثم صورة له مع ما يجاوره من أشياء ، مع ضرورة عدم نقل أي أثر من موضعه وإلا فينقل إلى مكانه الأصلي ، ثم يعد رسم كروكي لمكان الحادث توضح به أماكن تلك الأشياء ونسبتها إلى بعضها ، كما يستعان بالأشعة السينية للبحث عن آثار الطلقات التي قد توجد داخل حشو المرتبة أو داخل خشب الباب أو الحائط^(٣) .

^(١) Charles W. Fricke : Criminal Investigation California , 1972 , P. 165 .

(٢) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٣) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

ويستطيع المحقق والخبير أن يحدد نوع السلاح من خلال قياس قطر المقذوف الفارغ ، كما يمكن تحديد مكان الجاني من خلال قياس المسافة بين مكان العثور على القذيفة ومكان الجثة .

فإذا وجدت الرصاصة داخل حجرة النوم مثلاً بينما كانت الجثة في صالة البيت التي تقع عمودية على حجرة النوم مما يستحيل معه أن تصل الرصاصة إلى تلك الحجرة لعدم وقوعهما على خط مستقيم فإن ذلك يدل على أن الجثة قد نقلت من مكانها.

وإن عثر في محل الحادث على أكثر من رصاصة فلا بد أن يحدد موضع كل رصاصة منها ومدى قربه أو بعده عن الجثة ، للوقوف على الدور الذي قامت به كل واحدة منها ، وأنواع الأسلحة التي استخدمت ، كما يتعين البحث عن بصمات الأصابع على السلاح والطلقات الفارغة سواء على مقبض السلاح أو أسفل ماسورة البندقية وكذا على خزانة الطلقات والطلقات ذاتها والفوارغ ، وذلك قبل نقل السلاح الى المعمل الجنائي مع ضرورة تأمين السلاح حال النقل^(١) .

ويرغب المحقق في الوصول إلى إجابة عن جملة من الأسئلة أهمها هي :

هل المقذوف من ذات السلاح المضبوط أو المشتبه فيه :

ويجيب عن هذا السؤال بفحص الفارغ المعثور عليه ومعرفة نوعه ، وما إذا كان من جنس ما يطلقه السلاح المضبوط أم لا ، ويمكن للخبير أن يقرر ذلك من مجرد رؤيته للقذيفة والسلاح ، ويمكنه أيضاً أن يستعين بالميكرومتر لقياس القطرين إن لم تسعفه خبرته في المعرفة .

فإن كان المقذوف مما يطلقه السلاح فإن احتمال النسبة بينهما يكون كبيراً ، لكن على المحقق أن يقوم بعملية المضاهاة ، وذلك من خلال إطلاق عيار ناري

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

من ذات السلاح في صندوق قطن مثلاً ، ثم تؤخذ الرصاصة المنطلقة والظرف الفارغ وتجري المطابقة ، من خلال فحص الخطوط الحلزونية الناتجة عن دوران الرصاصة داخل الماسورة ، فإن اتحد عدد الخطوط في الرصاصتين استخدم الميكروسكوب المقارن لمضاهاة الأجزاء الدقيقة من تلك الخطوط فإن اتحدت وتمثلت كان دليلاً على إطلاقهما من مصدر واحد^(١) .

كما تجرى المضاهاة على قاعدة الظرف المعثور عليه والمتخذ مثلاً ، وتكون المضاهاة في مكان ضرب الإبرة ، فإن اتفقت العلامات المميزة دل على أن مصدرهما واحد .

ويراعى أن قوة المضاهاة تتوقف على كفاءة الخبير وحسن تدريبه على استخدام الميكروسكوب وتوزيع الإضاءة على أجزاء الفحص بحيث تكون بزاوية واحدة على الطلقتين .

مدى المسافة التي أطلق منها السلاح على الهدف :

يلجأ المحقق إلى تصوير محل الهدف أو الإصابة بالأشعة تحت الحمراء للوقوف على كمية البارود والدخان التي خرجت من الرصاصة ، ثم يتم إطلاق أعيرة نارية من ذات النوع وبذات السلاح على مسافات مختلفة وتصوير نتائجها بنفس الأشعة وتجري المقارنات حتى يحصل على نمطين متشابهين فتكون مسافة التجربة هي ذات المسافة التي ارتكبت بها الجريمة .

وفائدة هذه الصورة تظهر في الحوادث التي يشبه أن تكون انتحاراً ، فإذا وجد البارود والدخان على يد القتيل ، وكان شكل الجرح واتجاه القذيفة يحتمل معه أن يكون انتحاراً إلا إذا كان الجاني هو الذي وضع السلاح في يد القتيل بعد

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

القتل ليوهم أن الجريمة انتحار ، فتكون الفصل فيما سبق تقريره من ضرورة تحديد مسافة الضرب .

معرفة الوقت الذي مضى على استخدام السلاح :

ويتم تحديد هذه الصورة بإحدى طريقتين إحداها تقليدية والأخرى كيميائية ، حيث يتم اللجوء في الطريقة الأولى إلى شم رائحة البارود من فوهة السلاح للوقوف على قوتها ، فإن كانت قوية فالسلاح قد استخدم من وقت قصير ، علما بأن تلك الرائحة قد تصل إلى حوالي عشر ساعات سيما إذا كان السلاح في وضع بعيد عن تيار الهواء أو الماء وكذا إن لم يسمح للجاني الماسورة بعد الاستعمال ، مما يتعين معه تخزين السلاح فور العثور عليه وسد فوهته وإحكام الرباط حول منافذه لتظل الرائحة موجودة أطول وقت ممكن حتى يفحص بواسطة الخبير^(١) .

والطريقة الكيميائية تكون من خلال الحصول على عينة بارود من خلال وضع قطعة شاش مبللة بالماء المقطر في فوهة السلاح ثم تستخرج وتنقع في ماء مقطر ثم تجرى الاختبارات على الأملاح التي تكون قد علقت بقطعة الشاش^(٢) .

من المستخدم للسلاح في ارتكاب الحادث :

ويقوم المحقق بالتعرف على الشخص الذي استخدم السلاح من خلال شم رائحة دخان البارود من جسده أو ملابسه ، أو عن طريق وجود النترات بيده ، ويوقف على تلك النترات من خلال إذابة البرافين النقي الأبيض بتسخينه ثم رشه على الأماكن المحتمل وجود النترات بها وبعد أن يتجمد يتم نزعها من على الجسم ، ثم يصب عليه قطرات من محلول الديفينيلامين ، فإن ظهرت بقع زرقاء غامضة دل

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

(٢) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

ذلك على وجود النترات ، مع مراعاة ألا يكون للشخص المتهم أي علاقة بالتركيبات الكيميائية المشتعلة على النترات كأن تكون داخلية في أعماله اليومية مثلاً^(١) .

٣- الآثار على الطلقة :

حيث يستدل من خلال المقذوف على نوع وعيار السلاح الذي قذفت منه لذا يحرص المحقق على فحص ما على المقذوف من مواد بواسطة الميكروسكوب أو التحليل الكيميائي لذلك من أهمية في التحقيق .

٤- الآثار على المجني عليه :

وهي من الآثار الهامة ، حيث إن المقذوف يترك أثراً على ملابس المجني عليه وفي جسده ، ومن المقرر أن فتحة دخول المقذوف تكون أضيق من فتحة الخروج إلا إذا أطلق بملاصقة الجسم أو قريباً منه جداً ، فتكون فتحة الدخول على شكل نجمة وأكبر من فتحة الخروج .

ويُستدل من اتجاه خيوط القماش على اتجاه الدخول والخروج ، كما يُستدل من كثافة الدخان على تحديد المسافة التي أطلق منها العيار الناري . كما أن إطلاق أعيرة نارية متعددة يعد دلالة واضحة على أن الموت جنائياً لا انتحارياً وكذا لو كان القتل بوضع فوهة المسدس في الفم^(٢) .

٥- البقع الدموية - كآثر مادي - في مسرح الحادث في التحقيقات

العملية^(٣) :

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) مستشار/ محمد أنور عاشور : سابق ، ص ١٥٩ .

(٣) اللواء/ عبد العزيز حمدي : كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، ص ٢٤٨ .

يحدث أن يجد المحقق في مسرح الحادث بقعا دموية ، ولهذه البقع آثارها الهامة في مسار التحقيقات سواء في جرائم القتل أو السرقة بالإكراه أو الاغتصاب^(١) ، فهي تحدد علاقة الشخص بالجريمة وتدعم بقية الآثار المادية الأخرى .

ويراعي المحقق أن الجاني يلجأ إلى إزالة أي آثار للدماء سواء في الأرضيات أو غيرها ، وبالرغم من ذلك توجد آثاره بين ألواح الخشب وفتحات البلاط وعلى نصل السلاح أو على قطع الأثاث ، كما توجد أحيانا مختلطة ببصماتة التي تركها في محل الحادث .

ويمكن من خلال لون الدم ورائحته تحديد الوقت الذي مضى على خروجه من جسم الجاني عليه ، حيث يكون فور الخروج أحمرًا فاتحًا ذا رائحة مميزة ، ثم يتغير بحسب ظروف الجو وطول الزمن . وتخضع بقع الدم في مسرح الحادث لاختبارات تمهيدية وأخرى نهائية^(٢) .

الآثار المادية لحالات استخدام الآلات الحادة :

تتنوع الآلات المستخدمة في جرائم القتل ، فقد تكون آلة صلبة واضحة كالعصا والحجر أو حادة قاطعة كالسكين ونحوه ، أو آلة طعن ذات طرف مدبب أو حاد تحدث عمقاً أكبر من طول الجرح .

ومن خلال فحص الجرح فحصاً دقيقاً يتم تحديد الآلة المستخدمة ، كما أن موضع الجرح له دلالاته ، فقد يشير إلى فعل الشخص نفسه ، ويكشف عن نية الجاني من الاعتداء على الجاني عليه ، كما أن هناك مواضع لا يمكن أن تصلها يد المنتحر كقمة الرأس والظهر ، بخلاف الجروح تصيب أي مكان في الجسم تبعاً

(١) محمد علي سكيكر : مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢١٩-٢٢٠ .

لمركز الضارب ، وكذا الجروح العرضية التي تكون في قمة الرأس نتيجة سقوط من علو .

الآثار المادية في حالات الإسفكسيان :

ويُقصد بها النقص الحاد في الأكسجين مما يؤدي إلى وقف عملية التنفس وتعود أسبابها إلى كتم النفس أو الخنق أياً كانت طريقته أو الغرق .

وكتم النفس بإغلاق الأنف والفم شائع في قتل الأطفال والشيوخ والمرضى ممن يجمعهم ضعف البنية ، أما الخنق فيكون بالضغط على الرقبة حتى تنسد القصبة الهوائية . ولكل حالة علاماتها وآثارها ، فعلى سبيل المثال يسترشد المحقق بوجود الزبد الرغوي والقبض باليد على الطين أو الرمل أو الأعشاب البحرية على إسفكسيا الغرق^(١)

جسم الجريمة كأهم أثر مادي ودوره في التحقيقات :

لا يشترط للإدانة وجود جسم الجريمة ، وهو في جريمة القتل الجثة كأن يعتمد الجاني إلى إخفائها بأي طريق ، لذا فإن عدم العثور على جثة القتل لا يطعن في ثبوت القتل بناء على الأدلة والقرائن التي تراها المحكمة .
لكن ينبغي على المحقق أن يبذل وسعه للوصول إلى جسم الجريمة لأن ذلك يساعده في معرفة الحقائق التالية :

إثبات الوفاة وطبيعتها وكيفية ارتكاب الجريمة والأداة المستخدمة .
سهولة الاهتداء إلى الجاني ، فلو كان تقطيع الجثة قد تم بشكل فني جراحي فهذا يعني أن القائم به طبيب أو جراح ، كما أن نوعية السم المستخدمة في القتل تسهل تحديد الجاني .

(١) د. عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩١ ، ص ٣١٥ ، محمد أنور عاشور : مرجع سابق ، ص ١٧١ .

كيفية وصول المحقق إلى جسم الجريمة :

يستعين المحقق في اكتشاف جسم الجريمة بوسائل متنوعة من أهمها الكلب البوليسي وآثار الأقدام في محل الحادث .

فعلى سبيل المثال يتميز الكلب البوليسي بدقة حاسة الشم والذكاء والقوة فإذا عثر على طاقية أو رباط عنق أو حذاء أو جورب في مكان الجريمة أمكنه بعد شمه أن يتقصى أثر صاحبه ويسير مسافات طويلة قد تنتهي به إلى منزل الجاني أو مكان دفن الجثة .

وبناء على ذلك فإن آثار المتهمين تحاط بإجراءات في غاية العناية والاهتمام حيث يثبت عضو التحقيق في محضره حالة الشيء المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله والمكان الذي وجد به ويشرف بنفسه على المحافظة عليه .

ويجب أن تخلو عملية العرض من كل شبهة ، فلا يتصور أن يقوم المحقق الذي يريد الاستعانة بالكلب باللباس المتهم شيئاً من المتعلقات ليقف على مدى مناسبتها له ، لأن ذلك يتأتى منه تعلق الأثر ، وإنما من واجبه أن يباعد بينهما وبين المتهم ويحرص على عدم لحوق الأثر المتأخر حتى تتم عملية العرض .

ثانياً : الآثار المادية الخفية :

وهي الآثار التي لا ترى بالعين المجردة بل تتطلب وسائل وأدوات فنية وكيميائية لإظهارها ، فتستخدم مثلاً الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء وكذا الأشعة السينية والبولاريزية ، والعدسات المكبرة^(١) .

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

فيستعان بتلك الوسائل لإظهار آثار الدماء المغسولة من الأرضيات أو الملابس وآثار البصمات التي يتركها الجاني على الخزانة ونحوها ، وآثار الكتابة السرية على الورق

ويبحث المحقق عن الآثار أيا كانت في محل الحادث ثم في المجني عليه ذاته أو الجاني أو الأشياء الموجودة في مسرح الحادث ، ويجري الترتيب العملي على القيام بجمع الآثار ثم يلي ذلك الاهتمام بالآثار الخفية ، فعلى سبيل المثال إن كان الأثر مسدسا قام بتصويره في مكان وجوده ثم يجري رفعه بحذر حتى لا تضعيع الآثار أو تختلط فيمسك من نهاية الماسورة وأسفل المقبض ويفضل لبس قفاز من المطاط ، ثم يوضع في علبة أو ظرف ، وإن كان الأثر صغيرا فيستعين بلاقط ونحوه ويحذر من الضغط الشديد عليه لئلا يحدث أثرا جديدا فيه ، أما إن كان الأثر طعاماً أو شرباً أو دواءً ونحوها فإنه تستخدم أواني أو أنابيب زجاجية نظيفة تماما لنقله إليها غاية ما هنالك أنه يجب أن يكون الحرز مناسباً لحجم وطبيعة الأثر حتى لا يكسر أو يتلف . فضلا عن ضرورة كتابة البيانات الخاصة على بطاقة تشتمل على مكان الوجود ونوعه وحالته وتاريخ الرفع وطريقة الحفظ ومدى تأثره بالعوامل المحيطة ، مع بيان رقم القضية واسم من رفعه وبيان طريقة النقل والتداول حتى وصوله إلى المعمل ، كما تزال منه آثاره الخطرة إذا خشي من الانفجار كمسدس به طلقات نارية أو صندوق به متفجرات ونحو ذلك . ولو استدعى الأمر وجود خبير متخصص ، فإن لم تكن هناك خطورة سجلت حالته بأن يوضح على الحرز بأنه يحوي مواد خطرة ويحفظ بعيدا عن مصادر الحرارة ويفضل أن يرافق الخبير هذا الحرز لحين تسليمه للمعمل لفحصه^(١) .

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : منهج البحث الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠-١٥١ .

وعلى المحقق وهو يبحث عن الآثار أن يراعي في سبيل الوصول إليها طبيعة كل جريمة ، ففي جرائم القتل يكون مكان وجود القتيل وبين البلاط وألواح الخشب هو مظنة وجود الآثار ، وفي الزنا يكون فراش المجني عليها هو مكان البحث ، وفي السرقة يبحث في الخزانة ، فيستعان بالأجهزة الفنية كالميكروسكوب والعدسات والأشعة للبحث عن الآثار في تلك الأماكن .

وعلى المحقق وهو يبحث عن تلك الآثار أن يبدأ من نقطة محددة كباب الغرفة أو الشقة ثم يدور متفحصاً نقطة نقطة ليعود من حيث بدأ ، مع الحرص والحذر من أن يضيف آثاراً أخرى يكون هو مصدرها .

ويجب على المحقق أن يجمع كمية كافية من الآثار لتفي باحتياجات التجارب بحيث إنه لو أخفقت تجربة من التجارب أمكن إجراءها مرة أخرى .

وقد جرى العمل في التحقيق على اهتمام المحقق بالبحث عن الآثار في جسد الجاني وملابسه ، ففي جرائم القتل تؤخذ الملابس بحالتها الراهنة ثم تحرز وترسل إلى المعمل لفحصها والبحث عن آثار الدماء ، وكذا في جرائم الزنا للبحث عن آثار المني ، وفي سرقة الخزائن الحديدية مثلاً يبحث في جيوب المتهم وبين ثنايا بنطاله وفي الفراغات بين النسيج عن برادة الحديد الناتج عن قص الخزانة مثلاً . وكذا في جرائم حيازة المواد المخدرة .

ويهتم في التحقيق بأظافر المتهم حيث أثبت الواقع العملي أنه قد يوجد تحت أظافر المتهم بقايا من جلد بشرة المجني عليه ، أو آثاراً من المادة السامة التي استخدمت في الجريمة ، فتكشط تلك البقايا وتذاب في مادة مذيبة كالأسيتون وتجمع مع مراعاة عدم التأثير على تركيبها^(١) .

ومن صور الأخطاء التي يتعين تلافيها بشأن مسرح الحادث ما يلي :

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

- العيب بالأدلة دون قصد ويغلب أن يحدث ذلك أثناء تحركاته في مسرح الحادث ، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة بعض الدفوع في مرحلة التحقيق والمحاكمة فيستدعى من تسبب فيه للإدلاء بأقواله .
- لمس رجل الشرطة لموجودات مسرح الحادث يؤدي إلى تداخل البصمات وبذا يخضع للمساءلة.
- استعمال الضابط لبعض الأدوات الموجودة في مسرح الحادث كالصنبور أو المنشفة ونحوها مما يحتمل أن يكون الجاني قد استعمله .

الفرع الثالث

ضبط موجودات مسرح الحادث وتحريزها

الضبط يكون نتيجة تفتيش شخص المتهم أو منزله ، والموجودات المقصودة بالضبط هي كل ما يفيد في إظهار الحقيقة^(١) ، كالأسلحة والذخائر في جريمة القتل^(٢).

والتحريز يكون بوضع الشيء المضبوط في وعاء ورقي ونحوه يتناسب مع حجمه وشكله ، ويتم غلق الحرز وتغليفه ويُختم بالشمع الأحمر أو بأشرطة لاصقة مناسبة ويُكتب عليه كلمة حرز^(٣) .

كما تُكتب مذكرة بالموضوع وتوضع في مظروف وتُعنون بكلمة مذكرة وتُثبت على ظاهر الحرز ثم يغلف الحرز ومعه المذكرة بغلاف خارجي وتُثبت بشريط لاصق ويُعنون من الخارج للجهة المرسل إليها . وبعد وصول الحرز للمعمل

(١) د. سعيد عبد اللطيف : شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله الصباح ، ص ٥٩٨ .

(٢) د. فاضل نصر الله ، د. أحمد حبيب السباك : مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي : مرجع سابق ، ص ٣١٠ ، د. أحمد حبيب السباك ، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

الجنائي يقوم الخبير المختص بفض الحرز ، وحال تعدد المواد المحرزة فإنه يُفضل أن يرقمها لتسهيل الرجوع إليها ، وعلى الخبير الجنائي أن يكتب ما انتهى إليه بموجب تقرير الخبير ، ثم يعيد تغليف الحرز متضمناً التقرير وترد الأحراز إلى جهة التحقيق مختومة بالشمع الأحمر^(١) .

وبعد إعادة الحرز إلى جهة التحقيق المختصة فإنه يتم فض الحرز لمطابقة محتوياته مع الخطاب المرسل للمعمل الجنائي وتقرير الخبير، ويُثبت ذلك في محضر التحقيق .

وعلى المحقق المختص أن يعيد تحريز الشيء المضبوط ويختتمه لإرساله مع ملف القضية للإدعاء العام ومن ثم للمحكمة أو يتم التحفظ عليه .
وهذه المضبوطات إما أن تُرد وإما أن تُصادر وفقاً لما قرره المادة ٧٨ من قانون الجزاء ، والمادة ٩٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

الفرع الرابع

دور الطب الشرعي في التحقيقات في جرائم القتل

يعمل الطب الشرعي على وضع جميع العلوم الطبية في خدمة العدالة والأمن ، وعلى سبيل المثال يتعين على المحقق أن يكون ملماً بعلامات الوفاة الظاهرة التي يستوي في معرفتها العامة والخاصة حال انتقاله لمعاينة مسرح جريمة قتل ، حيث يجب عليه أن يعرف هل توفي الجاني عليه فعلاً ومتى حدثت الوفاة وما أسبابها. وفيما يلي بيان الأسباب العامة والأسباب الخاصة التي يتطلبها التحقيق الجنائي في جرائم القتل :

أولاً : الأسباب الظاهرة :

(١) ناجي شكري مؤمن : مرجع سابق ، ص ٩٨ .

الوفاة هي توقف دائم وكامل لسائر العمليات الحيوية للجسم ، والأجهزة الرئيسة التي تتحكم في حياة الإنسان هي الجهاز الدوري والجهاز التنفسي والجهاز العصبي ، ولكل من هذه الأجهزة علامات ودلائل على توقفه عن مهمته مما يعني حدوث الوفاة ، والأسباب الأولية والظاهرة لتحديد الوفاة لها أهميتها لرجل الشرطة باعتباره أول من يصل إلى مكان الحادث ، وتظهر أهميتها في أن تخلفها يعني ضرورة الإسراع بنقل المعتدى عليه إلى المستشفى ، فربما يكون في حالة إغماء فتتخذ حياته .

وتتمثل هذه الأسباب الظاهرة في :

١- توقف الجهاز الدوري :

ويعرف ذلك من خلال عدم الإحساس بالنبض بأي وسيلة كجس النبض بالضغط على جانبي الحنجرة ، وكذا عدم الاستماع لضربات القلب ، كما يستدل على توقف الجهاز الدوري بربط أحد الأصابع مثلها دون حدوث احتقان فإن كان ثمة تورم أو زرقة أسفل الرباط فإن ذلك يعني أن القلب لا يزال ينبض بالحياة^(١) .

٢- توقف الجهاز التنفسي :

ويلاحظ ذلك من خلال حركة جدار الصدر والبطن وكذا حركة فتحتي الأنف ، وكذا بوضع سطح مصقول كجسم لامع أو مرآة أمام الفم والأنف ، فإن تراكم البخار يدل على وجود تنفس كما يمكن وضع شيء رقيق كقطعة قطن أو ريشة أمام الأنف فإن تحركت كان ذلك دليلاً على استمرار الحياة^(٢) .

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٣١ ، معوض عبد التواب : سينوت حليم دوس ، مصطفى عبد التواب : الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٧٧ .

(٢) د. جمال الدين صالح خليل ، د. حازم متولي شريف : أساسيات علم الطب الشرعي ، ص ٨ وما بعدها ، المركز القومي للدراسات القضائية بمصر ، ط ٢٠٠٣ م .

٣- توقف الجهاز العصبي :

وأهم ما يستدل على توقفه ملاحظة بهاتة الجلد وعتامته وانعدام مرونته لتوقف الدورة الدموية وكذا اتساع حدقة العين وعدم تفاعلها مع الضوء وانخفاض درجة حرارة الجسم^(١) .

ثانياً : العلامات الفنية أو الأسباب الخاصة :

التغيرات الرميّة :

ويُقصد بها التغيرات التي تحدث للجسم بعد الوفاة وهي تشمل :

١- الارتخاء الرمي الأولي :

وبسببه ترتخي جميع العضلات الإرادية وغيرها ، وتفقد مرونتها وقدرتها على الانقباض ، ومنها عضلات القلب والأمعاء . وتبدأ هذه الظاهرة عقب الوفاة مباشرة ولمدة ساعتين ومن أهم مظاهرها ارتخاء الجفون وسقوط الفك السفلي . وهذه العلامة تحدث في جميع أنواع الوفاة وتعد علامة أكيدة عليها ومهمتها إعطاء فكرة عن وقت حدوث الوفاة^(٢) .

٢- التيبس الرمي :

تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء سابقتها أي بعد مرور ساعتين على الوفاة وذلك من خلال تصلب أو تخشب جميع العضلات الإرادية وغيرها ويستغرق تيبس جميع العضلات اثنتي عشرة ساعة من الوفاة وتظل كذلك حتى تبدأ في التلاشي عادةً بعد ٢٤ ساعة . وتشابه هذه الحالة مع التوتر الرمي الذي يعني انقباض مجموعة من العضلات الإرادية كعضلات اليد والفك نتيجة انفعال نفسي مصاحب للوفاة ، كما في حالات الانتحار ، فقد نشاهد المنتحر وقد

(١) ناجي شكري مؤمن : مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٢) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

قبض بيده على السلاح ، وكذا الغريق قابضاً على كمية من الطين أو الحشائش ، وهي حالة لا تزول إلا بالتحلل ولا يمكن افتعالها . وقد كان القبض على جزء من ملابس أو شعر الجاني أو جزء من جلده بين أسنان الجاني عليه هو الدليل الوحيد في بعض القضايا.

٣- الرسوب الدموي الرمي :

هذه الظاهرة تعني تجمع الدم داخل الأوعية الدموية في الأجزاء التحتية من الجسم ، أي الأجزاء القريبة من الأرض بفعل الجاذبية مما يؤدي إلى تلون ميتي أو زرقة رمية^(١).

فإن كان الجاني عليه مستلقياً على ظهره عقب الوفاة حصل الرسوب بالسطح الخلفي للجسم أي خلف الرأس وفي منطقة الرقبة والجزع والأطراف بخلاف ما لو كان على وجهه فيحصل التلون في منطقة الصدر وهكذا .

ومن الجدير بالذكر أن الدم يظل في حالة سيولة لـ ٨ ساعات بعد الوفاة ، ومن ثم يتغير الرسوب الدموي بتغير وضع الجثة خلال هذه الفترة ، وعلى ذلك فإن للرسوب الدموي أهميته في معرفة الوقت الذي مضى على الوفاة، وكذا معرفة وضع الجثة وتغيراتها، وهل تغير الوضع قبل ثبوت الرسوب أم بعده ؟ .

كما أن لون الرسوب الدموي يساعد في معرفة سبب الوفاة حيث يكون بلون بنفسجي في حالات الوفاة الطبيعية ، أو لون أزرق داكن في حالات الوفاة الناشئة عن الأسفليكسيا كما في الغرق والخنق والشنق ونحوها ، أو لون أحمر وردي في حالات التسمم بغاز أول أكسيد الكربون ، وباهت في حالات الوفاة من النزيف .

(١) د. رمضان الألفي، مرجع سابق، ص ٣٣٢-٣٣٣.

الفرع الخامس

البيانات التي يتعين على المحقق استيفائها في تحقيقات جرائم القتل

يتعين على المحقق أن يستخلص من إجراءات التحقيق جملة من البيانات التالية ، وله في سبيل ذلك أن يوجه أسئلة وذلك على النحو التالي^(١) :

أولاً : البيانات التي يتعين عليه استيفائها :

- بيان تاريخ وقوع الحادث وساعته ومكانه .
- كيفية وقوع الحادث .
- الحالة التي كان عليها كل من الجاني والجاني عليه .
- مكان الإصابات التي أحدثها الجاني بالجاني عليه .
- نوع السلاح المستخدم وعباءه والذخيرة المستخدمة وهل تتفق في عيارها مع السلاح المستخدم أم لا .
- عدد الطلقات النارية أو الضربات بأي آلة أخرى.
- المسافة التي تم إطلاق النار خلالها ومستوى كل منهما وقت الحادث.
- حالة الرؤية بمكان الحادث حال وقوع التعدي .
- الأسباب التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته .
- توافر القصد الجنائي لدى المتهم من عدمه .
- بيان الجرائم المرتبطة بجريمة القتل إن وجدت .
- بيان الظروف المشددة والمخفضة والأعذار القانونية إن وجدت .

(١) م/ محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٩٢.

ثانياً: الأسئلة التي يوجهها المحقق :

أولاً : الأسئلة الموجهة حال اعتراف المتهم^(١) :

س : الاسم والسن والعمل والإقامة .

س : ما هو اعترافك تفصيلاً بشأن ارتكابك للواقعة ؟

س : متى وأين حدث ذلك ؟

س : ما علاقتك بالجني عليه ؟

س : ما سبب إقدامك على الجريمة ؟

س : منذ متى وأنت تعرف الجني عليه ؟

س : ما آخر مرة التقيت فيها بالجني عليه قبل ارتكاب الجريمة ؟

س : ما الذي أعددت من أجل تنفيذ الجريمة ؟

س : من أي مكان تمكنت من إحضارها ؟

س : في أي مكان تربصت للمجني عليه وكم عدد مرات تربصك له من

قبل ؟

س : ما الحالة التي كان عليها الجني عليه ؟

س : من الذي تواجد خلافاً كما يمكن الحادث ؟

س : كيف تم التعدي على الجني عليه ؟ وما هي الوسيلة المستخدمة في

الاعتداء ؟ وكم عدد الضربات التي وجهتها له وفي أي جزء من جسمه ؟

س : ما الحالة التي تركت عليها الجني عليه بعد الاعتداء ؟

س : ما هو قصدك من التعدي عليه ؟

س : أنت متهم بقتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد فما قولك ؟

(١) مستشار/ محمد علي سكيكر : مرجع سابق ، ص ٩٢ وما بعدها .

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

ثانياً: الأسئلة الموجهة حال الإنكار :

س : ما اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟

س : ما قولك فيما هو منسوب إليك ؟

س : متى وأين حدث ذلك ؟

س : ما سبب ضبطك وإحضارك ؟

س : ما سبب تواجدك في مكان ضبطك ؟

س : من كان يرافقك عند القبض عليك ؟

س : من شاهد واقعة القبض عليك وإحضارك ؟

س : ما قولك فيما تضمنته التحريات المحررة ؟

س : ما قولك فيما قرره بالتحقيقات من أنهم شاهدوك أثناء قتل

المجني عليه ؟

س : ما سبب ما قرره إذن ؟

س : هل توجد بينك وبين الشهود خلافات سابقة ؟

س : ما قولك وقد ضبط بحوزتك السلاح المستخدم في ارتكاب الحادث ؟

س : ما قولك وقد عثر في ملابسك على بقع دماء نتيجة الضرب والتعدي

على المجني عليه ؟

س : ما قولك في وجود تمزقات نتيجة تشابكك مع المجني عليه ؟

س : ما قولك وقد ثبت من التقرير الطبي المرفق وجود إصابات بجسدك

نتيجة مقاومة المجني عليه لك أثناء تعديك عليه وإزهاق روحه ؟

س : أنت متهم بقتل مع سبق الإصرار والترصد فما قولك ؟

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

وبعد ذلك تُتخذ القرارات التالية :

أ- التصرف في المتهم بالحبس أو أي ضمان آخر.

ب- طلب صحيفة السوابق.

ج- طلب تحريات المباحث حال عدم إرفاقها.

د- استدعاء باقي شهود الواقعة وسؤالهم عن معلوماتهم.

هـ- التصرف في أي مضبوطات أخرى يكون قد عثر عليها وقت الحادث .

الفرع السادس

الشهادة في جرائم القتل

الشهادة : هي إخبار بما يعلمه الشخص عن أمر وقف عليه بحاسة من حواسه، وهي تمثل الطريق العادي للإثبات الجنائي كالكتابة في الإثبات المدني، ويتعين أن تسبق بيمين قانونية لسلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال^(١)، وقد قررت المادة ٢/٩١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أنه : على المحقق أن يسمع شهود الإثبات ، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته أو بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم ، وأن يسمع أيضاً شهود النفي الذي يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق .

(١) قررت المادة ٤١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أنه : يجب على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين وله أن يستدعي الشهود ، ويسمع أقوالهم ، ويثبتها في محضره ، ولا يجوز له تخليفهم اليمين ولا إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم ، د. حسن صادق المصفاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ ، د. فاضل نصر الله ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ . د. محمد علي سكيكر: مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

وللمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة^(١). والشهادة تنقسم إلى شهادة رؤيا وشهادة سماع وشهادة نقل^(٢)، والشهود إما أن يكونوا شهود إثبات أو نفي^(٣). ونسأل فيما يلي أهداف الشهادة وبيان من تسمع شهادتهم وما يتوقف عليه نجاح الشهادة وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهداف الشهادة في جرائم القتل ومن تسمع شهادتهم :

يستخدم المحقق الجنائي الشهادة لتحقيق ما يلي:

١- إثبات وقوع جريمة القتل ، حيث يمكن للشاهد تزويد المحقق بأدلة من شأنها الكشف عن مرتكب الجريمة محل التحقيق أو جرائم أخرى.

٢- تحري المعلومات التي تم التوصل إليها وتحري الاستنتاجات الناجمة عن الدليل المشتبه فيه من تسمع شهادتهم :

القواعد التي تتعين مراعاتها حال الشهادة بعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يتعرف رجل الشرطة على الأشخاص الذين تتوفر لديهم معلومات عن الجريمة ممن لا يُشتبه فيهم ، فإذا ثبت لدى الضابط أو رجل الشرطة أن شخصاً ما لديه معلومات تتعلق بالجريمة يعزله المحقق فوراً ويجري معه مقابلة شخصية رسمية للحصول على المعلومات لديه ، ويستوي أن تتم تلك المقابلة في موقع الحادث وفي مكتب التحقيق أو في أي مكان ملائم.

ويصل المحقق إلى الشهود من خلال التحقيقات على النحو التالي^(٤) :

(١) محمد علي سكيكر: مرجع سابق ، ٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

(٣) عميد/ أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

(٤) عميد أحمد بسيوني حبيب: مبادئ التحقيق الجنائي، ص ١٣٢ .

معرفة المحقق لوقت ارتكاب الحادث قد يمكنه من معرفة المصاحبين للمجني عليه أو المتهم في هذا الوقت كما قد يمكنه من معرفة من صادف مرورهم وقوع الحادث . تحديد المحقق لمكان الجريمة يوقفه على المتواجدين في تلك الأماكن فيتخذ منهم شهداء . وقوف المحقق على وسيلة ارتكاب الجريمة كسلاح ناري معين يدفع المحقق إلى البحث عن شهود يجوزون نفس النوع من السلاح وتحديد المحقق للدفاع على الحادث كتحديده أن سببه سوء السمعة يسهل له الوصول إلى الشهود ممن يتردد عليهم المجني عليه .

الوقوف على آثار معينة في المعاينة والتفتيش كالخطابات والأوراق التي بها أسماء لأشخاص يُستعان بهم في الشهادة .

الأسماء التي يذكرها المجني عليه أو المتهمون عندما يدلي أي منهم بروايته .

ثانيا: الأسباب التي يتوقف عليها نجاح الشهادة .

ويتوقف نجاح الشهادة على ما يلي^(١) :

- قدرة المحقق على تقييم الشاهد وتقييم الدليل الذي يقدمه ومحاولة فهم دوافع الشاهد وبنيته العقلية .

- قدرة المحقق على اكتساب معلومات مفيدة من الشاهد ولاسيما وأن بعض الشهود يمتنعون عن الإدلاء بالمعلومات لأسباب متعددة كخشية التورط أو لتفادي الإزعاج أو حتى للاستياء من الشرطة ، وحينئذ يجب على المحقق أن يتغلب على تلك الأمور ويحصل على المعلومات مقيداً في ذلك بالضمانات القانونية للحريات الشخصية.

- والتجهيز للمقابلة الشخصية الرسمية .

(١) د/ نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي ، ٢٠٠٠/٢٠٠١ م ، ص ١٦٥ .

ويقوم هذا التجهيز على الدعائم التالية :

أ- إلمام المحقق بالحالة بأن يثبت في ذهنه كل ما هو متوفر من المعلومات عن الحادث ، وعلى الأقل بأن تتوافر لديه المعلومات الأولية من ؟ ماذا ؟ متى ؟ أين ؟ كيف ؟ ، وعليه أن يهتم بما لم يُعرف بعد .

ب- إلمام المحقق بخلفية مناسبة عن الشاهد :

وتلك المعرفة من شأنها أن تساعد المحقق على اتخاذ أسلوب مناسب إزاء الشاهد لاستخراج أكبر قدر من المعلومات المفيدة. وأهم هذه الأمور هي : - السن - مكان الميلاد - العمل السابق والحالي - المستوى التعليمي - العادات والرفقاء - سجله الجنائي.

ج- إعداد الأسئلة التي يتوصل من خلالها إلى المعلومات المطلوبة ، وتصمم الأسئلة بطريقة تحمل الشخص على أن يسرد الوقائع لا أن يجيب بنعم أو لا .

د- مراعاة أنسب الأوقات للشهادة ، ويراعى أن تتم المقابلة رسمياً مع الشاهد في أقرب وقت ممكن بعد الحادث بغية الحصول على المعلومات وهي حاضرة في ذهنه ، ولما غتته قبل أن يتعاون مع آخرين أو يتعرض لتهديد أو إكراه . كما يراعى أن يكون اللقاء غير متعجل في ذاته لئلا تُغفل تفاصيل هامة ، ويمكن أن تتم المقابلة في منزل الشخص أو في مكان عمله . غاية الأمر أن تكون المقابلة في بيئة يألّفها الشاهد ليتشجع على الكلام .

إعداد الأسئلة على قدر من الكفاءة والكفاية :

وتكون الأسئلة كذلك إذا تحققت فيها جملة من الضوابط أهمها ما

يلي :

أ- أن يكون السؤال منتجاً متعلقاً بموضوع التحقيق :

وبناء على هذا الشرط لا يسوغ أن يوجه المحقق سؤالاً خارجاً عن موضوع التحقيق ، إذ ليس التحقيق مجرد بين أسئلة لا تعمل على إظهار الحقيقة .

ب- الارتباط بين الأسئلة :

فيجب أن تكون الأسئلة التي يوجهها المحقق للشاهد مرتبطة متماسكة لا يشوبها انقسام ، فلا ينتقل من نقطة لأخرى إلا بعد استيفائها فلا يسأله مثلاً عن زمان الحادث ثم ينتقل إلى المكان ثم يعود للسؤال عن الزمان مرة أخرى ، لأن هذا التحقيق يكون مشوباً بالتفكك وعدم الترابط .

ج- وضوح الأسئلة^(١) :

فيجب على المحقق أن يبعد عن الأسئلة ذات الصبغة العمومية وكذا الأسئلة المعقدة ، ولا يستعمل المجاز والكناية. كما يبعد عن الأسئلة التي تفوق ثقافة الشاهد وتعليمه ، والكلمات التي تختلف باختلاف البيئات .

د- ألا يقاطع الشاهد^(٢) :

حيث يوجه المحقق سؤاله للشاهد ويتركه يسترسل ويدلي بجميع ما لديه من معلومات دون مقاطعة طالما لم يخرج الشاهد عن موضوع السؤال أو يتجاوز به إلى موضوع آخر .

وللمحقق بعد انتهاء الشاهد من سرد أقواله أن يناقشه مناقشة تفصيلية في جزئيات الشهادة وأن يستوضح عما فيها من غموض .

هـ- أن تكون الأسئلة مطلقة :

ويُقصد بذلك أن تكون الأسئلة خالية من التخصيص أو الإيحاء^(١) ، فلا يُساغ أن يُقال للشاهد هل كان المتهم يحمل بندقية أو عصا بل يُقال له هل رأيت

(١) مستشار/ فرح علواني هليل : مرجع سابق، ص ٥٥٦ .

(٢) أحمد بسيوني حبيب، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

المتهم يحمل شيئاً في يده ، فإن قال بندقية يُقال له ما وصف البندقية التي رأيته
مع المتهم.

ولا يُقال هل كان المتهم يلبس على رأسه غترة أو طاقية ؟ بل يسأل : ماذا
كان يلبس المتهم ؟ وهكذا .

مراعاة حال الشاهد :

يتعين على المحقق أن يراعي حال الشاهد ، ما يتعلق بالعوامل الإنسانية التي
تؤثر في قدرة الشاهد على العلم والتعبير من السن والسمعة والقربة من المرتبطين
بالجريمة ، والحالة العاطفية والتوتر ونحوها .

معاملة الشهود :

يجب على المحقق مراعاة بعض الضوابط ليصل إلى نتائج صحيحة في
التحقيقات ومن أهم ذلك ما يلي :
استقبال الشاهد والتعرف إليه واحترامه وطمأنته على نحو يفتح له المجال
للإدلاء بما لديه من معلومات .

الالتزام باحترام مواعيد الشهود وسرعة سماع أقوالهم، إذ ليس الشاهد طرفاً
في الحادثة دائماً وهو يساعد في تحقيق العدالة فليس ثمة داع لتعكير مزاجه أو
استيائه^(٢).

عزل الشهود عن بعضهم وعن المتهم ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً
لأي مؤثرات ، ويسأل كل منهم على انفراد، وللمحقق أن يجري بينهم مواجهة إن
استدعى الأمر ، وتدون المواجهة ونتيجتها في محضر التحقيق .

(١) أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق، ص ١٣٥ .

(٢) عميد / عبد الله ملاحين التركيت : مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

يخلف الشاهد اليمين القانونية أمام المحقق وتثبت كل بياناته في المحضر ويوجه إليه سؤال عام يفتح أمامه المجال للإدلاء بجميع المعلومات دون مقاطعة ثم يناقش فيما أدلى به.

تكتب الأسئلة وإجاباتها كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح إلا بالقدر الذي تستلزمه صياغة المفهوم الصحيح لقصد الشاهد بعد تأكد المحقق من أن ما يدون مطابق في معناه للمفوظ قائله .

ثالثاً : تقييم الشهادة :

أثناء المقابلة الشخصية وعقبها مباشرة يقيم المحقق المعلومات التي توصل إليها من خلال :

- مقارنة المعلومات التي أدلى بها الشاهد بالوقائع المعروفة للجريمة^(١) .
- الموازنة بين الأقوال المتضاربة ومقارنتها بالوقائع .
- محاولة استكمال الثغرات الباقية في المعلومات للوصول إلى صورة أوضح عن الحادث عما كانت قبل الشهادة .

الفرع السابع

البصمات في التحقيق العملي

ونتناول في هذا الفرع بيان أهمية البصمات في تحقيقات القتل ثم طريقة الكشف العملي عن وجودها وذلك على النحو التالي :

أولاً : أهمية البصمات في مسرح الجريمة :

(١) عميد/ أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

بصمات الأصابع لا تقبل التغيير لكن يسهل أن يطرأ عليها ما يشوهها ، ويعرف سبب التشويه من شكل الخطوط نفسها ، كما يسهل الوقوف على من قام به مهما حاول إخفاء العلامات^(١) .

ووجود البصمة في محل الحادث قرينة على اتصال صاحب البصمات بالحادث حتى يثبت أن وجوده كان لسبب مشروع ، لكن يراعى أن المجرمين يلجؤون الى مسح بصماتهم أو لبس قفازات أثناء ارتكاب الحادث كما يلجأ بعضهم إلى حمل بصمة شخص آخر لا علاقة له بالجريمة ليضلل العدالة ، فيترك بصمته على كوب أو لوح زجاجي أو سكينه ونحوها ، فإن قبض عليه أثبت استحالة وجوده في مكان الحادث وقت وقوعه فتنتفي عنه التهمة .

ويبحث المحقق عن البصمة على الأشياء التي يتصور أن يلمسها المجرم كأكرة الباب أو زجاج النافذة أو الأدراج والصناديق والأسلحة أو هيكل الدراجة أو السيارة ونحو ذلك . مع مراعاة أن الأسطح الملساء الخالية من المرتفعات والمنخفضات تحفظ البصمات لخلو تلك الأسطح من معوقات تحول دون تكامل سير الخطوط حال التلامس بخلاف الأسطح الخشنة .

ومما يتعين على المحقق التنبيه له أن هناك مجرمين يقومون بوضع مواد كيميائية كالكلورديوم على بصماتهم لمنع ظهورها أو يلبسون قفازات أو مسح الأسطح التي يلامسونها بمسحوق مبلل بالكحول لكنهم عادة ما يتركون بصماتهم في أماكن لا تخطر لهم على بال ، وهو أمر يعود الى فطنة الخبير وحسن تدريبه ، كما يتوقف على حسن إمداد المحقق له بالمعلومات اللازمة عن ظروف الحادث وملابساته على نحو كامل ودقيق

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

وفرق الخبير بين بصمات من يترددون على مسرح الجريمة بصفة مستمرة ولهم حق الدخول بحكم تواجدهم أو عملهم كالخدم مثلاً ، حيث تستبعد بصماتهم الموجودة على الأماكن المتاحة لهم ملاستها بخلاف بصماتهم الموجودة داخل الخزنة مثلاً أو على حقيبة المجوهرات داخل الدولاب المقفل وسائر الأشياء التي لا يسمح لهم بفتحها عادة ، بخلاف بصمات الغرباء فجميعها تعد قرائن على ارتكاب الحادث ما لم يثبتوا أنها وجدت بسبب مشروع .

وتصور البصمات على الأسطح بواسطة آلة تصوير البصمات ، وقد تستخدم آلة التصوير العادية بعد تزويدها بجهاز إنارة خاطف وتوضع مسطرة مدرجة بجوار البصمة لمعرفة جهاتها ، وحجمها حال تكبيرها ، لأن المضاهاة تتم على الحجم الطبيعي والوضع الصحيح .

ومن الجدير بالذكر أن البصمة يمكن من خلالها التعرف على السن ، فيتوصل من خلالها الى أنها بصمة لصبي أو مراهق أو بالغ أو شيخ ، من خلال الوقوف على عدد الخطوط التي تحتويها البصمة ، ذلك أن البصمات تتناسب طردياً من ناحية الحجم مع درجة نمو الجسم ، كما أنه بالاستقراء تم تحديد عدد الخطوط التي توجد في نصف سنتيمتر مربع من بصمة الأصبع لكل مرحلة عمرية . كما يمكن من خلال البصمة التعرف على مهنة الشخص وحالته الصحية، حيث إن بعض الأمراض كالتييفود يؤثر على فتحات خروج العرق فيوسعها ، وبعضها يؤدي الى نعومة بالغة تؤثر على البصمات .

ثانياً : طريقة الكشف العملي عن وجود البصمات^(١) :

- الكشف العملي باستخدام المساحيق :

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

ويراعي المحقق وهو بصدد استخدامه لتلك المساحيق أن يختار لونا مناسباً بحيث يكون مناسباً ومتبائناً مع سطح المكان الذي يشتهى في وجود بصمات أو آثار عليه كالدّم والمني ، والأفضل في اختيار المسحوق أن يضع الخبير بصمة أصبعه على جانب من السطح المحتوي على أثر بصمة الفاعل ويجرب معها المسحوق الملائم الذي يعطي أكبر قدر من التباين ثم يقرر استخدامه لإظهار بصمة الجاني .

وفي سبيل إظهار البصمة يقوم المحقق بوضع المسحوق على السطح ثم تحريك السطح في مختلف الاتجاهات أو من خلال غمس الفرشاة في المسحوق ثم نشره على السطح المشتمل على أثر البصمة وتكرار العملية حتى يغطي المكان جميعه ، ثم يمر بالفرشاة بخفة إلى أعلى إلى أن تظهر البصمة ثم يزال المسحوق الزائد عن الحاجة بواسطة الفرشاة .

– الكشف العملي باستخدام اليود :

وبشأن البصمات التي تمضي عليها فترات طويلة والتي لا تنهض المساحيق لإظهارها فإن المناسب لها هو اليود ، ومن الطرق المتبعة في هذا الشأن أنه يتم تبخير اليود بواسطة دولا ب بخار اليود ونحوه ، ويعلق الشيء المطلوب إظهار البصمات عليه بأعلى الصندوق ويقفل الصندوق فيتبخّر اليود وتبدأ البصمات في الظهور بلون بني . ومتى ظهرت البصمة فإنها ترفع لتصويرها فوراً قبل تطاير اليود واختفائها . فإن أريد تثبيت البصمة ألصق عليها مشمع شفاف أو مرر عليها فرشاة بمحلول البلاديوم بنسبة ٣% المقطر فيثبت اليود على البصمة .

وقد يرغب الفاحص في إخفاء البصمة بسرعة كما في الخطابات السرية التي لا يراد إعلام صاحبها بالفحص ، فعندئذ يعرض المستند لبخار النوشادر لإخفاء آثار البصمة .

وهناك جهاز خاص من الزجاج يحتوي على صوف زجاجي وبلورات اليود وكالسيوم كلوريد وفي إحدى طرفيه كأس والآخر مضخة من الكاوتشوك حيث تضخ هواء يمر داخل الجهاز ويسلط على الأثر ليظهره^(١).

- الكشف العملي باستخدام الأشعة فوق البنفسجية :

وتظهر أهمية هذا النوع في الأسطح المشتعلة على ألوان متباينة كورقة البنكنوت حيث تستخدم الأشعة فوق البنفسجية لإظهار الأثر، وذلك بعد رش السطح بمادة الانتراسين أو سلفيد الزنك .
ويبدو أثر هذه الأشعة في أنها تخفي ألوان سطح الجسم ما عدا توهج مادة الانتراسين أو سلفيد الزنك التي تلتصق بمادة الاثر وتظهره ليتم تصويره بعد ذلك^(٢).

- الكشف باستخدام الطرق الكيميائية :

تستدعي الظروف اللجوء إلى الطرق الكيميائية لإظهار آثار بعض البصمات ولاسيما التي مضت عليها أوقات طويلة أدت إلى ضعف ملامحها واختلاطها بمواد أخرى ، فتستخدم مثلاً نترات الفضة وبخار حامض الهيدروفلوريك والنيهندرين، ولا يستخدم هذا الأخير إلا إذا تعذر إظهار البصمة بواسطة بخار اليود ، وبعد أن تزول آثار اليود من المستند قبل استخدام النيهندرين ، وقد استخدم النيهندرين في إظهار بصمات مضى عليها أكثر من عشرين سنة ، حيث يحضر محلول النيهندرين بمقدار ٢% منه في الاستيون ويرش المستند بواسطة بخاخ على السطح ثم يوضع المستند في فرن حرارته ٨٤ درجة أو تمرر عليه مكواة كهربائية فتظهر البصمة بلون بنفسجي.

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٦٠-١٦١ .

(٢) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٦١ .

أما بخار حامض الهيدروفلوريك فإنه حامض خطر تجب عدم ملامسته ، أما طريقة استخدامه فإنه يتفاعل مع الزجاج حيث يحول سطح الزجاج الشفاف إلى سطح مغبش دون أن يؤثر على المكان الذي يوجد فيه البصمات لأنه لا يتفاعل مع الأحماض الأمينية مما يظهر البصمة بشكل واضح^(١) .

ثالثاً : بصمات الجثث :

يلجأ المحقق إلى أخذ بصمات جثث الأشخاص المشتبه فيهم وكذا مجهولي الشخصية ، ويتوقف أخذ البصمات على حالة الجثة والوقت الذي مضى على وفاة صاحبها ، فإن كان ذلك فور الوفاة وقبل التيبس الرمي فتتنظف الأصابع بالماء الساخن أو بأي مادة كالكحول ونحوها ثم تجفف ، مع ضرورة فرد وثنى الأصابع المتينة لتليينها ، ثم يؤتى بحبر البصمة ويضغط عليه بالأصبع حتى يطلى بالحبر، ثم تطبع على ورقة .

وفي حال التيبس الرمي وانكماش الجلد وضمور الأصابع فإنه لا بد من فردها بالتمرين العنيف أو بقطع وتر العضلة أو بقطع الأصابع نفسها وحقنها تحت الجلد بالماء الساخن أو الهواء أو زيت البرافين أو الجلوسرين ثم تؤخذ البصمات بذات الطريقة السابقة .

وفي حال التحلل الرمي ينزع الجلد المغطي للكف والأصابع ، وقد يحتاج إلى الأمر إلى ماء مغلي ليسهل نزع الجلد ، وفي جميع الأحوال يغمس الجلد المنزوع في محلول الفورمالين ويلبس الحبير جلد الأصابع المنزوع ثم تطلى البصمات بحبر البصمة وتطبع على الورق .

أما في حال التعفن الكامل الذي لا يمكن معه نزع الجلد من الأصابع فتصور الأصابع بالأشعة السينية بعد طلاء الجلد بطبقة من بيكربونات الزيموت أو

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

كربونات الرصاص أو كبريتات الباريوم ، لتتخلل تلك المواد الفجوات الموجودة بين خطوط البصمة ، وهي مواد لا تنفذ فيها الأشعة السينية مما يمكن معه الحصول على شكل بصمات الأصابع ونحوها .

وبعد رفع البصمات تأتي مرحلة المضاهاة التي تقوم على اتفاق البصمتين في التقسيم الرئيس الذي يقوم على المستدير والمنحدر يمينا أو يسارا أو الخيمي ، أو المشوه، فإذا وقع الاتفاق في أي من هذه التقسيمات الرئيسة انتقل الخبير الى مضاهاة الخطوط ، وله أن يستعين في ذلك بعدسة مكبرة، ويتعين وجود اثني عشرة علامة على الأقل من العلامات المميزة لهذه الخطوط في بصمتين حتى يقال أنها لشخص واحد .

وبعد إثبات أن البصمتين لشخص واحد يتم تكبيرها فوتوغرافيا عشرون مرة ويؤشر أمام نقاط المقارنة بعلامات مميزة ، وتتم كتابة التقرير مع مراعاة البيانات المنصوص عليها^(١).

الفرع الثامن

التفتيش في جرائم القتل

من المقرر أن التفتيش أحد إجراءات التحقيق الجنائي ، لا إجراءات التحري والاستدلال، وهو يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت فعلاً ضد متهم معين فلا يتصور وقوع التفتيش بشأن جريمة ستقع مستقبلاً وإن كانت هناك تحريات ودلائل جديدة علي أنها ستقع منها^(٢) .

(١) لواء/ أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ١٦٧-١٧٠.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، دار الفكر العربي، ص ١٩٨.

ولكي يكون التفتيش فعالاً فإنه يجب على المحقق أن يبادر به قبل إخفاء معالم الجريمة وطمسها كإخفاء الجثة أو أداة القتل ، ومن ثم فإن نجاح التحقيق يتطلب أن يسابق الجاني ويقطع عليه طريق التلاعب بأدوات الجريمة .
والتفتيش الناجح هو التفتيش الدقيق المرتب ، وذلك يقتضي أن تكون بداية ونهاية واضحة لئلا تتداخل الأماكن ويقع بعضها سهواً .

أولاً : أهمية التفتيش في جرائم القتل :

التفتيش قد يقع علي شخص المتهم أو شخص غير المتهم ، وقد يقع علي المنازل وسببه هو وقوع جريمة وتوافر أمارات قوية أو قرائن على وجود دليل يفيد في كشف الجريمة لدى المتهم أو غيره^(١) ، ويتوصل من خلالها إلى ما يأتي :

- الوصول إلى جسم الجريمة ما يؤكد قيامها ، ومثال في جرائم الاعتداء على الأشخاص العثور على جثة القتيل في جريمة القتل العمد .
- الوقوف على أداة الجريمة كالسلاح الناري أو السكين أو المادة السامة أو الحبل الذي قتل به الجني عليه .

- تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا لم توجد الجثة لكن وجدت دماء غزيرة تلوث أرجاء المكان أو سكيناً ملوثاً بالدماء ولم يكن هناك تعليل مقبول لتلك الآثار فإن ذلك يعد قرينة على وقوع الجريمة في المكان أو تلك الأداة .

- وجود أنواع مختلفة من الأدوات التي تستخدم في القتل كالعصي والأسلحة والأعيرة المختلفة مما قد يدل على تعدد الجناة .

(١) د. حسن صادق المرصاوي : مرجع سابق ، ص ٢٩١ ، د. فاضل نصر الله ، د. أحمد حبيب السالك ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

- يحدث في الواقع العملي أن تقع من الجاني بعض متعلقاته كبطاقته أو صورة شخصية له أو لأحد ذويه أو معطفه ونحو ذلك مما يسهل تحديده أو يقوي الأدلة ضده

ثانياً : قواعد التفتيش في جرائم الاعتداء على الأشخاص :

التفتيش يأتي بعد تحريات تجري في جو من السرية ، وتحدد حلقات سلسلة موضوع الاتهام ، ويتعين على المحقق قبل القيام بإجراء التفتيش أن يحدد النقاط التالية :

* الهدف من التفتيش .

* هل التحريات كافية لتبرير اكتشاف المجرم والوصول إلى الجريمة .

* هل هناك وقت كاف للتفتيش .

وبعد تحديد إجابات لهذه التساؤلات ونحوها يقرر المحقق العدول عن الإجراء أو السير فيه ، فإن قرر السير فيه وجب عليه أن يحزر محضراً يدوّن فيه التحريات الحاصلة واسم من يطلب تفتيشه وإقامته وغيرها من الإجراءات التي تكفل حماية الحريات، ولتقف النيابة على مدى جدية التحريات وتأذن بالتفتيش وتحدد تاريخه وساعته ويلزم أن يلتزم القائمون بالتفتيش بالضوابط التالية^(١) :

- المعرفة الدقيقة للأماكن والمداخل والمخارج ، وتوزيع الأعمال على أفراد القوة على نحو يمنع المفاجآت ويهدر الوقت والأدلة .

- التحفظ على المكان المراد تفتيشه من كل الجهات لمنع أي تجاوزات ولاسيما في الأماكن كثيفة السكان .

- تخير وقت التفتيش بما يضمن تحقيق أهدافه.

(١) د/مارسيل لوكير : الوجيز في الشرطة التقنية ، ترجمة بسام الهاشم ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ٣٤٠ .

- يحاط أفراد القوة علماً بالاحتمالات التي قد تطرأ ، ويؤكد على اتباع الخطة المرسومة ، وألا يستعمل السلاح إلا بأمر المسؤول عن المأمورية .

- إعلام أفراد القوة بما ينبغي العثور عليه مما يفيد في الإثبات .

وفي تفتيش الأشخاص نصت المادة ٨١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بحبسه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها" .

في حال تفتيش الأشخاص يراعى ما يلي ^(١) :

أ - أن تكون وضعية الخاضع للتفتيش في مأمن عن المفاجآت.

ب- أن يشمل التفتيش ملابسه وجيوبه وما قد يفاد منه في الوصول إلى الحقيقة - فهناك بعض الجرائم يتطلب معرفة محتويات المعدة - والتحفظ عليها كلها من الأخطار ^(٢) .

ج- أن يكون التفتيش نهاراً ما أمكن ، وأن تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ^(٣) ، وغير ذلك من الضوابط المقررة .

ثالثاً : الطريقة العملية في إجراء التفتيش :

تفتيش الأشخاص :

ليست هناك قواعد معينة لتفتيش الأشخاص ، حيث تفرض الظروف طرقات متنوعة باختلاف الأحوال ، ومن ثم فإنه يجب على المحقق أن يراعي أحوال الناس ومراكزهم الاجتماعية .

(١) د. سعيد عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص ٦٧١ .

(٢) د. سعيد عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

(٣) المادة ٥١ إجراءات جزائية.

والأصل أن يتم التفتيش بهدوء ورضا من المتهم أو المشتبه به ، لكن إن رفض الانصياع جاز إكراهه ، بمعنى أنه يجوز القبض عليه لإتمام التفتيش^(١) .

ويتعين أن يكون التفتيش دقيقاً وشاملاً ، يبدأ بملبس الشخص التي قد تستدعي الظروف خلعه لإجراء التفتيش في أجزائها الداخلية ، علماً بأن بعض الجرائم قد تستدعي خلع كعب الحذاء بحثاً عن أشياء دقيقة يخفيها المتهم كالمخدرات مثلاً ، بل قد يصل التفتيش إلى الشعر ومواطن العفة والمعدة والجبس وحول يد المريض أو قدمه التي يدعي كسرهما ، حيث يتم كسر الجبس بواسطة ممرض مثلاً .

تفتيش المنازل :

بداية يتم نشر رجال الشرطة حول المنزل احتياطياً من تهريب شيء يتعلق بالجريمة، وعند الدخول يقوم المحقق بطرق الأبواب .

فإن رفض من بالمنزل أن يفتح جاز الدخول من أي طريق آخر مناسب^(٢) ، بل يعد التفتيش قانونياً إذا فاجأ المحقق أهل المنزل بالدخول في حال فتح الباب . وعند القيام بتفتيش المكان يجب حجز المتواجدين فيه ووضعهم تحت الملاحظة ، ويمنعون من الخروج كما يُمنع المتواجدون في الخارج من الدخول^(٣) . ويتعين أن يكون التفتيش دقيقاً وشاملاً ومتسلسلاً ، وذلك بأن يبحث في خبايا المنزل وتجاويفه ، بل يتطلب بعض الجرائم البحث في أعمدة الكراسي وأكياس الطعام وأواني المطبخ، وفيما يشتهبه أنه حفرة من الأرض .

(١) د. فاضل نصر الله، أحمد حبيب السالك : مرجع سابق، ص ١٣٠ .

(٢) عميد/ أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق ص ١٠٨ .

(٣) أحمد بسيوني حبيب : مرجع سابق ، ص ١١٠ .

وفي هذه الحالة الأخيرة يلجأ المحقق عادة إلى إلقاء بعض الماء على تلك البقعة فإن أظهرت فقائيع أو تشربت الماء بسرعة يأمر بالحفر، ويراقب صاحب المكان للوقوف على تغيرات وجهه وانفعالاته ، وعلى المحقق أن يكون يقظاً في المراقبة خشية أن يتصرف أحد المتواجدين على نحو يشكل تلاعباً بأدلة الجريمة .

وإذا وجد القائم بالتفتيش أن هناك نساء في المنزل ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهنّ أو تفتيشهنّ فعليه أن يراعي التقاليد المتبعة ويمنحهن التسهيلات اللازمة بما لا يضر بمصلحة التفتيش وفقاً لنص المادة ٨٦^(١) .

تفتيش وسائل النقل :

يتقن المجرمون في إخفاء وسائل الإجرام كأسفل الكراسي بل وداخل موتور والإطارات وداخل بطانة السقف ونحوها .

وحال تفتيش البواخر تفتش الزوارق الملحقة بها وتسحب الحبال الملقاة في البحر حتى لا تكون أطرافها السفلي المغمورة بالماء قد استخدمت في إخفاء شيء

تفتيش الرسائل :

للمراسلات وخطابات والمحادثات ، ويكون ذلك عن طريق إصدار أمر إلى مصلحة البريد ونحوها بتسليم الرسالة أو للوقوف على الحقيقة كما يجوز تسجيل الاتصالات شريطة عدم تجاوز الغرض المقرر قانوناً . والتفتيش كأحد إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلق بها ، وقد قررت المادة ٨٩ إجراءات أنه : على القائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء أو الآثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون سواها ، ولكن إذا ظهر

(١) سليم الزعنون: التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ م ، ص ١٤٢ .

له بصفة عرضية أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو أشياء متعلقة بجريمة أخرى وجب عليه أن يضبطها ويثبتها في محضر ويعرض المحضر والأشياء المضبوطة على المحققين

رابعاً : البيانات اللازمة لإذن التفتيش^(١) :

ليس لإذن التفتيش شكل قانوني معين في القانون الكويتي، لكن هناك بيانات هامة وضرورية لا بد أن يتضمنها إذن التفتيش ليكون صحيحاً ومنها تحديد يوم وتاريخ وساعة صدور الإذن :

- تحديد مكان صدور الإذن .
 - تحديد اسم مصدر الإذن وصفته .
 - تحديد اسم مأمور الضبط المنتدب لإجراء التفتيش .
 - تحديد اسم الشخص أو المكان أو الشيء المراد تفتيشه .
- بيان نوع الجريمة ومدة التفتيش :**

نموذج إذن التفتيش

إنه في يوم الموافق / / م في تمام الساعة بمكتب تحقيق

نحن رئيس التحقيق

بعد مطالعة محضر التحريات المؤرخ / / م والمحرر من قبل ضابط

مباحث

الرائد ونظمئن لجدية ما أثبت به بأذن لضابط مباحث الرائد أو من ينوب عنه أو من يعاونه أو من رجال الضبطية القضائية لضبط وتفتيش شخص ومسكن وسيارة المدعو المقيم في منطقة..... قطعة تاريخ منزل وضبط وتفتيش شخص ومسكن وسيارة من يتواجد ويتعاون معه ساعة الضبط أو إذا

(١) د. فاضل نصر الله ، د. أحمد حبيب السالك ، مرجع سابق ، ص ١٠٢-١٠٣ .

دلت دلائل جديده على معاونة معهم . وذلك لضبط وكل ما يعرض أثناء عملية الضبط إذا كانت تشكل جريمة في نظر القانون . على أن ينفذ هذا الإذن لمرة واحدة فقط خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الإذن ويحرر محضر ضبط وتفتيش للواقعة ويعرض على جهة الاختصاص .

رئيس التحقيق :

التوقيع :

١- تطبيق عملي بشأن التحقيقات بعد التبليغ بالعثور على جثة طفل :

- تبلغ بالعثور على جثة طفل بعقار - بمنطقة الجمالية وفي مواجهة ذلك العقار يوجد محل كهربائي - يعمل حتى الساعة ٢ ص .

- بالدخول إلى العقار محل الحادث - وهو بدون بوابة خاصة به - تبين أن مدخله يمتد لمسافة ٦ أمتار تقريباً بحائط مشترك مع الجار في العقار الأيسر، وينتهي هذا المدخل ببهو للدخول إلى سلم العقار، وبعرض ٣ أمتار تقريباً ، وتطل على هذا المحل " فراندة" في الطابق الأول تسمح بمشاهدة الداخل للعقار حتى مسافة ٣ أمتار تقريباً حتى بداية الدخول للعقار .

- على يمين الداخل للعقار يوجد حائط ينتهي يميناً بباب غرفة مستقلة للعقار يستخدم كسكن خاص لسيدة مصرية .

- في بهو المدخل الثاني نجد على يسار الداخل دورة مياه بلدية ، ولها باب من الخشب ارتفاعه ١,٦٠ سم وعرضه ١,٣٠ سم ، وله رزة وقفل ، ومساحة الدورة " مترين عرض وارتفاع ٢,٣٠ سم" بصورة متدرجة تتفق وسلم العقار الصاعد لأعلى ، باعتبار الدورة أسفل السلم .

- على يمين الصاعد السلم وقبل الصعود مباشرة يوجد باب غرفة لسكن مواطنة وبجواره باب آخر لغرفة ملحق بها غرفة أخرى .

- العقار مكون من أربعة طوابق ، بكل طابق شقة ٣ غرف ، وغرفة مستقلة ، وفي نهاية السطح برج حمام كبير ، بارتفاع ٢,٥ × ٢ م تقريباً .

- وجدت جثة الطفل المتوفي أمام باب دورة المياه بمدخل العقار .

- الوضع الذي كانت عليه الجثة لحظة العثور عليها القديمان في اتجاه السلم ، والرأس في اتجاه الحائط الأيمن بزاوية ميل للمدخل ، والجثة في وضع الإنبطاح على الوجه

- تبين أنه لا توجد آثار جروح أو إصابات ظاهرة ، وإن كان قد لوحظ ما يلي:

- آثار ظفرية في الرقبة من الجهة اليمنى .

- وآثار لكدمات بسيطة علي الصدغ الأيمن .

- وجدت بقعة دماء أسفل موضع انكفاء الجثة .

- الجثة لطفل في الرابعة من عمره نحيف البنية قمحي اللون ذو شعر أسود طويل يرتدي جاكيت بيجامة أزرق - وفانلة بيج وجاكيت بيجامة كستور مقلمة جاكيت بيجامة كستور من نفس النوع - بنطلون تيل رمادي مقلّم ولم يتعرف أحد على الجثة .

- لم يستدل على آثار تفيد البحث لحظة المعاينة . باستدعاء المبلغة تبين أنها المواطنة التي تقيم في غرفة في مدخل العقار بجوار السلم مباشرة ، وتبلغ من العمر حوالي سبعين عاماً ، وبمناقشتها قررت أنه في حوالي الساعة السابعة صباحاً استيقظت من نومها وتوجهت إلى دورة المياه المشتركة في مدخل العقار أسفل السلم لقضاء حاجتها ، ففوجئت بوجود هذا الطفل ملقى على هذه الحالة ، فتصورت أنه ابن جارّها في الغرفة المجاورة وقد غلبه

- النعاس ، فطرقت الباب عليها ، وعندما خرجت إليها تبين لها أنه طفل غريب على العقار ، وأنه متوفي ، فأبلغوا الشرطة .
- لم يستدل على مشاهدة أحد وهو يحضر للعقار حاملاً هذه الجثة ، وفقاً لما أمكن الاستماع إليه من مناقشة السكان بالدور الأرضي بصفة مبدئية .
- تم وضع خطة بحث أولية لتحديد شخصية الجاني عليه وفحص سكان العقار المعثور على جثة الطفل به .
- وتبين من التشريح أن الجثة لطفل في الرابعة وأن الوفاة نتيجة إسفكسيا كتم النفس باليد .
- وجود آثار غذاء في المعدة لأرز ولحم لم يمض على تناولهما حتى إزهاق روحه أكثر من نصف ساعة تقريباً .
- تبين أنه طفل من المنطقة يبلغ من العمر ثلاث سنوات ونصف ، يقيم على مسافة حوالي مائة وعشرين متراً من مكان العثور على جثته .
- لا توجد ثمة خلافات أو خصومات بين أسرته واحد من المنطقة .
- لم يكن يحمل أي مبالغ نقدية أو أشياء ثمينة تغري على قتله للاستيلاء عليها ، حالة والده المادية متواضعة للغاية .
- عرف عن هذا الطفل دأبه المستمر علي الحركة السريعة بين العقارات المجاورة لشقيقته التي يقيم فيها مع والده ووالدته ، وإمكانية العودة مرة أخرى إلى الأسرة مهما طال غيابه بدون بحث عنه من والدته . تم وضع خطة لتحديد الدافع للقتل وتحديد خط سير الجاني عليه من منزل والدته وآخر منزل شوهد فيه مع الاستفادة بمدلولات المعاينة المبدئية ، وفحص الطب الشرعي على النحو التالي :

١ - المجني عليه يقيم بالمنطقة ، وألقيت جثته على مسافة قريبة من محل إقامته .

٢ - أفاد الطب الشرعي أن المجني عليه قد توفي عقب تناوله طعام وهو الأرز واللحم بحوالي نصف ساعة ، ويعني ذلك أن مكان قتل المجني عليه لن يتجاوز دائرة إقامته ، وأنه قريب إلى أبعد الحدود .

٣ - مكان التخلي عن الجثة في هذا الوضع لن يكون بإمكان أي شخص الوصول إليه ، والمخاطرة بإلقاء نفسه وسط سكان عقار لا يعرفونه ليلقي بجثة طفل قام بقتله ، أو نقله من الموضع الذي قتل فيه .

٤ - الجثة تم إخفاؤها حوالي عشرين ساعة تقريباً ، ثم جيء بها إلى هذا المكان لإلقائها به .

وقد وضع أحد احتمالين في البحث في هذا الحادث :

أولهما : أن يكون قتل هذا الطفل قد حدث نتيجة مضايقة سببها سوء تصرف منه تجاه طفل آخر، فقام رب أسرة هذا الطفل بالإمساك به بيديه بقوة بطريقة أدت إلى كتم نفسه وإزهاق روحه .

ثانيهما : أن تكون هناك محاولة قد جرت لهتك عرض هذا الطفل ، وعندما حاول الاستغاثة تم كتم نفسه فأزهقت روحه ، وتم نقله إلى هذا الموضع الذي عثر عليه فيه .

وجمع التحريات وفق هذين التصورين تبين ما يلي :

الطفل المجني عليه خرج من شقته بناء على مناداة جاره لوالدته تقيم في العقار المواجه له لقضاء مصلحة لها ، إلا أنه لم يصعد إليها .

شاهد الطفل يدخل عقاراً علي مسافة عشرة أمتار من نفس العقار الذي تقيم فيه أسرته .

أعتاد الطفل التردد على صديقه لوالدته تقيم في الطابق الثالث من هذا العقار .

- باستدعاء هذه السيدة قررت أن الطفل كان يسير أمام العقار الذي تقطن به ، فنادته لشراء حاجات لها ، وقد دخل من باب العقار ، ودخلت لتفتح له الباب ، إلا أنه تأخر، فتوجهت إلى النافذة مرة أخرى فوجدت أنه يسير في نهاية الحارة متجهاً إلى الانحراف يمينا ، فلم تتمكن من المناداة عليه مرة أخرى .

- باستدعاء جارة هذه السيدة المقيمة في الطابق الأول قررت أنها صباح هذا اليوم (السابق على العثور على جثة القتل) شاهدت الطفل وهو يصعد درجات السلم متجهاً إلى أعلى ، وأنها تعرف أنه لا يتردد إلا على الحارة المقيمة في الطابق الثالث .

- باستدعاء السيدة المقيمة في الطابق الثاني قررت نفس أقوال السيدة الأولى ، وأضافت أنها شاهدته فعلاً يصعد على سلم العقار ما بين الطابقين الثاني والثالث ، وأكدت أنها تعرف أنه يتردد على هذه السيدة .

- أنكرت السيدة المقيمة بالطابق الثالث أن يكون الطفل قد دخل شقتها ، خاصة في هذا اليوم .

- لم يستدل على نزول الطفل من شقة هذه السيدة ، أو هبوطه السلم قبل الصعود إليها ، أو الخروج من العقار مطلقاً .

- تبين من التحريات عن هذه السيدة أنها ربة منزل ، وأنها متزوجة وأنجبت طفلة عمرها حوالي سنتين تقريباً .

- شوهدت زوجها يغادران الشقة "سكنهما" حوالي الساعة الثالثة مساء عقب عودة زوجها من عمله اليومي ، وعادا حوالي الحادية عشرة مساء تقريباً على غير عادة الأسرة .

- بسؤالها عن المكان الذي كانت فيه وزوجها قررت أنها كان لدى أهلها وأن زوجها عندما حضر اصطحبها وطفلتها لعرض الطفلة على طبيب أطفال لسقوط الطفلة من على سريرها ظهر اليوم .

- وضع تصور مفاده احتمال أن يكون الطفل القليل قد توجه إلى شقة هذه السيدة بناء على مناداتها له من النافذة ، وأنها قد فتحت له باب الشقة ودعته للدخول لإحضار مبلغ نقدي لشراء أشياء من محل مثلاً ، وأثناء ذلك قام هذا الطفل بجذب الطفلة من يدها فسقطت منه على الأرض ، فانفعلت الأم فتعدت بطريقة هستيرية عليه ، وكتمت نفسه فأزهقت روحه ، وأصبحت هذه السيدة بناء على هذا التصور في دائرة الاشتباه أمام جهاز البحث .

- أسفرت تحريات الفريق الآخر المكلف بالبحث في هذه الواقعة في منطقة العثور على جثة الطفل عن الوصول إلى المعلومات التالية :

- يقيم بهذا العقار شخص عرف عنه الشذوذ الجنسي مع الأطفال من خلال عمليات هتك العرض ، وارتكاب جرائم العنف التي تصل إلى القتل ، أو الضرب الذي يفضي إلى موت المجني عليه ، وأنه منذ كان حدثاً ارتكب جريمة هتك عرض مع ضرب أفضي إلى الموت لطفل من المنطقة ، وحكم عليه بالسجن ٥ سنوات ، وأفرج عنه من السجن ، ثم اتهم بارتكاب جريمة مماثلة ، وعثر على المجني عليه قتيلاً ، وهو طفل في مصنع للحلويات خاص بوالده ، بالمنطقة أيضاً .

- تبين أن جثة الضحية الأولى عثر عليها في نفس موضع العثور على جثة هذا الطفل .

تبين أن هذا الشاب متزوج ، وأنجب طفلاً عمره ٣ سنوات حالياً ، وأن زوجته تعيش معه ، ولا توجد ثمة منازعات تمثل عائقاً في الحياة الطبيعية بينهما .

والده يعمل حلوانياً وله مصنع للحلوى الجافة والعسلية في نفس الحارة التي يقيم فيها المجني عليه ، علي مسافة ثلاثين متراً تقريباً ، وأنه يقوم حالياً بالبيع في المولد بمنطقة زين العابدين بالسيدة زينب .

الشاب المذكور ليست له وسيلة مشروعة يتعيش منها ويحاول البحث عن عمل خارج البلاد بإحدى الدول العربية .

بضبط هذا الشاب تبين أنه كان على وشك السفر إلى إحدى الدول العربية ، بعد أن قام بحجز مكان له للسفر بالطائرة صباح اليوم التالي . تبين أن هذا الشاب قد تواجد أثناء معاينة الجثة ، وكان يبدي أسفه على وفاة طفل صغير ، وأنه انصرف بعد ذلك .

تبين أن هذا الشاب كان موجوداً في منطقة الحادث ، وقد شوهده على مسافة ليست بعيدة من الطفل ، حوالي الساعة العاشرة صباحاً .

بتحديد خط سيره من لحظة يقظته صباحاً في اليوم السابق على العثور على الجثة وحتى العثور عليها ومطابقتها على أموره العادية اليومية تبين وجود شرخ زمني في خط سيره الطبيعي ، لاستيقاظه في الساعة الرابعة صباحاً على غير المعتاد ، وعودته في الساعة الخامسة صباحاً ، ولم تذكر زوجته سابقة استيقاظ زوجها في هذا التوقيت وخروجه وعودته بعد ساعة دون أن يذكر لها السبب .

كما وردت معلومات مفادها مشاهدته في مصنع الحلوى الجافة والعسلية لوالده في المكان السابق الإشارة إليه في اليوم السابق على العثور على جثة الطفل ، برغم أن هذا المصنع لا يتردد عليه أحد حالياً ، وهو مغلق منذ أكثر من ثلاثة أشهر .

بالانتقال إلى هذا المصنع تبين أنه يقع على مسافة ثلاثين متراً في عقار من نفس نوعية عقارات المنطقة ، وفي الدور الأرضي على المدخل مباشرة ، بعد حوالي

مترين توجد دورة مياه بلدي قديمة ، ولها باب خشب ، وفي نهاية مدخل العقار في الواجهة دورة مياه بلدي قديمة ، لها باب من الصاج والحديد ، ولها باب آخر من مدخل إحدى غرف هذا المصنع ، وبالدخول يساراً وجدت غرفة مساحتها ٣ م × ٣,٥ م تقريباً تحتوي على صالون قديم عبارة عن ٥ "فوتيهات" متهالكة ، ووجدت صناديق كثيرة لحلوى المولد الجافة .

هذه الغرفة لها باب غرفة أخرى تطلان على قطعة أرض فضاء ، ولها باب على دورة المياه التي تطل على السلم ، ووجد دولاب خشب قديم ، وأكوام من الحلوى الجافة المتراصة على يمين المدخل لهذه الغرفة .

توجد مساحة خالية في وسط الغرفة تسمح بالحركة للمتواجد بها . على يسار الداخل لهذه الغرفة توجد طاولة من الرخام والحديد الصلب بشكل "تراييزة" ذات مقطعين منفصلين بارتفاع ١٣٠ سم عن الأرض ، وعرض حوالي ٧٠ سم ، وطول ٢ م تقريباً ، وتوجد قطعنا رخام على هذه الطاولة وهي تستخدم في تبريد العسلية الساخنة تمهيداً لتقطيعها .

تبين أن الآثار التي تتركها هذه المادة من الحلوى الجافة تتماثل مع نوعية البقع الموجودة على ملابس المجني عليه .

بمواجهة الشاب المشتبه فيه بهذه الآثار اعترف بأنه قد عاد لممارسة نشاطه الإجرامي في هتك عرض الأطفال الصغار، وأنه لم يكن يقصد إزهاق روحه ، واعترف بارتكابه الحادث على النحو التالي :

حوالي الساعة العاشرة صباحاً تقريباً شاهد هذا الطفل في الطريق أمام مصنع الحلوى الذي تصادف سيره أمامه مصادفة ، فقام باستدراجه لإعطائه حلوى ، وفتح غرفة المصنع وأدخله إلى داخل الغرفة الأخرى ، وطلب منه أن ينام على وجهه على الطاولة الرخام ، بينما قام هو بخلع ملابس الطفل السفلى وألقاه

على صدره ، وقام بحك قضيبه فيما بين دبر الطفل دون أن يولجه فيه ، وأثناء ذلك أمني على جسم الطفل ، وحاول المجني عليه الاستغاثة بالصراخ ، وأتم الإمضاء عليه ، و عقب ذلك اكتشف وفاة الطفل، فتركه على وضعه ، وقام بغلق الباب عليه ، وتوجه إلى والده في المولد ، وحصل منه على مبلغ نقدي لحجز التذكرة للسفر بعد ثلاثة أيام ، وتوجه لسكنه لتناول الغذاء ، ثم عاد إلى والده حيث كان قد انتهى من عمله بالمولد ، وتوجهها إلى نادٍ للفيديو، وأحضرا شريطاً لمشاهدته ليلاً ، وبعد تناول طعام العشاء شاهد مع الأسرة الفيلم ، ونام الجميع ، واستيقظ هو بمفرده في الساعة الرابعة صباحاً حيث أخذ معه غرارة من الخيش ، وتوجه إلى مصنع الحلوى الخاص بوالده ، حيث ترك المجني عليه ووضعه في الغرارة وعاد به إلى سكن والده ، حيث تركه وأخذ الغرارة معه إلى شقته وأخفاه بها .

٢- تطبيق بشأن تقرير المباحث الجنائية في حادث قتل عمد :

الإجراءات التي تم اتخاذها فور العلم بالحادث :

أولاً : البلاغ :

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ تبلغ لقسم شرطة العجوزة من المواطن (.....) سن ٤٠ مصور دعاية وإعلان ومقيم : (.....) شارع (.....) دائرة قسم مصر الجديدة - القاهرة . باختفاء زميلته السيدة (.....) سن ٤٢ مصورة دعاية وإعلان (سويسرية الأصل وتحمل الجنسية الفرنسية والمصرية) والمقيم : سكناً ١١ شارع كمال إبراهيم خليل - مدينة المهندسين - بالعجوزة وبذلك منذ حوالي عشرة أيام، وأنه يشك في اختفائها .

- تحرر عن ذلك المحضر رقم () قسم شرطة العجوزة لسنة ٢٠٠٤م
وأخطرت النيابة العامة وتولت التحقيق وأذنت بفتح باب الشقة لاستبيان الأمر
والوقوف على حقيقة الواقعة .

ثانياً : الانتقال والمعاينة :

بالانتقال وفتح باب الشقة - الذي تبين أنه مغلق بالمفتاح - بالاستعانة
بأحد الفنيين المتخصصين تبين الآتي :

أن الشقة محل الحادث تحمل رقم ٦ وتقع بالطابق الثالث من العقار المشار
إليه وجميع منافذها سليمة وأنها مكونة من صالة كبيرة في مواجهة الباب وغرفة
استقبال على يمين الداخل يليها طرفة صغيرة يفتح عليها غرفة النوم الرئيسية وحمام
ومطبخ على اليمين وعلى اليسار غرفة تستخدم كأستوديو ... وقد تلاحظ بعثرة
محتويات الشقة ووجود عدد ٣ علبة مشروب بيبسي وعصير جوافة ملقاة على
أريكة بغرفة الاستقبال .

تبين من المعاينة وجود جثة المجني عليها مسجاة على ظهرها وسط بركة من
الدماء بغرفة الأستوديو ترتدي ملابسها كاملة عبارة عن بنطلون حريري وتي شيرت
هاي كول وفي حالة تعفن رمي متقدم ومصابة بعدد ٥٧ طعنة بأماكن متفرقة
بالصدر وبالبطن والذراعين والوجه كذا جرح منخسف بالجبهة وجرح ذبحي بالرقبة
وحول عنقها سلك كهربائي (وصلة كمبيوتر) ومنغرس بصدرها سكين مطبخ
كما عثر بجوارها على كيسة كمبيوتر بها آثار تطبيق شديد وملوثة بدماء المجني
عليها ، كما عثر على مفك كهربائي صغير ونصل مقص معدني أعلى منضدة
بجوار جثة المجني عليها .

كما تلاحظ وجود تدوين عبارة بالقلم الفلوماستر باللغة الإنجليزية مضمونها باللغة العربية (أن المسلم سوف يرتدي الحجاب) على لوحة ورقية مثبتة بأحد حوائط غرفة الاستوديو ومدونة أيضاً على مرآة بصالة الشقة .

تبين من المعاينة والمناقشة الميدانية لأصدقاء المجني عليها اختفاء جهاز المحمول الخاص بها ماركة نوكيا (.....) بالخط رقم (.....) ومفتاح الباب الرئيسي للشقة .

هذا وقد انتقل ضابط مسرح الجريمة وخبراء الإدارة العامة للأدلة الجنائية شعب (التصوير - البصمات - الآلات - البيولوجي - أجهزة الكمبيوتر ... إلخ) حيث قاموا بفحص الشقة ورفع الآثار منها .

ثالثاً : مدلولات المعاينة :

أمكن من خلال معاينة الشقة ومناظرتها وفحصها التوصل إلى مجموعة من المدلولات تتعلق بالجاني والجريمة يمكن حصرها في الآتي :

- سلامة جميع منافذ ومداخل الشقة محل الحادث والعثور على عدد ٢ علبة لمشروب البيبسي وعصير الجوافة على أريكة بالصالة وهو ما يدل على أن الدخول مشروع وأن المجني عليها استضافت الجاني وهو على صلة بها .

- العثور على مصابيح غرفتي الاستقبال والنوم بالشقة مضاءة والجنبة في حالة تعفن رمي متقدم يدل على أن الحادث وقع ليلاً ومنذ أكثر من أسبوع .

- أن تعدد الإصابات بجسم المجني عليها والأدوات المستخدمة في ذلك وبعثرة محتويات الشقة وسرقة جهاز هاتف المحمول فقط رغم وجود بعض الأشياء الثمينة يؤكد على أن الحادث بقصد الانتقام وأن الجاني قد قصد الإيحاء بأن الحادث بقصد السرقة .

- عدم رفع أية آثار لبصمات الجاني من الشقة والقيام بتدوين بعض العبارات باللغة الإنجليزية على مرآة الصالة واللوحة الورقية بغرفة الاستوديو يرجح قيامه بتنظيف محتويات الشقة لحو آثاره... كما يدل على أن الجاني على درجة من الثقافة والتعليم وقصد من ذلك تضليل أجهزة البحث وعدم التوصل إليه والإيعاز بأن الحادث سياسي وأنه ليس على صلة بالجني عليها .

- أن الأدوات المستخدمة وهي سكين المطبخ والمقص والمفك من الشقة محل الواقعة مما يؤكد أن الحادث وليد الصدفة وأن الجاني لم يعد له من قبل .

رابعاً : خطة البحث والتحريات :

تحرك فريق المباحث الجنائية... بسرعة للعمل على كشف غموض الحادث وضبط الجاني وجهاز التليفون المبلغ بسرقة... وتأسيساً على ما تكشف من المعاينة ومدلولاتها... فقد تم وضع خطة بحث هادفة تخلص أهم بنودها في الآتي:

١- إعادة مناقشة المبلغ بشأن معلوماته عن الجني عليها وصلته بها وظروفها والنشاط الذي تزاوله وأماكن ترددها وأقاربها وأصدقائها من المصريين والأجانب وآخر مشاهدتها لها ، وكذا حصر أملاكها المالية وبيان عما إذا كان هناك أية خلافات بينها وبين البعض ترقى لأن تكون دافعاً لارتكاب الحادث .

٢- فحص الطبيب الشرعي لجثة الجني عليها وبيان ما بها من إصابات وسببها والأداة المستخدمة فيها وتاريخ وسبب الوفاة ووضع تصوير لكيفية وقوع الحادث

٣- حصر وفحص المترددين على شقة الجني عليها بالعنوان سالف الذكر والأماكن التي تتردد عليها من خلال إقامتها ومعارض الفنون التشكيلية أو الدراسة بالمراكز الثقافية لتحديد أصدقائها والمتعاملين معها من المصريين والأجانب

واستخلاص الاشتباهات من بينهم كذا فحص سكان العقار محل الحادث والعقارات المجاورة لبيان علاقة المجني عليها بهم .

٤- جرد محتويات الشقة بالاستعانة بأهل وأصدقاء المجني عليها، كذا بيان ما إذا كان هناك أية مسروقات وحصرها وإعداد نشرة بها والاستعانة بها في إجراءات البحث.

٥- تفتيش الشقة محل الحادث وفحص أجندة تليفونات المجني عليها وأصدقائها وتحديد علاقاتها وأصحابها وفحصهم وبيان مدى صلتهم بالحادث ، وكذا التليفون المحمول والاتصالات الصادرة منه والواردة عليه .

٦- الاستعانة بالتقنيات الحديثة في فحص ومتابعة كافة الاتصالات الواردة والصادرة من الهاتف الخاص بشقة المجني عليها وهاتفها المحمول. وكذا الرسائل البريدية الصادرة والواردة بجهاز الكمبيوتر الشخصي الخاص بها في الفترة السابقة واللاحقة على الحادث في محاولة لتحديد كافة تعاملاتها والتي قد تساهم في كشف غموض الواقعة .

٧- فحص العقار محل الحادث وإجراء التحريات وجمع المعلومات بمنطقة الحادث وحصر وفحص سكانه والعاملين فيه والمتكردين عليه ومناقشتهم بشأن معلوماتهم حول الواقعة وبيان ما إذا كان هناك أية ارتباط لأحد منهم بالحادث .

٨- تحديد ورشة الميكانيكا التي تتولى إصلاح سيارة المجني عليها وتحديد المتعاملين بها وفحص وبيان مدى صلتهم بالواقعة .

٩- فحص الطلبة وأصدقاء المجني عليها ومخاطبيها ومناقشتهم بشأن الواقعة وبيان مدى صلة أي منهم بها .

١٠- تحديد الأماكن التي سبق للمجني عليها الإقامة بها وحصر معاملاتها وعلاقاتها بها وفحصها للعمل على كشف غموض الحادث .

١١ - الاستعانة بالعمل الجنائي المركزي وقسم الأدلة الجنائية بالمديرية في فحص الشقة محل الحادث ورفع الآثار منها ووضع تصور لوقوع الحادث في مجال التصوير سواء مما يكون من طالبي أفلام تصوير أو صور وفحصهم وبيان مدى صلتهم بالحادث .

١٢ - متابعة الصفة التشريحية للمجني عليها وبيان ما بها من إصابات والأداة المستخدمة وبيان تاريخها وسبب الوفاة .

١٣ - مراجعة الهاتف التليفوني لشقة المجني عليها تليفون (.....) وحصر الاتصالات الموجودة عليه وفحصه .

١٤ - حصر المتتردين علي الشقة محل الحادث لإجراء الإصلاحات بها (إصلاح تليفون - نجار - إصلاح وصيانة أجهزة) وكذا المتعاملين معها في مجال التصوير سواء مما يكون من طالبي أفلام تصوير أو صور وفحصهم وبيان مدى صلتهم بالحادث .

١٥ - حصر النوادي الصحية التي تتردد عليها المجني عليها أو سبق لها التردد عليها وحصر أصدقائها وعلاقاتها وفحصهم وبيان مدى صلتهم بالحادث .

١٦ - تجنيد المصادر السرية الموثوق فيها والاستعانة بهم في كشف غموض الحادث .

١٧ - فحص كل ما يستجد من عناصر أخرى وفحص مدى صلتهم بالحادث.

خامساً : نتائج جهود البحث وما أسفرت عنه التحريات :

ومن خلال تنفيذ عناصر تلك الخطة أسفرت جهود فريق البحث الجنائي عن النتائج التالية :

- أن المجني عليها سويسرية الأصل حاصلة على الجنسية الفرنسية و المصرية
في منتصف العقد الخامس من العمر مصورة دعاية وإعلان حرة ومطلقة من
المصري الجنسية (.....) طبيب أمراض جلدية وتناسلية والذي
تعرف على المجني عليها أثناء فترة تواجده بدولة فرنسا في غضون عام ١٩٩٣م
للدراة والذي هوى مجال الفن التشكيلي (فنان تشكيلي) وسبق أن ارتبط بالزواج
منها ومكثا سويا بدولة فرنسا وحصل على الجنسية الفرنسية ثم عاد بعد ذلك إلى
القاهرة في غضون عام ١٩٩٢م ، حتى ١٩٩٦م وأقاما بمسكنهما بمدينة نصر
بالقاهرة ونشب خلاف بينهما لعدم الإنجاب وانفصلا في عام ١٩٩٨م بعد التزامه
بمساعدها بمبلغ مالي شهرياً. حيث أقامت بعد طلاقها بمنطقة الزمالك ، ثم قامت
أخيراً بنقل مسكنها بالشقة محل الحادث ، ونظراً لعملها في مجال التصوير
الفوتوغرافي وهوايتها للفن التشكيلي فقد اعتادت التردد على بعض الأماكن التي
يرتادها الفنانين وتصوير ما يقومون بعمله وإقامته بمعارض فنية منها معارض (تاون
هاوس، كرم فرنسيس ، معرض الجامعة الأمريكية ، معرض جامعة القاهرة) كذا
ما يقام منها سنوياً في مدينة أسوان تحت إشراف وزارة الثقافة باسم الملتقي الدولي
للفنانين التشكيليين. كما أنها تخالط هؤلاء الفنانين وتتردد على السفارة ومراكز
التعليم الفرنسية بالقاهرة .

- ومن خلال تنفيذ تلك الخطة وإجراء التحريات وجمع المعلومات حول
جميع من شملهم الفحص أمكن التوصل إلى أن وراء ارتكاب الحادث المدعو ()
مواليد ١٩٧٨/١/٢٠م عزبة (.....) مركز (....) الدقهلية ، حاصل على
بكالوريوس علوم قسم فيزياء جامعة () والمقيم : عمارات ١٥ مايو رقم () شقة
() الدور () دائرة قسم شرطة مدينة نصر أول - القاهرة " سكن مفروش
وآخرين".

- عقب تقنين الإجراءات واستصدار إذن النيابة العامة وأمكن ضبط المذكور في أحد الأمكنة المعدة له وبجوزته جهاز الهاتف المحمول الخاص بالمجنني عليها ماركة نوكيا (....) وبه شريحة تحمل رقم (...).

وبمناقشته ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات وما تجمع من معلومات اعترف بارتكابه الحادث بدافع الانتقام والسرقة حيث قرر أنه كان قد تعرف على المجني عليها منذ حوالي خمسة أشهر تقريباً حال تردده على المركز الثقافي الفرنسي الكائن بمنطقة المنيرة - السيدة زينب - القاهرة لتلقي بعض دورات اللغة الفرنسية ونشأ . بينهما علاقة عاطفية تردد على أثرها بمسكنها ومارس الجنس معها واستمر يتردد عليها بالشقة سكنها منذ ذلك الحين يوم السبت من كل أسبوع حيث أجازتها الرسمية وأنها اتفقا على الزواج ومساعدته في السفر والإقامة سوياً بفرنسا والحصول على الجنسية الفرنسية . كما قرر أنه في يوم الاثنين السابق لارتكاب الحادث الموافق ٢٠٠٤/١/١٢م تلقى اتصالاً هاتفياً من المجني عليها وطلبت منه التوجه لمقابلتها بمسكنها مساء اليوم التالي فلبى رغبته وعقب توجهه في الميعاد المحدد وأثناء وجودهما سوياً حدثت بينهما مشادة كلامية لرغبتها في إنهاء علاقته بزعم فارق السن بينهما واعتزامها مغادرة البلاد . فتعدى عليها بالسب مردداً عبارة you are a bitch فقامت بصفعه على وجهه مما أثار حفيظته واسرع بطرحها أرضاً وتعدى عليها بالضرب بكيسة جهاز الكمبيوتر على رأسها وأستمر بتوجيه الطعنات إليها بمفك ثم مقص وسكين مطبخ ثم خنقها باستخدام سلك جهاز الكمبيوتر إلى أن تأكد من وفاتها وقام بتفتيش الشقة وجمع متعلقاته وقام بالاستيلاء على الهاتف المحمول الخاص بها ثم دون عبارة (Fuckcherac Muslims will were higab) على إحدى اللوحات الورقية بالغرفة محل الحادث ، كذا على مرآة بصالة الشقة لتضليل أجهزة البحث ودرء الشبهات عنه

والإيعاز بأن الباعث على ارتكاب الحادث سياسي.. كما قام بتنظيف محتويات الشقة لمحو الآثار التي يحتمل تخلفها عنه ، وقام بغلق باب الشقة من الخارج وتخلص من مفتاح الباب الخارجي بمنطقة ميدان لبنان ثم عاد لمسكنه بمدينة نصر، وقام بتغيير ملابسه واحتفظ بالملابس التي كان يرتديها وعليها آثار دماء بمسكن والده بالسنبلاوين كما أضاف بأنه ترك سهواً حزام بنطلونه الذي كان يرتديه بشقة المجني عليها ، وأنه استبدل الشريحة للهاتف المحمول الخاص بالمجني عليها ، وأنه أصيب ببعض الجروح السطحية بيده اليمني نتيجة مقاومة المجني عليها له أثناء ارتكابه الحادث .

كما أضاف المذكور بأنه متزوج عريقاً منذ ثلاث سنوات من اليابانية (.....) السن (.....) وتعمل موظفة باستقبال فندق النيل هيلتون بالقاهرة ومقيمة بالعقار رقم (.....) شارع (.....) العجوزة ، والتي كان قد تعرف عليها حال تردده على المركز الثقافي البريطاني بالعجوزة .

ثم بإرشاد المتهم ضبط الملابس التي كانت يرتديها وقت ارتكابه الحادث وهي عبارة عن بدلة بنية اللون عليها آثار يرجح أن تكون لدماء المجني عليها وذلك داخل صوان بمسكن أسرته الكائن بعزبة (.....) مركز (.....) الدقهلية .

تحرر عن تلك الإجراءات ملحقاً للمحضر الأصلي وأخطرت النيابة مباشرة التحقيق حيث اعترف المتهم ومثل كيفية ارتكابه للجريمة وقررت حبس المتهم احتياطياً على ذلك التحقيق .

سادساً : التعليق :

من خلال استعراض هذا الحادث يتبين الآتي :

- يتميز الحادث بأهمية خاصة نظرا لأن المجني عليها مصورة إعلامية تحمل ثلاث جنسيات (السويسرية - الفرنسية - المصرية) ، مما ترتب عليه إثارة ضجة إعلامية بشأن الواقعة .

- الخطورة الإجرامية الكامنة في سلوك الجاني وعنفه وإرادته الانتقام من المجني عليها ، ويظهر ذلك من كثرة الإصابات التي بجسم المجني عليها وتعدد الأدوات المستخدمة في إحداثها .

- يتضح من ظروف الواقعة أن الجاني متمرس في الإجرام وعلى قدر من الذكاء والثقافة ، وذلك لمحاولته تضليل أجهزة البحث من خلال قيامه بغلق باب الشقة على المجني عليها بالمفتاح ومحو الآثار المتخلفة عنه وتدوين بعض العبارات باللغة الأجنبية للإيعاز بأن الدافع على الحادث سياسي .

- الاعتماد في البحث على التقنيات الحديثة بحصر وفحص الرسائل البريدية على جهاز الكمبيوتر المجني عليها .

٣- تطبيق لجريمة قتل عمد :

في حوالي الساعة ١١ صباحًا يوم ٢٣/٤/١٩٨٢ أطلق شخص عيارين ناريتين على آخر كان يجلس بسيارته خلف عجلة القيادة بينما كان الأول خارجها وذلك في الأرض الفضاء الجنوبية المواجهة لميدان الإدارة العامة للجنسية والجوازات. وقد توفي المجني عليه في الحال، وقرر بعض المواطنين الموجودين بالمنطقة أن الجاني هرب تاركًا سيارته بالقرب من سيارة المجني عليه .

المعاينة :

تم إجراء المعاينة وأثبتت كتابة وبالتصوير وقد تبين منها :

أ- القتل وجد داخل السيارة ، في وضع الجلوس، خلف عجلة القيادة ، (الجهة اليسرى من السيارة) ، والرأس بين مستوى المقعد الأيمن الأمامي والأيسر

- الأمامي ، واليد اليمنى على المقعد الأمامي ، وبالجلثة أثر جرحين ناريتين لهما فتحتا دخول من الجهة اليمنى وخروج من الجهة اليسرى .
- ب- وجدت بقع دموية على أرضية السيارة من الأمام ، وعلى المقعد الأمامي الأيمن.
- ت- وجدت آثار بصمات ، على زجاج باب السيارة الأيمن من الداخل والخارج (السيارة بباب واحد من كل جهة) .
- ث- بالباب الأيسر وجد ثقب نافذ من الغطاء الداخلي للباب الأيسر (الحشو الجلدي) ج- وكذلك في الطبقة المعدنية الداخلية الملاصقة لها ، غير منتظم الشكل قطره ٢ سم - كما وجد ثقب آخر نافذ من الغطاء الداخلي المبطن للباب نفسه قطره ١,٤ سم . ويبعد عن الأول ١٢ سم .
- ج- لم يوجد بالسيارة من الخارج أثر ثقوب نارية نافذة ، أو أية آثار أخرى تفيد التحقيق .
- ح- عشر على مقذوفين ناريتين داخل الباب الأيسر، الأول به تطبيق بسيط بقاعدته ، والثاني مشوه الشكل وبه تطبيقات شديدة من القاعدة .
- عشر أسفل عتبة الباب الأيمن - خارج السيارة - على طرفين فارغين .
- الفحص :**

تبين من فحص الملابس والجلثة الآتي :

- أ- ملابس القتيل وجدت بها ثقوب نارية تتفق مع الجروح النارية التي بالجلثة، والملابس ملوثة بدماء غزيرة .
- ب- وجد بالجلثة أثرين لإصابتين بطلقتين ناريتين، الأول جرح ناري فتحة دخوله مستديرة الشكل بقطر ١ سم أسفل الإبط الأيمن وفتحة الخروج

أسفل الإبط الأيسر وبقطر ١,٥ سم ، والثاني جرح ناري له فتحة دخول أعلى يمين الثدي الأيمن وفتحة خروج قطرها ١,٥ سم من الجانب الأيسر .
ت- لم توجد بالملايس أو الجسم علامات قرب الإطلاق ، بما يعني أن مسافة الإطلاق أكثر من نصف متر، ولا تتجاوز مع ما أحدثته بالجنّة أمتار قليلة

ث- حدثت الوفاة نتيجة الإصابة بالعيارين الناريين .

ج- بفحص البقع الدموية ، بالسيارة ، ودم القتل ، وجد أنهما من فصيلة واحدة ح- بفحص الظرفين الفارغين ، وجد أنهما من عيار ٩ مم طويل (أحدهما صناعة انجليزية ، والآخر صناعة إيطالية) ، وبفحص المقذوفين وجد أنهما من نفس العيار (٩ مم طويل) وعلى كل منهما علامات ٦ خطوط ششخان يمينية الاتجاه

كيفية ضبط المتهم :

شاهد المتهم عدة مواطنين وهو يولي هارنًا بالجري قدر استطاعته، وأرشدوا عن سيارته ، التي كان يجلس بها قبل حضور المجني عليه بسيارته ، وكانت سيارة الجاني تقف في مواجهة الإدارة العامة للجنسية والجوازات ، وعلى بعد حوالي ٣٠ متر تقريبًا من سيارة المجني عليه ، وقد وجدت مفتوحة ، ووجد بها هويته التي حققت شخصية. وقد تم ضبطه ، واعترف بارتكابه الحادث ، كما تطابقت بصماته وآثار البصمات التي وجدت على زجاج الباب الأيمن لسيارة المجني عليه ، كما تم ضبط المسدس المستخدم في الحادث .

كيفية ارتكاب المتهم للحادث :

قام المتهم بإطلاق عيارين ناريين من مسدس كان معه ، وذلك على أثر خلاف بينه وبين المجني عليه ، والذي كان يعمل بالإدارة العامة للجنسية

والجوازات ، وحدث ذلك عندما كان المجني عليه بسيارته خلف عجلة القيادة ، ثم فتح المتهم الباب الأيمن لسيارة المجني عليه وجلس القرفصاء خارجها في مواجهة المجني عليه ، وأشهر المسدس على المجني عليه ، ودار بينهما حديث انتهى بأن أطلق المتهم النار على المجني عليه مرتين، فأصابه وألقى بالسلاح وهرب .

٤ - تطبيق لأهمية الفحوص المعملية في حادث قتل^(١) :

بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٤ وقعت جناية قتل بدائرة مركز الشهداء (بمصر) وعثر في مكان الحادث على أضرار للملابس ، واتهم أحد الخفراء بارتكاب الجريمة . فحرزت النيابة الزرار المضبوط بمكان الحادث وثلاثة أزرار أخرى متشابهة تم نزعهم من (بالطو) الخفير المتهم ، وانتدبت النيابة خبراء المعمل الجنائي لمضاهاة وفحص الزرار المضبوط بمكان الحادث ، وتلك المنزوعة من (بالطو) الخفير المتهم وبيان ما إذا كانت من نفس النوع أو من نوع مختلف .

الفحص الطبيعي :

بمناظرة الأزرار الأربعة وفحصها طبيعياً وجد أن لونها جميعاً هو لون بيج فاتح، وبدراسة وقياس كل منها تبين اتفاقها جميعاً في القياسات الهندسية وجميعها مصنوعة من البلاستيك المعتم (غير الشفاف وليس له خاصية النفاذ) .

الفحص الكيماوي :

بتتبع طبيعة تركيب المواد المصنع منها الأزرار الأربعة وجد أن أساس تركيبها مواد عضوية .

(١) محمد يوسف عز الدين - (١٩٧٩) : الخبرة في مجال الإثبات الجنائي ، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث بأكاديمية الشرطة ، القاهرة، ص ٦٤ .

وبتوحيد ظروف إذابة أوزان متساوية من عينات مأخوذة من الزراري الأربعة وتطبيقها على جهاز معامل الانكسار تبين تشابه القراءات الخاصة بمعامل الانكسار، أما معامل التشتت لكل من الأزرار الثلاثة المنزوعة من (بالطو) الخفير المتهم فقد تبين اختلاف النتائج مع نتيجة العينة المأخوذة من الزرار المعثور عليه بمكان الحادث.

نتيجة الفحوص :

تبين من الفحوص اختلاف تركيب مكونات الأزرار المنزوعة من بالطو المتهم ومكونات الزرار المعثور عليه بمكان الحادث .

ويوضح ذلك قيمة الفحوص المعملية في الحوادث؛ ففي هذه القضية اتهم بالقتل خفير، وعثر على أزرار بمكان الحادث ويشابهه من وجهة نظر المحقق أزرار بالطو لدى المتهم بل إن الفحوص الطبيعية بمعرفة الخبراء أيدت وجود الاشتباه، ولكن باستكمال الفحوص الكيميائية تبين خلاف ذلك . ومن ثم انقلبت القرينة على وجود الخفير بمكان الحادث وهي الزرار، من كونها ضارة به إلى العكس .

أولاً : تقارير (أدلة جنائية) :

(١) السيد/ وكيل النائب العام

المحترم

بعد التحية

الموضوع : القضية رقم (...../٢٠٠٧) جنايات

في تمام الساعة ٨,٤٥ مساءً يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٥/٠٠ وردتنا إشارة هاتفية من عمليات الإدارة تفيد بوقوع حادث شروع في قتل .

الانتقال : فور حدوث البلاغ انتقلنا إلى مخفر ومنه إلى مكان

الحادث وبرفقتي كل من نقيب / ومصور جنائي /

وصف ومعاينة مكان الحادث :

وقع الحادث على منزل يتكون من طابقين في منطقة خيطان ق / ش ٥٦ م ٢٨ وله باب ألمنيوم بدخولنا منه يوجد ديوانية على يمين الداخل ويسار الداخل يوجد درج ومخزن له باب خشبي ومقابل الداخل يوجد باب ألمنيوم وبدخولنا منه يوجد مطبخ و٣ غرف وصالة (مكونة من عدد من الكنبات ودولاب تلفزيون وتلفون وأثاث منزلي) وبصعودنا من الدرجة إلى الطابق الأول يوجد باب ألمنيوم وبدخولنا منه يوجد عدد ٥ غرف وحمام وصالة (مكونة من عدد من الكنبات ودولاب تلفزيون وتلفون) ويوجد باب خشبي يؤدي إلى الدرج المؤدي إلى سطح المنزل ويوجد لسطح المنزل باب حديدي له قفل جرار عليه قفل حديدي وميدالية ومفتاحين وبدخولنا من باب السطح يوجد حائط مقابل الداخل يفصل سطح المنزل إلى قسمين والمبلغ بالقضية .

المعاينة الفنية : وإجراء المعاينة الفنية المطلوبة لاحظنا الآتي :

- ١- وجود تلوثات داكنة اللون على باب المنزل من الداخل وعلى يمين الداخل منه على الحائط.
- ٢- وجود تلوث داكنة اللون على باب صالة الدور الأرضي من الداخل وعلى يمين الداخل منه على القطعة الزجاجية المعلقة بالحائط .
- ٣- وجود تلوثات داكنة اللون على سجاد صالة الدور الأرضي مقابل باب الصالة ذاتيًا .
- ٤- وجود تلوثات داكنة اللون على سجاد صالة الدور الأرضي في منتصف الصالة .
- ٥- وجود تلوثات داكنة اللون على الحائط بجانب باب صالة الدور الأرضي .

- ٦- وجود تلوثات داكنة اللون على بداية درابزين الدرج في الطابق الأرضي
- ٧- وجود تلوثات داكنة اللون على درابزين الدرج المؤدي إلى سطح المنزل .
- ٨- وجود تلوثات داكنة اللون على باب سطح المنزل من الداخل .
- ٩- وجود تلوثات داكنة اللون على القفل المعدني الخاص بالقفل الجرار.
- لباب سطح المنزل وعلى الميدالية المعلقة بالقفل المعدني والمفتاحين المعلقين بالميدالية.

- ١٠- وجود تلوثات داكنة اللون على أرض سطح المنزل مقابل باب السطح وفي أجزاء متفرقة من السطح وأسفل الحائط الذي يفصل سطح المنزل إلى قسمين (من جهة المنزل الواقع به الحادث) .

- ١١- وجود تلوثات داكنة اللون على الحائط الذي يفصل سطح المنزل إلى قسمين والواقع مقابل الداخل لسطح المنزل .

- ١٢- وجود تلوثات داكنة اللون على أرضية سطح القسم الآخر من سطح المنزل.

- ١٣- وجود تلوثات داكنة اللون على الباب الخشبي من الداخل وعلى مقبضه الخارجي .

- ١٤- وجود ثقب في سقف صالة الدور الأرضي على يسار الداخل من باب الصالة ذاتها ويقدر قطرها بـ ٢ إلى ٢,٥ سم تقريباً.

- ١٥- وجود ثقب على جدار المخزن من الخارج ويقدر قطرها بـ ١ سم تقريباً .

- ١٦- ارتفاع الحائط الواقع مقابل الداخل لسطح المنزل ١,٥٠ متر تقريباً .

- ١٧- المسافة بين ثقب جدار المخزن والأرض ٢ م تقريباً .

- ١٨- المسافة بين أرضية صالة الدور الأرضي وسقف الصالة ٣ م تقريباً .

١٩- هذا وبمسح كافة الأجزاء المختارة فنيًا لمكان الحادث لم تعثر على آثار بصمات صالحة للرفع تفيد التحقيق .

الآثار المرفوعة من مكان الحادث :

- ١- مسحة من باب صالة الدور الأرضي من الداخل.
- ٢- مسحة من على الدرايزين.
- ٣- مسحة من على باب سطح المنزل من الداخل .
- ٤- مسحة من على الباب الخشبي من الداخل .
- ٥- مسحة من على الحائط الواقع بسطح المنزل المقابل لباب السطح (من جهة المنزل الواقع به الحادث) .
- ٦- مسحة من بداية الدرايزين في الدور الأرضي .
- ٧- مسحة من أرض سطح المنزل مقابل باب السطح .

الفحص المطلوب :

تم إرسال المسحات إلى قسم الاستعراف بواسطة البصمة الوراثية لبيان ما إذا كانت تحتوي على آثار لحمض نووي من عدمه وبورود تقريب قسم الاستعراف بواسطة البصمة الوراثية رقم: 07/0093 KIDL-CR تبين الآتي :

أعطى الفحص الكيميائي نتائج إيجابية لوجود تلوثات دموية في العينات المرسلة والمندورة في البنود رقم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وبإجراء تحليل التصنيف الجيني لتلك العينات تبين وجود تصنيف جيني فردي لذكر وأعطى الفحص الكيميائي نتائج سلبية لوجود تلوثات دموية للعينات المرسلة والمذكورة في البنود رقم (٣ ، ٤) .

النتيجة : وجود تصنيف جيني فردي لذكر في العينات المرسله رقم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) .

المرفقات :

- ظرف تصوير بداخله عدد (٤١) صورة .

- تقرير قسم الاستعراف بواسطة البصمة الوراثية رقم KIDL-CR 7/0093

فني مسرح الجريمة رئيس قسم معاينة حوادث الفروانية مدير إدارة مسرح الجريمة

(٢) السيد / وكيل النائب العام "المحترم"

بعد التحية ،،،

الموضوع : القضية رقم (...../٢٠٠٧) جنایات

وردتنا إشارة هاتفية من عمليات الإدارة في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١ في تمام الساعة ٨،٤٠ صباحًا تفيد بوقوع حادث انتحار.

الانتقال : فور تلقي البلاغ انتقلنا في ساعتها إلى مكان الحادث وبرفقتي النقيب/..... والطبيب الشرعي وعمال المشرفة .

وصف ومعاينة مكان الحادث :

وقع الحادث بمنطقة الري وتحديدًا بمشروع وهو قيد الإنشاء ويوجد له سرداب (مواقف مركبات) حيث تركز الحادث على غرفة مخزن يقع ما بين المبنى الترفيهي ومبنى جينرال مول وبدخولنا المخزن يحتوي على عدد من السقالات الحديدية والطاولات الخشبية وقطع الألومنيوم وديكور لسقف المخزن من الألومنيوم غير مكتمل البناء ووجود قطعة من السجاد على يسار الداخل .

المعاينة الفنية : ويجراء المعاينة الفنية المطلوبة لاحظنا الآتي :

١ - وجود جثة لذكر معلقة من العنق عن طريق عقدة منزلة بجبل نايلون أصفر والطرف الآخر للجبل مربوط بباب معدني في سقف الغرفة والواقع على يسار الداخل وترتدي الجثة قميص عنابي اللون وبنطلون كحلي وزوج أحذية وتعود الجثة للمدعو / هندي الجنسية مواليد ١٩٧٠ / ٤ / ٣٠ ويحمل رقم مدني

٢ - وجود وعاء بلاستيكي في وضع مقلوب عليه عدد ٢ قطعة فلين بالقرب من أرجل الجثة حيث يبلغ ارتفاعهم عن الأرض (٤٨ سم) تقريباً .
٣ - تقدر المسافة بين العقدة المنزلة وطرف الجبل المربوط (٦٤ سم) تقريباً.

٤ - يقدر ارتفاع الباب المعدني عن الأرض (٢٤٠ سم) تقريباً .
٥ - يقدر الارتفاع من أقدام المتوفي عن الأرض (٨ سم) تقريباً .
هذا وبمسح كافة الأجزاء المختارة فنياً لمكان الحادث لم نعر على آثار صالحة للرفع تفيد التحقيق.

النتيجة : لم نعر على أية آثار صالحة للرفع تفيد التحقيق .
تم نقل الجثة من قبل إسعاف الإدارة إلى مشرحة الإدارة العامة للأدلة الجنائية لفحصها من قبل الطبيب الشرعي وبيان سبب الوفاة .
المرفقات : ظرف يحتوي على عدد (١١) صورة .

فني مسرح الجريمة رئيس قسم معاينة حوادث الفروانية مدير إدارة مسرح الجريمة
(٣) السيد / وكيل النائب العام "المحترم"

بعد التحية ،،،

الموضوع : القضية رقم (...../٢٠٠٧) جنايات

في تمام الساعة ٨,٣٠ مساءً في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٤ وردتنا إشارة هاتفية من عمليات الإدارة تفيد بوقوع حادث "وفاة".

الانتقال: فور تلقي البلاغ انتقلت بساعتها إلى مستشفى ... ومنه إلى مخفر ورفقتي نقيب/

وصف ومعاينة مكان الحادث : وقع الحادث في مستشفى في قسم الجراحة جناح ١١ سرير ٢/١٦ عمومي ومن ثم انتقلنا إلى مخفر ومنه إلى عمارة تقع في منطقة ... ق ... ش ... عمارة ... الدور الثاني شقة رقم ... والشقة لها باب خشبي وتتكون من صالة بها عدد من الكنبات وتلفزيون وبلكونة لها باب من الألومنيوم ذو واجهة زجاجية وغرفتين أحدهما غرفة النوم الرئيسية والأخرى غرفة الأطفال وحمامين ومطبخ ويوجد عفش في الفناء الخلفي للعمارة تحديداً في الزاوية اليسرى للداخل للعمارة والمبلغ بالقضية مخفر

المعاينة الفنية : وبإجراء المعاينة الفنية المطلوبة لاحظنا الآتي :

١- وجود جثة لأنثى مسجاة على ظهرها على السرير الواقع في المستشفى المذكور أعلاه وتعود الجثة للمدعو / (هندية الجنسية) مواليد ١٩٧٣ وتحمل بطاقة مدنية رقم

٢- وجود واقي من الألومنيوم لنوافذ الشقة.

٣- عدم وجود آثار عنف أو بعثرة بمحتويات الشقة.

هذا وبمسح كافة الأجزاء المختارة فنياً للعمارة لم نعث على آثار صالحة للرفع نفيد التحقيق .

النتيجة : لم نعث على آثار صالحة للرفع تفيد التحقيق .

المرفقات : ظرف صور يحتوي على عدد (٣١) صورة .

فني مسرح الجريمة رئيس قسم معاينة حوادث الفروانية مدير إدارة مسرح الجريمة

(٤) السيد / وكيل النائب العام "المحترم"

بعد التحية ،،،

الموضوع : القضية رقم (...../٢٠٠٧) جنایات

وردتنا إشارة هاتفية من عمليات الإدارة في يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٢/١٦ في تمام الساعة ٨,٥٠ مساءً تفيد بوقوع حادث " سقوط من علو ووفاة " .

الانتقال : فور تلقي البلاغ انتقلنا في ساعتها إلى مكان الحادث وبرفقتي المصور الجنائي / و رقيب أول / والطبيب الشرعي وعمال المشرحة.

وصف ومعاينة مكان الحادث :

وقع الحادث في منطقة .. قطعة رقم (..) شارع ... بناية رقم .. قيد الإنشاء وتتكون من ٧ أدوار وسرداب والمبلغ بالقضية / عمليات الوزارة .

المعاينة الفنية : وبإجراء المعاينة الفنية المطلوبة لاحظنا الآتي :

١- وجود جثة لذكر مسجى على جنبه الأيمن ويرتدي دشداشة لون بني وسروال أبيض وزوج أحذية لون أسود وتعود الجثة للمدعو / ويحمل رقم مدني مواليد (١٩٧٠) (سعودي الجنسية) .

٢- وجود آثار داكنة اللون أسفل رأس ووجه المتوفي .

٣- وجود غترة بيضاء وعقال تبعد عن الجثة مسافة ١,٢٥٠ تقريباً .

٤- المسافة بين أرضية الدور الأرضي وأرضية السرداب ٤ متر تقريباً .

٥- وجود آثار وسحك على الحذاء الأيمن للمتوفي .

هذا وبمسح كافة الأجزاء فنيًا لمكان الحادث لم نعثر على آثار صالحة للرفع

تفيد التحقيق .

النتيجة : لم نعث على أية آثار صالحة للرفع تفيد التحقيق .

المرفقات : ظرف يحتوي على عدد (١١) صورة .

فني مسرح الجريمة رئيس قسم معاينة حوادث الفروانية مدير إدارة مسرح الجريمة

(٥) القضية رقم ٢٠٠٧/..... جنابات - تاريخ ورود القضية :

٢٠٠٧/٥/١٥

الجهة المرسل : إدارة مسرح الجريمة نوع القضية : شروع في قتل.

اسم المرسل : محلل /

المرفقات الواردة :

- حرز عبارة عن كيس بلاستيكي شفاف متوسط الحجم بداخله عدد ٧

مسحات وهي كالتالي:

١ - مسحة من باب الصالة الدور الأرضي من الداخل .

٢ - مسحة من على الدرابزين .

٣ - مسحة من على باب سطح المنزل من الداخل .

٤ - مسحة من على الباب الخشبي من الداخل .

٥ - مسحة من على الحائط الواقع بسطح المنزل المقابل لباب السطح (من

جهة المنزل الواقع به الحادث) .

٦ - مسحة من بداية الدرابزين في الدور الأرضي .

٧ - مسحة من على أرض سطح المنزل مقابل باب السطح .

البيان المطلوب :

التصنيف الجيني (DNA profiling) العينات المرسله ومقارنتها في

الحال .

- أعطى الفحص الكيميائي نتائج إيجابية لوجود تلوثات دموية في العينات المرسله والمذكورة في البنود رقم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وبإجراء تحليل التصنيف الجيني (DNA profiling) لتلك العينات تبين وجود تصنيف جيني فردي لذكر وهو صالح للمقارنة .

- أعطى الفحص الكيميائي نتائج سلبية لوجود تلوثات دموية للعينات المرسله والمذكورة في البنود رقم (٣ ، ٤) .

رئيس الشعبة رئيس القسم مدير إدارة المختبرات

المبحث الثاني

التحقيق العملي في جرائم الضرب والخطف

تمهيد وتقسيم :

من جملة جرائم الاعتداء على النفس جرائم الضرب والجرح والإيذاء باعتبارها تمس الانسان في سلامة جسده ، إذ تصل في بعض الأحيان إلى عجز في الأعضاء بل وإلى الإصابة بعاهة مستديمة في بعض الأحيان ، وهي إما جرائم عمدية أو غير عمدية

ونتناول فيما يلي بيان التحقيق العملي في جرائم الضرب في المطالب الآتية :

- المطلب الأول : جرائم الضرب والإصابة في القانون الكويتي .
- المطلب الثاني : التحقيق العملي في حوادث الضرب والإصابة .
- المطلب الثالث : حيل الجناة والمتهمين في جرائم الضرب والإصابة والعناصر التي يتطلب استظهارها .

المطلب الأول

جرائم الضرب والإصابة في القانون الكويتي

الفرق بين الجرح والضرب أن الجرح يترك أثراً في جسم المجني عليه ظاهراً أو باطناً كقطع أو وخز أو سحج أو تسليخ أو كدم أو كسر في العظام ونحوها ، وشرطه أن يكون ناجماً عن تدخل غير مشروع كالتطبيب أو مزاولة الأعمال الرياضية أو استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس مثلاً.

والضرب هو كل ضغط أو صفع أو رض أو دفع بجسم المجني عليه أو احتكاك وإن لم يترك أثراً أيّاً كانت الأداة المستخدمة بشأنه^(١) . كما يقصد به ضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم^(٢) .

ولا يشترط أن يترك الضرر أثراً بجسم المجني عليه مثل الكدمات أو أثر احمرار بالجلد أو يترتب عليه المرض أو العجز، ولا يشترط أن يصيب المجني عليه بالأم أو الإغماء أو التخدير وقت حدوث الضرر، وضربة واحدة تكفي لقيام الجريمة ولا يشترط تعدد الضربات^(٣) . وقد يستعين الجاني عند الاعتداء بوسيلة للضرب تتمثل في استخدام أحد أعضاء جسده مثل الضرب باليد أو الركل بالقدم ، أو قد يستخدم أداة للضرب مثل عصا أو آلة حادة^(٤) .

(١) ناجي شكري مؤمن : التحقيق الجنائي التطبيقي، مرجع سابق ، ص ١١١ ، د. عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العصرية بيروت صيدا ، ص ٧

(٢) قض ٣١ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض، ص ٣٢ ، ص ١٢٣٩ ، رقم ٢٢٣ .

(٣) د. علي عبد القادر التهجوي : مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٤) د. محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٢ .

أما بالنسبة لفعل الجرح فهو كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم أيًا كانت جسامته وأيًا كان سببه. وقد يكون الجرح سطحيًا مثل قطع الجلد أو جرحاً عميقاً أو غائراً ، وقد يترك الجرح أثر خارجياً أو داخلياً مثل إصابة بعض الأعضاء الداخلية كتهتك الكبد أو المعدة أو الأمعاء ، أو خارجياً مثل استئصال أو قطع جزء خارجي من الجسم أو إحداث فتحة به ، وقد ينسكب الدم داخل الجسد أو خارجه ، وتعد من الجروح التسلخات والحروق وكسور العظام والأسنان والسحجات والجروح العضية^(١).

وقد عالج قانون الجزاء الكويتي جرائم الضرب والإيذاء في المواد من ١٦٠ ، ١٦٤ و فرق بين الضرب البسيط والضرب المقتن بظرف مشدد ، والجرح والإيذاء من غير قصد أي عن طريق الخطأ ، وقد فرقت هذه النصوص بين جنائيات الضرب والإصابة وجنح الضرب والإصابة ، فتخطر النيابة العامة لتحقيق الجنائيات والمحقق المختص بالمخفر لتحقيق الجنح على نحو ما قرره المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

جرائم الضرب والإيذاء منها ما هو عمدي ومنها ما ليس كذلك ، وتختلف أسباب كل منهما ، ففي الاعتداءات العمدية بالضرب ونحوه تتمثل الأسباب غالباً في المشاحنات والمشاجرات والرغبة في الانتقام ، أو حباً في الأذى للغير أياً كان دافعها^(٢).

أما في الجرائم غير العمدية فتعود الأسباب إلى الإهمال والرعونة والتفريط وعدم الانتباه كما في حوادث السير أو استعمال سلاح ناري لتجربته مثلاً .

(١) د. حسن أبو السعود : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٨٧ .

(٢) د. رمسيس بهنام : الجرم تكويناً وتقويماً ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ص ١٥٨ .

وتتعدد الوسائل التي ترتكب بها هذه الجرائم ، وعادة ما تنجم عن الأسلحة النارية بأنواعها المختلفة والمواد المتفجرة والآلات الحادة أو غير الحادة ، وقد تنجم عن الاعتداء باليد أو الركل بالقدم أو الضرب بالرأس ونحوها، وقد تكون نتيجة الاصطدام بجسم صلب .

وينتج عن تعدد الوسائل تنوع الجروح وصور الإيذاء الحاصل بتلك الآلات، فهناك الرضوض والكدمات المتمثلة في تجمعات دموية داخل الأنسجة وهي تنجم عن الضرب بآلة راضة كالعصى مثلاً ، بخلاف الجروح القطعية أو الطعنية التي تنجم عن آلة حادة كالسكين وفيها يزيد عمق الجرح عن طوله^(١) .

(١) د. فخري محمد عثمان : الطب الشرعي ، القاهرة ١٩٩٤ م ، ص ٥٠ .

المطلب الثاني

التحقيق العملي في حوادث الضرب والإصابة^(١)

بعد قيام حادثة الضرب أو الجرح يقوم أي من الأطراف أو غيرهم بتقديم البلاغ بالمخفر، فيتم إثباته في الدفتر المعد لذلك ويحرر محضر لإثبات الواقعة ، ويتم أخذ أقوال الأطراف ولاسيما أقوال المصابين ، وتثبت الإصابة بالمحضر ويتخذ اللازم نحو إسعافهم ولاسيما من كانت حالته خطيرة أو من المحتمل أن تصبح خطيرة ما لم يسرع بإسعافه ، وتثبت الإصابة بمعرفة المستشفى أو مفتش الصحة أو الطبيب الشرعي .

وإذا كانت المعاينة ضرورية ولازمة فيتم الانتقال إلى محل الحادث لمعاينته ولاسيما إن كانت هناك تناقضات في الأقوال وكانت المعاينة تساعد على رفع ذاك التناقض ، أو كانت مفيدة في الوقوف على كيفية حدوث الإصابة والوصول إلى الآلة المستخدمة في الجريمة .

ويتعين على المحقق أن يراعي في التحقيق استيضاح ما يلي^(٢) :

- تحديد الإصابات التي لحقت بالجاني عليه ووقت حدوثها ومكانها وكيفية حدوثها .

- تحديد نوع الإصابة وموضعها في جسم الجاني عليه والآلة المستخدمة فيها ومكان العثور عليها .

- الجاني أو الجناة ممن أحدث الإصابة ودور كل منهم .

(١) معوض عبد التواب ، سينوت حلم دوس ، ومصطفى عبد التواب : الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٧م ، ص ٤٣٧ .

(٢) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .

- تحديد توافر القصد الجنائي من عدمه ، وعما إذا كان من الممكن تلافي حدوث الإصابة .

- الوقوف على دور المجني عليه في إثارة الجاني واستفرازه والخلافات السابقة بينهما .

- الأماكن التي يحتمل وجود الجاني الهارب فيها .

- شهود الجريمة ومعلوماتهم عنها ، وسبب وجودهم بمكان الحادث .

كما يتعين أن يقوم المحقق - بخطاب منه - بعرض المجني عليه على طبيب لبيان التالي^(١) :

- نوع الإصابة وجسامتها وكيفية حدوثها والمدة الزمنية التي مضت على حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها ، وأثرها على العضو المصاب .

- نوع الآلة المستخدمة في الإصابة ومدى صلاحية السلاح المضبوط في إحداث الإصابة الواقعة فعلاً . مدى توافر القصد في الإصابة وهل هي جنائية أم عرضية أم مفتعلة .

- ويتابع المجني عليه مع الطبيب لحين تقديم تقرير من الطبيب بتمام شفائه ، أو بمدى العاهة والعجز الذي خلفته الإصابة للوقوف على مدى جسامته فعل الجاني على ضوء الضرر الذي لحق بالمجني عليه .

- وأخيراً يتم التوصيف القانوني للواقعة وفقاً لما انتهى إليه التحقيق ، وتقرن به المواد الجزائية التي استند إليها الوصف ، وتعد صحيفة الاتهام تمهيداً للإحالة إلى القضاء . وبشأن المتهم الهارب فإنه يتعين إخطار المباحث لتسعى في ضبطه

(١) عقيد/ عبد الواحد إمام مرسى : التحقيق الجنائي علم وفن ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤١٦ ، ناجي شكري محمد : مرجع سابق ، ص ١١٥-١١٧ .

ومواجهته بالواقعة واستجوابه ان اعترف بها ، أو بإجراء عملية العرض القانوني
حال إنكاره ، فإن تعرف عليه المجني عليه يتم استجوابه .

المطلب الثالث

حيل الجناة والمتهمين في جرائم الضرب والإصابة والعناصر التي يتعين استظهارها

١- حيل الجناة والمتهمين في جرائم الضرب والإصابة :

يعتمد الجناة والمتهمون إلى وسائل للتخلص من الملاحقة ، كأن يقوم بالهرب أو ادعاء الدفاع عن النفس ، بل قد يحدث الجاني إصابات بنفسه ويدعي أن المجني عليه هو من أصابه ، وقد يدعى وجوده في مكان آخر أثناء وقوع الحادث ، ونحو ذلك من الحيل التي يتعين على المحقق أن يتحرى الدقة في كشفها .

وعلى سبيل المثال يتنبه المحقق إلى أن الإصابات المفتعلة غالباً ما تكون سطحية غير خطيرة ، كما يغلب أن تكون في متناول اليد إلا إذا كانت بمساعدة شخص آخر، كما تكون قريبة الحدوث بحيث لا يتفق عمرها مع الوقت الذي يدعيه مفتعلها ويحدد ذلك من خلال الطبيب الشرعي .

كما يغلب أن تكون الإصابات المفتعلة غير متناسقة أو غير متطابقة مع التمزق الحاصل في الملابس من حيث المكان والشكل والعدد والاتجاه ، حيث يفتعلها معتادو الإجرام بعد اصطناع الجروح^(١) .

٢- العناصر التي يتعين استظهارها :

عند تحقيق قضايا الضرب يتعين مراعاة استظهار بعض النقاط والعناصر الهامة من قبل وكيل النيابة المحقق وهي :

أولاً : بيان تاريخ وساعة ومكان حدوث التعدي بالضرب .

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٩٥-٣٩٦ ، معوض عبد التواب ، سينوت حلم دوس ، مصطفى عبد التواب : مرجع سابق ، ص ٣٨٧ ، ناجي شكري محمد : مرجع سابق ، ص ١١٧ .

ثانياً : بيان موقع كل من الجاني والمجني عليه عند حدوث التعدي بالضرب.
ثالثاً : وصف الإصابات التي أحدثها المتهم بالمجني عليه ومكانها .
رابعاً : تحديد الأداة أو الأدوات التي استخدمت في التعدي بالضرب .
خامساً : بيان صفة الجاني وهل هو شخص عادي أو من الأقارب أو المتولين تربية المجني عليه مثل الزوج أو المعلم .

سادساً : وقت حدوث التعدي على المجني عليه .

سابعاً : درجة جسامه الضرب .

ثامناً : مدة العلاج اللازمة للشفاء .

تاسعاً : السبب الذي من أجله تعدى الجاني على المجني عليه .

عاشراً : مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني .

حادي عشر : عدد الجناة .

ثاني عشر : هل كان الضرب القصد منه تنفيذ غرض إرهابي من عدمه وفي الحالة الأولى استيضاح ذلك .

ثالث عشر : إرفاق التقرير الطبي .

رابع عشر : الاستعلام عن شفاء المجني عليه .

ويوجه المحقق الأسئلة الآتية للمتهم ، وهي :

س : ما هي علاقتك بالمجني عليه ؟

س : ما سبب لقائك به في مكان الواقعة ؟

س : ما الحوار الذي دار بينك وبين المجني عليه ؟

س : ما سبب قيامك بالتعدي عليه بالضرب ؟

س : بأي شيء تعديت عليه وأحدثت إصابته ؟

س : ما تعليلك للإصابات الموجودة بالمجني عليه ؟

س : ما قولك فيما قرره المجني عليه من أنك وتعديت عليه بالضرب مستخدماً وإحداث إصابته ؟

س : ما قولك فيما قرره كل من،..... شاهدي الواقعة من أنك قمت بالاعتداء بالضرب على المجني عليه مستخدماً..... وإحداث إصابته ؟

س : ما قولك وقد ثبت من التقرير الطبي المرفق إصابة المجني عليه على النحو الوارد بأقواله وأقوال شهود الواقعة ؟

س : ما قولك وقد أسفرت التحريات المسطرة بمعرفة الضابط أنك مرتكب حادث الاعتداء على المجني عليه وإحداث إصابته ؟

س : وماذا كنت تقصد من التعدي على المجني عليه ؟

س : أنت متهم بالتعدي على المجني عليه بالضرب وإحداث إصابته الواردة بالتقرير الطبي مستخدماً..... فما قولك ؟

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

- القرارات التي يجب اتخاذها :

أولاً : التصرف في شأن المتهم .

ثانياً : إرفاق التقرير الطبي النهائي إذا كان لم يرفق بعد بالأوراق .

ثالثاً : إرفاق إفادة الشفاء .

التصالح في جرائم الضرب :

للمجني عليه الحق في أن يتصالح مع الجاني على مال أو يعفو عنه مجاناً ، قبل صدور الحكم أو بعده وذلك في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة

خمس سنوات ، ويشمل ذلك جميع جنح الضرب والجرح والإصابة ، إضافة إلى جناية الاعتداء المفضي لإصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة تجعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه ، خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً وفقاً لما قرره المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وجرائم الضرب والإصابة قد تكون من الجنايات أو من الجنح وذلك على النحو التالي :

أولاً : جنایات الضرب والإصابة :

يكون الضرب والإصابة من الجنايات إذا كان فعل الجاني عمدياً وأحدث آثاراً جسيمة أو بليغة^(١) أو تسبب عنها عاهة مستديمة^(٢) أو آلاماً بدنية شديدة بجسم المجني عليه أو يجعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد عن ثلاثين يوماً^(٣) .

ثانياً : جنح الضرب والإصابة :

(أ) ضرب الشخص أو جرحه أو إلحاق أذى بجسمه إذا أخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس^(٤) .

(ب) ارتكاب فعل تعدٍ خفيف لا يبلغ في جسامة الأفعال السابق ذكرها^(٥) .

(ج) التسبب في جرح شخص أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد بأن كان ناشئاً عنه رعونة أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح^(٦) .

(١) المادة ١٦١ من قانون الجزاء .

(٢) المادة ١٦٢ من قانون الجزاء .

(٣) المادة ٢/١٦٢ من قانون الجزاء .

(٤) المادة ١٦٠ من قانون الجزاء .

(٥) المادة ١٦٣ من قانون الجزاء .

(٦) المادة ١٦٤ من قانون الجزاء .

المبحث الثالث

التحقيق العملي في جرائم الخطف

تمهيد وتقسيم :

تدخل جرائم الخطف ضمن جرائم الاعتداء على النفس ، وهي تعني حمل الشخص دون رضا منه على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجز فيه^(١) ، وهي من الجرائم الخطرة لأنها تشكل مساسا بحرية الإنسان وكرامته ، وغالبا ما يصحبها تهديد بالقتل أو الأذى أو هتك العرض ونحوه .

وهي من الجرائم التي تتطلب جهدا بالغا من جهاز الشرطة ، حيث يطالب رجل الشرطة بتحرير المخطوف وإعادته سليما من ناحية ، ومن ناحية أخرى بالقبض على الخاطف ومحاكمته ، مما يعيد الأمن والطمأنينة في المجتمع .

ونظرا لخطورة تلك الجريمة فقد خصت بعقوبات مشددة ، ولم يكن العفو متصورا عن الخاطف إلا إذا تزوج ممن خطفها زواجا شرعيا وطلب وليها عدم إنزال العقوبة به ، أو وقع الخطف من الأم التي تعتقد بحسن نية أن لها الحق في حضانة ولدها الذي خطفته^(٢) .

ونتعرض للتحقيق العملي في جرائم الخطف من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : حالات الخطف في القانون الكويتي .

المطلب الثاني : أسباب ووسائل ارتكاب جرائم الخطف .

المطلب الثالث : ما يجب على المحقق مراعاته في جرائم الخطف .

المطلب الرابع : العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم

الخطف والأسئلة الموجهة .

(١) المادة ١٧٨ من قانون الجزاء .

(٢) المادة ١٨٢ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠م ، والمادة ١٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤م .

المطلب الأول

حالات الخطف في القانون الكويتي

يتحقق الركن المادي في جرائم الخطف من خلال الفعل الذي يهدف إلى انتزاع المخطوف من بيئته ونقله إلى محل آخر دون إرادته ، ولا يشترط القانون أن يقع فعل الخطف بوسيلة أو أفعال محددة ، أيضاً لا توجد أهمية في تحديد المكان الذي ينقل إليه المجني عليه أو للمكان الذي ينتزع منه ، فقد يتم اختطاف المجني عليه من منزله أو عمله أو من الطريق العام . ويقوم الخطف على نوع من القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية ولو لمدة يسيرة ، ولا يؤثر على توافر أركان الجريمة^(١).

وجريمة الخطف من الجرائم العمدية التي يتجسد الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجنائي والذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الخطف وحرمان المجني عليه من حرية الحركة بدون مسوغ قانوني مع العلم بأن الفعل يفضي إلى تحقيق تلك النتيجة أي الحرمان من حرية التحول والحركة^(٢) .

تعد جميع جرائم الخطف من الجنايات فتختص النيابة العامة بتحقيقها، وتشمل حالات الخطف الصور التالية :

- خطف شخص بغير رضاه وحمله على الانتقال من مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر يحجزه فيه ، والعقوبة من ٣ إلى ١٠ سنوات^(٣) .

(١) د. خالد موسى توني : القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

(٢) د. خالد موسى توني: مرجع سابق ، ص ٥٢٥ .

(٣) المادة ١/١٧٨ من قانون الجزاء وكانت الجريمة من الجنيح وبعد التعديل أصبحت من الجنايات .

- الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة ، بقصد القتل أو إلحاق الأذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزازه أو ذويه ، والعقوبة من ٧ إلى ١٥ سنة^(١) .

- إذا كان المجني عليه مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثانية عشرة من عمره فيفرق بين الخطف بغير قوة أو تهديد أو حيلة والعكس ، حيث تكون العقوبة في الصورة الأولى هي الحبس من ٧ إلى ١٥ سنة ، وفي الصورة الثانية تكون العقوبة هي الحبس المؤبد ، وإن كان القصد من الخطف هو القتل أو إلحاق الأذى أو المواقعة وهتك العرض أو الحمل على مزاوله البغاء أو الابتزاز من المخطوف أو من غيره فتكون العقوبة هي الإعدام^(٢) .

- خطف حديثي الولادة أو إخفاؤهم أو إبدالهم بغيرهم ، أو نسبتهم زوراً إلى غير آبائهم ، والعقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة ولا تقل عن ٥ سنوات^(٣) .

ويعاقب من يخفي المخطوف كالخاطف سواء بسواء ، وإن كان عالماً بالقصد الذي خطف الشخص لأجله أو بالظروف التي خطف فيها فيعاقب بنفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو تلك الظروف ، كما يجوز أن يعاقب العائد في أي من هذه الجرائم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة شريطة عدم مجاوزة الضعف^(٤) .

(١) المادة ١٨٠ من قانون الجزاء .

(٢) المادة ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ م .

(٣) المادة ١٨٣ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ .

(٤) المادة ١٨٣ مكرر من قانون الجزاء .

المطلب الثاني

أسباب ووسائل ارتكاب جرائم الخطف

أولاً : أسباب ارتكاب جرائم الخطف :

تتعدد أسباب ارتكاب جريمة الخطف ، وتختلف من حالة لأخرى ، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي^(١) :

- ابتزاز المال والحصول على الفدية من أهل المخطوف الموسرين ، أو لإجبارهم على القيام بعمل غير مشروع .
- الانتقام من المخطوف أو ذويه وبث الشعور بالحزن ولاسيما إن كانت هناك خصومات سابقة بين الطرفين .
- الاتجار في حديثي الولادة للمحرومين من الإنجاب أو للاتجار في الأعضاء البشرية.

- إبعاد المخطوف فترة من الزمن لأي سبب كأن يكون المخطوف شاهداً على وقائع فيبعد حتى لا يدلي بشهادته .
- استخدام المخطوفين في ارتكاب الجرائم كالسرقة وتوزيع المخدرات ، أو لأغراض جنسية .

- الخطف لأسباب سياسية أو دينية .

ثانياً : وسائل ارتكاب جرائم الخطف :

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٧٦ ، ناجي شكري محمد : مرجع سابق ، ص ١٢٢-١٢٣ .

تختلف طرق ارتكاب جرائم الخطف باعتبار المخطوفين وما إذا كانوا بالغين أو غير بالغين ، ولكل وسيلة عقوبتها المناسبة ، ويمكن رد تلك الوسائل إلى ما يلي^(١) :

١- الخطف بالحيلة ، وتستخدم هذه الوسيلة للأطفال وضعيفي العقل من السذج ونحوهم ، حيث يتم استدراج المخطوف إلى المكان المراد إخفاؤه فيه ، وحيل الجناة لا تقع تحت حصر ، وغالبا ما يكون الجاني على علم بالمخطوف وذويه وظروفهم وأحوالهم وعلاقاتهم الاجتماعية ، فيدلس عليه مستغلا ظروفه أو ظروف ذويه .

ويدخل تحت هذا النوع إعطاء الشخص المراد إخفاؤه مادة تغييه عن الوعي سواء مأكولة أو مشمومة .

٢- الخطف بالإكراه بالقوة الفعلية أو بالتهديد بها ، كأن يضع السلاح في قفاه ويأمره بالانصياع ، أو يضربه ويدفعه لركوب السيارة أو يكتمه، ونحو ذلك. ويستوي أن تكون الحيلة تقليدية أو عن طريق الوسائل الإلكترونية ، كما يستوي أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا، فأحاد الوسائل متنوعة والجناة يتكرون الأساليب التي تحقق مآربهم .

(١) ناجي شكري محمد : مرجع سابق ، ص ١٢٣-١٢٤ ، د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

المطلب الثالث

ما يجب على المحقق مراعاته في جرائم الخطف

بعد وقوع الجريمة يتم الإبلاغ عن غياب الشخص ، وبعده يقوم ضابط الشرطة بفحص البلاغ والتأكد من صدقه من خلال مناقشة القائم بالتبليغ والحصول منه على قدر كاف من البيانات والمعلومات التي تفيد في كشف غموض الحادث ، ومن أهم هذه البيانات ما يلي :

- بيان وقت البلاغ والجهة التي اختطف منها الشخص وظروف الاختطاف ، وطريقته .

- معرفة أوصاف الشخص المخطوف ، بتحديد نوعه وسنه وصلته بالجاني ، ويراعي أن لهذه البيانات مدخلاً في تشديد العقوبة المقررة .

- معرفة حالته تفصيلاً وبيان الملابس التي كان يرتديها والحصول على صور شخصية له ، للاستعانة بها في البحث ، وقد تقتضي الظروف نشرها فيتقدم من لديه معلومات بالإدلاء بها ، وقد لا تسمح ظروف الحادث بذلك .

- محاولة الوصول إلى قصد الخاطف والغرض من الجريمة ، حيث إن لها مدخلاً في تحديد نوع الجناية وعقوبتها . وكذا معرفة الأسلوب الذي تمت به الجريمة.

وبعد معرفة تلك الأمور يتعين على المحقق أن يقوم بالأمور التالية^(١) :

(١) تحركات الجاني عليه في أيامه السابقة على الجريمة وحصر من كان يتردد عليهم أو يترددون عليه ومن يختلط بهم أو يقابلهم ، وأحاديثهم.

(١) ناجي شكري محمد : مرجع سابق ، ص ١٢٦-١٢٧ ، عقيد/ عبد الواحد موسى: مرجع سابق ، ص ٤٢٠-٤٢١ .

(٢) التحري من الأهل والأصدقاء وزملاء العمل عَمَّن يشتبه فيهم ، وأسباب الاشتباه ، وإجراء التحقيق معهم .

(٣) محاولة البحث عن الأشخاص الذين رأوا المخطوف آخر مرة ونحوهم ممن أتاح لهم الظروف معرفة شيء عن الحادث أو الجناة أو وسيلتهم في الخطف أو خط سيرهم ومحاولة الاستفسار منهم عن الأشخاص الذين كانوا مع المخطوف وأوصاف الأشياء التي كانت معهم كسيارة ونحوها .

(٤) البحث في متعلقات الشخص المخطوف للوصول إلى أي أوراق أو مذكرات ومراسلات قد تفيد في التحقيق.

(٥) التحري عن العمال والخدم ممن يترددون على المكان الذي خطف منه الطفل حيث تفيد الوقائع أنهم الأقرب في القيام بعمليات الخطف بالاحتيال .

(٦) مراقبة اتصالات المشتبه فيهم أو من يحتمل أنه يساعدهم وأماكنهم ، ومراقبة الأماكن التي يحتمل الإخفاء فيها.

(٧) نشر المصادر السرية في المنطقة للحصول على أي معلومات عن الواقعة ، وكذا النشر في الصحف إن كان يخدم الواقعة ، ونشر الصور بأي طريقة للتعرف ولتتقدم من لديه معلومات للإدلاء بها

(٨) مراقبة الأماكن المعزولة والتي يحتمل بحسب الظروف إخفاء المخطوف فيها .

(٩) نشر صورة وأوصاف المخطوف بشتى وسائل النشر للتعرف عليهم بواسطة المواطنين ، أو ليتقدم من لديه معلومات للإدلاء بها .

والنقاط السابق بيانها تختلف بحسب ظروف كل جريمة، فقد يكتفى ببعضها دون البعض^(١) ، كما أنه لا يقطع بترتيب معين بشأنها ، بل يقدر المحقق

(١) ناجي شكري محمد : مرجع سابق، ص ١٢٨ .

في كل حالة ما يفيد في كشف الجريمة ويحفظ على المجني عليه حياته ويوقع بالجناة ، ويكون حاديه في العمل هو ضرورة المحافظة على سلامة المجني عليه في المقام الأول، والعمل على إعادته سليماً معافى .

كما يراعى ما قرره المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات أنه في جريمة خطف الأنتى لا ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليها وتقدم الشكوى من وليها الشرعي إن كانت قاصرة أو من النائب العام إن تعذر تقديمها منه .

وأخيراً يقع على عاتق الدولة بأجهزتها الإعلامية والأمنية العمل على الحد من جرائم الخطف ، وذلك من خلال التوعية في المستشفيات للعاملين والنزلاء بعدم ترك الأطفال دون رقابة، وكذا التوعية في دور التربية والتعليم كالحضانات والمدارس ، وتعليم الأطفال وتوعيتهم ، وكذا تفعيل دور الشرطة في الرقابة وضبط الأمن وتكثيف الدوريات الأمنية وتفعيل المكامن خاصة في الأماكن المنعزلة^(١) .

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٣٨١ ، ناجي شكري محمد ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

المطلب الرابع

العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم الخطف والأسئلة الموجهة

أولاً : العناصر التي يتعين إظهارها :

- استظهار فعل الخطف والوسائل المستخدمة في ذلك .
- استظهار طريقة انتزاع المخطوف .
- استظهار تعمد إبعاد الخاطف للمخطوف عن بيئته وعن رؤية من لهم حق رعايته .
- استظهار السبب الذي دعى الخاطف إلى خطف المخطوف .
- بيان ما إذا كان الخطف قد تم بالتحايل أو بالقوة وطريقة كل منها .
- بيان الاستغاثة التي حدثت من كل منهما .
- بيان ما إذا كان قد نتج عن فعل الخطف حدوث إصابات ثمة أو أذى بالمخطوف من عدمه .
- استظهار كافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة .
- بيان ما إذا كان الخطف قد تم سراً أو كان علي مرآى من الناس .
- بيان ما إذا كان الخاطف قد قام بالخطف بنفسه أو عن طريق اشتراك آخرين معه .
- استظهار ما إذا كان قد ترتب على فعل الخطف ارتكاب جرائم أخرى ثمة مرتبطة بجريمة الخطف من عدمه .
- بيان الظروف المشددة أو المخففة المصاحبة لجريمة الخطف مثل زواج الخاطف من المخطوفة .

بيان سبب الخطف ومدى العلاقة السابقة بين الخاطف والمخطوف قبل القيام باتيان فعل الخطف .

بيان مدى توافر القصد الجنائي لدى الفعل من عدمه .

ثانياً : الأسئلة التي يتعين على المحقق توجيهها :

يفرق عند تحقيق هذه الجريمة بين حالة اعتراف المتهم بارتكاب الواقعة وحالة إنكاره لها علي النحو التالي :

(أ) حالة اعتراف المتهم :

س : ما اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟

س : ما تفاصيل اعترافك ؟

س : متى وأين حدث ذلك ؟

س : ما سبب قيامك بخطف من بيته وقطع صلته بأهله ؟

س : هل كنت تقصد من ذلك خطفه وإبعاده عن رؤية من لهم حق رعايته؟

س : هل قمت بخطف المجني عليه سرا أو علي مرأى من الناس ؟

س : ما هو مكان تحفظك علي المجني عليه ؟

س : ما هي وسائل الإكراه (أو التحايل) التي استخدمتها من أجل خطف المجني عليه ؟

س : ما هي الأفعال التي قمت بإتيانها مع المجني عليه عقب خطفك له ؟

س : أنت متهم بخطف المجني عليه وذلك بطريق التحايل (أو

الإكراه) الواقع عليه بأن قمت بـ.... فما قولك ؟

س : كما أنت متهم بالتعدي على المجني عليه بعد خطفه بأن قمت بـ

..... فما قولك ؟

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

(ب) حالة إنكار المتهم :

س : ما اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟

س : ما قولك فيما هو منسوب إليك ؟

س : ما ظروف ضبطك وإحضارك إذن ؟

س : متى وأين حدث ذلك ؟

س : ما سبب إقدامك علي خطف المجني عليه ؟

س : ماذا كنت تقصد من ذلك ؟

س : ما هي وسائل الإكراه (أو التحايل) التي استخدمتها من أجل خطف

المجني عليه ؟

س : ما هي الأفعال التي قمت بإتيانها مع المجني عليه عقب خطفك له ؟

س : في أي مكان قمت بالتحفظ على المجني عليه ؟

س : هل شاهدك أحد أثناء قيامك بارتكاب واقعة خطف المجني عليه ؟

س : ما قولك وقد ثبت من محضر التحريات المحرر بمعرفة الضابط....

أنك قمت بخطف المجني عليه بطريق الإكراه (أو التحايل) بأن قمت

ب..... وتمكنت من ذلك من خطفه وإبعاده عن المكان الذي خطف منه وعمن

لهم حق حفظه ورعايته ؟

س : ما قولك وقد شهد كل من،.....،..... بالتحقيقات بأنهم

شاهدوك أثناء خطفك للمجني عليه وذلك عن طريق الإكراه (أو التحايل) الواقع

عليه وإبعاده عن مكان حفظه ورعايته ورؤية من لهم حق رعايته وحفظه ؟

س : ما قولك وقد أسفرت تحريات الشرطة عن ارتكابك للواقعة ؟

س : ما قولك وقد ثبت من تقرير الطب الشرعي المرفق قيامك بالتعدي على المجني عليه وإحداث به الإصابات المميتة بالتقرير المرفق ؟

س : أنت متهم بخطف المجني عليه بطريق الإكراه (أو التحايل) بأن قمت بـ..... وتمكنت بذلك من خطفه وإبعاده عن مكان من لهم حق حفظه ورعايته وحرمانه من رؤيتهم ؟

س : كما أنك متهم بالتعدي على المجني عليه بعد خطفه بأن قمت بالتعدي عليه بـ..... وأحدثت به الإصابات المميتة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق ؟

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

القرارات التي يتعين اتخاذها :

أولاً : التصرف في المتهم سواء بحبس احتياطياً أو إخلاء سبيله بأي ضمان مناسب .

ثانياً : عرض المجني عليه على الطب الشرعي في حالة حدوث إصابات به لبيان سبب حدوثها وتاريخه والأداة المستخدمة في ذلك إذا لم يكن قد تم عرضه .
ثالثاً : استيفاء التحقيقات بسؤال باقي شهود الواقعة .

رابعاً : طلب إرفاق تحريات الشرطة حول الواقعة في حالة عدم إرفاقها .

تطبيق لجريمة خطف :

أبلغ مواطن بخطف ابنته التي لم تبلغ من العمر ست سنوات وذلك في ١٩٨١/٢/٩ ، كما أبلغ عن واقعة تغيب طفلة أخرى (من مواليد ١٩٨١/١/٢٥) بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ .

أولاً: فحص الحادث :

١- تبين من التحريات أن ظروف اختطافهما واحدة ، وتمت بنفس الأسلوب من أمام منزل كل منهما .

٢- تبين من التحريات أيضاً أن الاختطاف قام به أكثر من شخص .

٣- تم التحري عن الأشخاص الذين سبق لهم ارتكاب مثل هذه الجرائم وتأكد الاشتباه في شخص أنه هو وآخرين قاموا بخطف الطفلتين .

ثانياً : ضبط الجناة في الحادث :

- تم ضبط الشخص المشتبه فيه في ١٢/٣/١٩٨١ واعترف لضابط المباحث الذي تولى ضبطه بخطف المجني عليهما ، وقرر بأنه كان معه متهمان آخران ، وتم ذلك بسيارة أحد الآخرين ، وأنهم احتجزوا المجني عليهما بخيمة بصحراء صبحان ، حيث قام ثلاثتهم بمواقعتهم من دبر ومن قبل ، وأن الطفلتين توفيتا من كثرة ممارسة الجنس معهما ، بأن ماتت الطفلة الأولى أسفل المتهم الثاني ، وتوفيت الثانية أسفل المتهم الثالث ، ثم عاد المتهم الأول وقرر أنه بعد أن اعتلت صحة الطفلتين قام المتهم الثالث بخنقهما في حضوره ، ثم أحضر الثالث كيسين من الخيش ثم وضع الطفلتين بداخلهما ، ثم وضع الكيسين وفيهما الجثتان في دبة السيارة ، وكان ذلك يوم ٢٧/٢/١٩٨١ أو ٢٨/٢/١٩٨١ وذهب بالسيارة لدفنهما ، وعاد بعد حوالي ساعة ونصف .

- قام ضابط المباحث في ١٣/٣/١٩٨١ - بإرشاد من المتهم الأول بضبط المتهم الثاني واعترف بمضمون ما قرره المتهم الأول ، كما أنهما أرشدها إلى منزل كل من الطفلتين ، وقاما بتمثيل عملية الاختطاف ، كما أرشدها إلى المكان الذي كانت به الخيمة بصحراء صبحان . هذا ولم يتم القبض على الثالث لهروبه .

- اعترف المتهم تفصيليًا أمام النيابة العامة بما سبق أن اعترف به أمام ضابط المباحث، وتمت معاينة أماكن ارتكاب حوادث الخطف وكذلك مكان الخيمة التي كانت بصحراء صبحان بإرشاد من المتهم الأول ، أما المتهم الثاني فقد أنكر أمام النيابة صلته بالحادث وأقواله السابقة وتم تحديد أمر حبس المتهم الأول في ١٩٨١/٣/٣١ .

ثالثاً : حرق جثة :

- بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ أحضر مواطن لأحد ضباط المباحث بمكتبه ميدالية بها ثلاثة مفاتيح بها آثار احتراق ، وعلى أحد وجهي الميدالية محفور الاسم الأول للمتهم الأول ، وقرر أنه وجدها بالقرب من أشياء محترقة تشبه الكف الآدمي وجمجمة وأسنان، وقرر أنه تبادر لذهنه أنها قد تكون للطفلتين المخطوفتين اللتين لم يستدل على جثتيهما ، وانتقل ضابط المباحث بصحبة المواطن إلى ذلك المكان ، ويقع على مسافة ٥٠٠ متر من الدائري الخامس خلف مدينة الحجاج القديمة ، والمكان في منطقة صحراوية بها نفايات وأشياء مهمة ، وتكثر به الصفائح والجالونات الفارغة ، وبعض الإطارات التالفة للسيارات .

وقد وجدت آثار متخلفة عن حريق من بينها مخلفات عظام وجمجمة ، وأسلاك تيارات وجالونات محترقة ، وقام بإعادة الميدالية وما بها من مفاتيح إلى المكان الذي عثر عليها فيهر. وتقابل ضابط المباحث بالمكان مع شخص ، قرر أنه رأى نارًا مشتعلة بارتفاع حوالي ٢.٥ أو ٣ متر بنفس المكان ، في الساعة ما بين ٨ ، ٩ مساء يوم ١٩٨١/٤/٢ واستمر الحريق حوالي ساعة ، وأنه يعمل على بعد ٥٠٠ متر من المكان ، واعتقد أن البلدية تقوم بحرق بعض المخلفات ، وقد أخطرت النيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي .

- عشر بمكان الحريق في مسافة قطرها حوالي المترين على رماد أبيض اللون ،
وبه بقايا عظام ، وعلى حافة الرماد الميدالية وبها المفاتيح الثلاثة ، ووجد أيضًا
أسلاك معدنية مما توجد داخل الإطارات الكاوتشوك للسيارات مرتبة وفي
الاتجاهات الأربع على شكل الحلقة التي بها الرماد ، كما عشر على خمس
جالونات معدنية بها أجزاء محترقة ، وعلب صفيح صغيرة محترقة ، كما عشر على
بعض أجزاء معدنية رقيقة محترقة يحتمل استعمال الأطفال لها في التزين .

رابعاً : نتائج فحص الخبراء :

تبين من فحص خبراء إدارة الأدلة الجنائية :

١- بالنسبة للعظام المحترقة فهي لهيكل عظمي واحد، ولم يتيسر معرفة ما
إذا كانت لذكر أم أنثى نتيجة الاحتراق ، وأنها لإنسان يبلغ من العمر حوالي ٧
إلى ٨ سنوات (وهو السن الذي يتفق مع الطفلة الثانية) ولم يمكن تحديد سبب
الوفاة لاحتراق كل الأنسجة احتراقاً تاماً.

٢- بالنسبة للميدالية والمفاتيح وجد بها آثار احتراق لا يتأتى من مثل
الحريق الذي حدث ، وأن الكتابة التي على أحد وجهيها لاحقة على الحريق .
٣- الآثار المعدنية يمكن أن تكون لقرط (حلق) ، يزين الأذن أو لسلسلة
مزينة بالصور، وأن مكوناتها تختلف عن مكونات الأجزاء المعدنية الأخرى التي
وجدت بمكان الحريق .

هذا وقد تابعت مراحل التحقيق التي أدين فيها المتهمون جميعاً وأحيلت
للقضاء الذي قضى بإدانة ثلاثتهم .

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

تمهيد وتقسيم :

تناول المشرع الكويتي الجرائم الجنسية أو الجرائم الواقعة على العرض والسمعة ، ضمن نصوص قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المواد من ١٨٦ إلى ٢٠٤ ولقد شملت هذه النصوص جميع أنواع الجرائم الجنسية ، ابتداءً بالمواقعة الجنسية بأنواعها وانتهاءً بالتحريض على الفسق والفجور، وقد شددت عقوبات هذه الجرائم لما لها من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع .

وبدأ المشرع الكويتي بتجريم واقعة الإناث وفصل فيها ونص عليها ضمن المواد ١٨٦ إلى ١٩٠ بالإضافة للمادة ١٩٤ وقسمها بالنص إلى جرائم تتم برضا الأنثى وأخرى دون رضاها ، كذلك ذهب المشرع لتجريم فعل آخر من أفعال المواقعة وهو اللواط ، وقد نص في المادة ١٩٣ على تجريم واقعة رجل لرجل وغلظ العقوبة فيها لتصل إلى سبع سنوات ، ونظر المشرع من زاوية أخرى لجرائم قد لا تصل لمرتبة المواقعة الجنسية ، بل تقل عنها بدرجة ، هي جرائم هتك العرض ، حيث جرم مثل هذه الأفعال في المادتين ١٩١ و ١٩٢ من قانون الجزاء ، ومميز بين حالة هتك العرض من دون رضا المجني عليه ، وحالة هتك العرض برضا المجني عليه ، وشدد العقوبة في كلتا الحالتين إذا ما اقترنت بظرف مشدد ،

كذلك جرم المشرع الكويتي أفعالاً تقل في درجتها عما سبق كالفعل المخل بالحياء العام لما له اقتران بالعرض والشرف ، ولذا نص في المادة ١٩٨ ، ١٩٩ على تجريم كل إشارة أو فعل فاضح مخل بالحياء ، سواء كان ذلك في مكان عام

أو خاص ، كذا جرم التحريض على الفسق والفجور حتى لا يشيع الانحراف الجنسي في المجتمع .

وفي المواد من ٢٠٦ إلى ٢٠٨ تكلم عن جرائم تناول الخمر والمخدرات ، وأعقب ذلك بالحديث عن السب والقذف ، ونكتفي في دراستنا للتحقيقات العملية عن الجرائم الواقعة على العرض والسمعة بالجرائم الجنسية وجرائم الخمر والمخدرات، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : التحقيق العملي في الجرائم الجنسية

المبحث الثاني : التحقيق العملي في جرائم المخدرات والخمر

المبحث الأول

التحقيق العملي في الجرائم الجنسية

تقسيم :

ونتناول فيما يلي أسباب هذه الجرائم ثم التحقيقات العملية بشأنها على

النحو التالي :

المطلب الأول : أسباب الجرائم الجنسية وأهم صورها

المطلب الثاني : التحقيق العملي في الجرائم الجنسية

المطلب الأول

أسباب الجرائم الجنسية وأهم صور تلك الجرائم

قد يرجع ارتكاب هذه الجرائم إلى عيوب وراثية في الجاني كالخلل في الغريزة أو الأمراض النفسية ، أو الإيحاء الذاتي والرغبة في تقليد الجناة بهدف إثبات الذات ، أو عوامل ومؤثرات خارجية تحيط بالجاني ومجتمعه أو بيئته ، كالتفكك الأسري وغياب الوازع الديني والخلقي ، وكذا الاستهتار من المجني عليهم في ملابسهن وسلوكهن مما قد يحرض على الجريمة^(١) .

والغالب أن الجاني في هذا النوع من الجرائم يعد نوعا خاصا مختلفا عن جرائم العنف، فهو أقل ميلا للسوابق والجرائم العنف والعود في جريمته ، بينما يكثر ميله للانحراف ، فضلاً عن أن أكثر الجناة في هذه الجرائم يعد مضطربا في نفسيته وفي علاقته بالجنس الآخر^(٢) .

والجرائم الجنسية على اختلاف صورها تعني الاعتداء على مواطن العفة ، لكن تختلف جسامتها باختلاف صورها فهناك جريمة الاغتصاب التي لا تقع إلا بالاتصال الجنسي الكامل ، وهي تختلف عن هتك العرض الذي يقف عند حد الإخلال بحياء المجني عليه ، والذي يتحقق في أغلب الأحوال عن طريق المساس بأحد عوراته .

ويمكن التعريف بأهم صور هذه الجرائم على النحو التالي :

(١) عميد/ محمد وصفي بدري : حوادث الاختطاف واغتصاب الإناث وإجراءات مواجهتها ، بحث مقدم لمعهد القادة لضباط الشرطة ، في دورته الـ ٤٤ المنعقدة بالقاهرة ١٩٨٥ م ، ص ٢٣٠ .

(٢) الطبيب عدنان ديب ابراهيم عاشور: دراسة في ظاهرة الاغتصاب الجنسي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الطب جامعة الأزهر ١٩٨٤م ، ص ٤٠٨ ، د. رمضان الألفي: التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨١

١- الاغتصاب : هو مضاجعة الأنثى غير المتزوجة من مرتكب الفعل بدون رغبتها ، ويشترط له حدوث إيلاج العضو أو بعضه ولو مرة واحدة ، شريطة أن تكون المرأة مسلووبة الإرادة نتيجة إجبار مادي أو معنوي أو غياب وعي أو إصابة بمرض عقلي ، ويأخذ نفس الحكم الزوجة المطلقة التي يواقعها طليقها دون العلم بطلاقها وعدم رضاها عن المواقعة عند علمها بطلاقها ، ولا تعتبر المواقعة من الخلف اغتصاباً ولكنها تشكل جريمة هتك عرض^(١) .

٢- التحرش :

وهو فعل يراد به الحصول على منفعة جنسية دون موافقة الطرف الآخر، سواء بالكلمات أو بالملامسة أو بالإشارة ، سواء كان الفعل علانية أو سراً .

٣- خدش الحياء :

وهو أي فعل أو قول أو إشارة قبيحة ترتكب بقصد الشهوة وتعمل على تغيير وانكسار وانقباض النفس للمتلقي ، وهذا الفعل لا يصل إلى المجني عليه بالاتصال المباشر المادي كالتعبير عن المعاكسات ، أو السباب أو حركات باليد ، أو كشف عورة الفاعل للمتلقي ، أو إجبار المجني عليه مشاهدة فعل جنسي ، أو لقطات إباحية في وسائل إعلامية ، أو النظر بشهوة والإتيان بحركات في الوجه تعطي تلميحات جنسية .

٤- الفعل الفاضح :

يعتبر كل ما سبق بمثابة الفعل الفاضح ، ولكن يشترط العلانية وأن يكون متاحاً للرؤية لغير الطرفين من العامة حتى وإن لم تتم الرؤية ، ولا يشترط عدم رضا المجني عليه ، فالفعل الفاضح ممكن أن يتم حتى ولو بموافقة المتلقي ، مثل التقبيل في الشارع أو السيارة أو كشف العورة أو الممارسة الجنسية .

٥- هتك العرض :

(١) محمد علي سكيكر : مرجع سابق، ص ٣٧٤ .

فعل مادي يقوم على الاحتكاك المباشر الذي يقصد منه الإخلال بحياء المتلقي ودون رغبته ، ويعتبر الفعل هتك عرض بمجرد كشف عورة المجني عليها حتى دون المساس بها أو المساس بالعورة دون كشفها ، والعورة هي أي جزء من أجزاء الجسم التي يحرص الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار .

المطلب الثاني

التحقيق العملي في الجرائم الجنسية

أولاً : إجراءات البحث والتحقيق في جرائم الاغتصاب وهتك العرض :

يتعين على المحقق مراعاة جملة من الأمور حال قيامه بالتحقيقات في تلك الجرائم أهمها ما يلي^(١) :

- الاهتمام بتفصيلات البلاغ وتقدير الظروف النفسية التي يمر بها القائم بالتبليغ

- سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة ومحل الحادث لإجراء المعاينة .

- إخطار البحث الجنائي فوراً لسرعة القيام بضبط الجناة وتحديد شخصياتهم وأماكنهم .

- إحالة المجني عليه إلى الطب الشرعي لإثبات وقوع الاتصال الجنسي أيا كانت طريقته ، والحيل المستخدمة من الجاني للوصول إلى هدفه ، ومدى استعمال العنف والقوة ، وصلته بالمجني عليها باعتبارها ظرفاً مشدداً في بعض الأحوال .
- الوقوف على دور الضحية وتأثيره على الجاني وإضعاف إرادته ، وتحديد حالات الإدمان بين المعتصبين باعتبارها من دوافع ارتكاب تلك الجرائم .

ثانياً : أسرار مسرح الجريمة في الجرائم الجنسية :

في هذا النوع من الجرائم تعد آثار المواد المنوية من أهم الأدلة التي يستند إليها في إثبات الواقعة أو الشروع فيها؛ حيث يقوم المحقق بالبحث عن تلك البقع في مكان الواقعة كالمفارش والمراتب والسجاد والمناديل وعلى أجساد المجني عليه

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٤٧٩ وما بعدها .

والمتهم ، وفي الملابس الداخلية ، وقد تكون الجريمة مصحوبة بالعنف فيبحث عن آثار الإصابات في مظاهرها ، كما قد تكون مصحوبة بتمزيق الملابس .

وأهم ما تتعين معرفته من المحقق هو تحديد وقت ارتكاب الجريمة للوقوف على حالة الآثار المنوية لبدأ في البحث عنها ، ويراعي المحقق أن حالة البقع المنوية تختلف بمضي المدة الزمنية وبطبيعة المحل الذي سقطت عليه تلك البقع وما إذا كان خشنا كالصوف أو ناعما كالحرير أو صلبا كالخشب والأرض ونحو ذلك ، وبالتالي إن تعذر اكتشاف البقع بالعين المجردة أو باللمس أو الشم أو بالعدسة فتستخدم الأشعة فوق البنفسجية للكشف عنها .

وإذا اشتبه في وجود بقع منوية فإنه تحفظ محالها - بعد تحديد البقع - في أحراز بعيدة عن التعرض للحرارة القوية ونحوها مما يتلفها ، أو توضع في أنابيب اختبار نظيفة ونحوها إن أمكن ، أو تغسل البقع من على جسم الضحية أو الجاني بقطعة قماش مبللة وتوضع في حرز مناسب وترسل إلى المعمل لفحصها ، مع مراعاة تدوين البيانات اللازمة على الأحراز، كمكان وتاريخ العثور والأسماء ورقم القضية ونحوها^(١) .

ويتعين على المحقق استظهار العناصر التالية :

- مدى توافر عنصري الإكراه والتحليل في الحادثة . وكذا مدى مقاومة الجاني عليها أو استسلامها لأفعال الجاني ومدى وجود الرضا ومظاهره .
- الأعمال التي أتاها الجاني مع الجاني عليه تحديدا وما إذا كانت تمثل اعتداء على عورتها أو خدشت حيائها من عدمه .
- بيان ما إذا كانت هناك استغاثات من الجاني عليها ، ومن سمعها ؟ وإن لم يكن فما سبب عدم الاستغاثة ؟ وما إذا كانت نتيجة رضا أو خوف ونحوه .

(١) لواء / أحمد أبو الروس : منهج البحث الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

- تحديد السن بالمستندات الرسمية أو من خلال الطبيب الشرعي .
- الإصابات التي أحدثها الجاني ومدى معاصرتها لجريمته الجنسية من عدمها
- القوة الجسمانية لطرفي الواقعة ومدى حدوثها على ضوء ذلك، وبيان حالتها العقلية .

المبحث الثاني

التحقيق العملي في جرائم المخدرات والخمور

تمهيد وتقسيم :

يدرس علم الاجتماع الظواهر الاجتماعية الموجودة في المجتمع دراسة علمية منظمة ، ويضع لها النظريات المفسرة لها والمتنبأة بتطورها في المستقبل . وتعاطي المخدرات وإدمان الخمور يعد سلوكًا منحرفًا يضر بمصالح المجتمع ويهدد الطاقات الشابة فيه التي تعد عماد المجتمع وسر تقدمه أو تخلفه ، لذلك سوف نتعرض للتحقيق العملي في جرائم المخدرات والخمور^(١) .

المطلب الأول : التحقيق العملي في جرائم المخدرات

المطلب الثاني : التحقيق العملي في جرائم الخمور

(١) إبراهيم عبد الرحمن الشرفاوي : المخدرات آفة العصر ، مطابع الخط ، الكويت ١٩٩١ ، ص ٢٢١ وما بعدها . روبرت شندر ، ترجمة مصطفى الشعيبي وآخرون : الطفل في السنوات الخمس الأولى (القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٥٦م) ص ٧١ ، أوديت موهوي ، دي ماسون (ترجمة هالة الغنام) إدمان العقاقير والاستراتيجيات المتاحة لمكافحة إساءة استعمالها (القاهرة ، مركز مطبوعات اليونسكو ، العدد ٥٥ ، ١٩٨٤) ، ص ٩٣ ، سعد المغربي وأحمد الليثي : المجرمون (القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧) ص ٢٢٠ . Sutherland E . and Donald , R . , Principles of Criminalology (N . Y . Bromm Company . 1995) p 178 : سامية محمد جابر : الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٠) ، ص ٣٤٩ ، عبد الكريم العفني : ظاهرة تعاطي المخدرات وأثرها على التنمية الاجتماعية (القاهرة ، دكتوراه ، بحث غير منشور جامعة أسسوط ، فرع سوهاج ١٩٨٤) ، ص ٤٦٤ .

المطلب الأول

التحقيق العملي في جرائم المخدرات

تقسيم :

- نتعرض للتحقيق العملي في جرائم المخدرات من خلال الفروع التالية :
- الفرع الأول : العوامل الشخصية وارتباطها بتعاطي المخدرات
- الفرع الثاني : نصوص التجريم الخاصة بجرائم المخدرات
- الفرع الثالث : أنواع المواد المخدرة
- الفرع الرابع : التحقيق العملي في جرائم المخدرات
- الفرع الخامس : العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم المخدرات
- الفرع السادس : الأسئلة التي يتعين على المحقق توجيهها للمتهم

الفرع الأول

العوامل الشخصية وارتباطها بتعاطي المخدرات

١ - العوامل الشخصية :

يقصد بالعوامل الشخصية تلك التي تدخل في تكوين الشخصية ، وقد أظهرت الدراسات الميدانية أن هناك اختلافا في السلوك والصفات الشخصية تظهر مبكرة في حياة المتعاطين للمخدرات من الشباب حيث إنهم يختلفون عن غير

المتعاطين في أمور عدة أهمها عدم الصدق ومضايقه الآخرين والجرأة وعدم حب الناس لهم^(١) .

ويذكر بعض الباحثين في طائفة الأحداث المتعاطين للمخدرات أن لديهم سجلا حافلا بالسراقات أو التدخين في سن مبكرة بالإضافة إلى هروبهم من المنزل ، وأنهم يقومون بهذا السلوك لاعتقادهم الخاص بأنهم بهذا السلوك وهروبهم خارج المنزل وتعاطيهم للمخدرات إنما يتمتعون بحرية أكبر في الرأي والتفكير والسلوك^(٢) .

ويقرر بعض علماء النفس أن تعاطي المخدرات يعد سلوكا بديلا لتفادي الحرمان والإحباط ، فهو نشاط تعويضي لإعادة التوازن بين القصور والعجز من جهة والإنجاز والعمل من جهة أخرى لذا يميل متعاطو المخدرات إلى رفض السلطة الاجتماعية والتحدي والخروج على السلطة وعدم الاكتراث والفشل في التحصيل الدراسي - إذا كانوا طلابا - ويبدو أن أكثر هذه الصفات دفاعية في طبيعتها مما يدل على سوء الفكرة التي كوّنها المتعاطي عن ذاته وإحساسه بأنه منبوذ وأنه غير مرغوب فيه حسب فكرته عن نفسه^(٣) .

(1) Musson, P., Conger and Kagan. J. Child Development and Personality. (N.Y., Hoper and Publishes, 1979) p. 543

(2) Jersild . A . Brook , J . and Brook . D . The Psychology of Adolescence , 3Ed . N . Y . . Mac - Millan Publisher . Co . , 1978) p . 412. Fooder , E . Delinquency and Susceptibility to Social Influence Among A Dolescents As A Fuctin of Level Moral Development Journal of Social Psychology , Vol . 86 (N . Y . 1972) pp . 257 - 258

(3) Fitts , W . and Hammer . . The Self Concept and Delinquency . Nashville . Mental Health Center . Research Monography . No . 1 . 1969) p . 81

٢ - عوامل البيئة الاجتماعية والأسرية^(١) :

ما يحدث أمام الطفل في البيت وما يلاحظه ويحس أو يسمع به يترك أثره وصداه في نفس الطفل ، وبالتالي فإن العلاقات السيئة تؤثر في تكوين الطفل فعلى سبيل المثال فإن الشجار الذي يحدث بين الوالدين يفقد الطفل الشعور بالأمن لأنه يخاف على مصيره ، وقد يخشى أن يتحول الشجار إليه فيضره أبوه أو تضره أمه أو يقسوان عليه ، وقد يظن أنهما يتشاجران بسببه فيشعر بالذنب ، وكثيرا ما يشعر بالحيرة والبلبله بين أن ينضم لأمه أو لأبيه ويصبح في وضع متأرجح يملؤه الخوف والقلق والإحساس بالضيق مما يفقده الثقة فيهما معاً ، بل وفي نفسه وفي غيره من الناس ، ويتولد لديه سلوك مضاد للمجتمع قد تكون أحدث مظاهره الإقبال على تعاطي المخدرات إذا كانت الظروف الاقتصادية سيئة .

ومن أهم عوامل انحراف الأطفال الأحداث :

١- فقد أو غياب أحد الوالدين :

كشفت بعض الدراسات أن العصابة تعد عنصرا هاما في تسهيل ارتكاب السلوك المخالف وتعمل على انتشاره . وتنشأ العصابات بطبيعة الحال خلال المراحل الأولى للشباب حيث تتشكل تلقائيا من الرفاق والأصحاب الصغار، والعامل الذي يحول مجموعة إلى عصابة هو ذلك الصراع الذي ينشأ من خلال اللعب مع الجماعات الأخرى ونتيجة لهذا الصراع يكون من الطبيعي أن يتحد الصغار فيما بينهم ويشكلون عصابة لحماية حقوقهم وإشباع احتياجاتهم التي لا

(١) سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي (القاهرة ، مكتبة سعيد رأفت ، ١٩٦٩) ، ص ٢٠٧ ، سعد المغربي : ظاهرة تعاطي الحشيش ، دراسة نفسية اجتماعية (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٣ م) ، ص ٤٣٦ ، محمد علي حسن : علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠ م) ، ص ١٦٩ .

توفرها البيئة أو العائلة لهم ، وهكذا يكون للعصابة سمات خاصة واسم خاص وطريقة عمل خاصة وتقنين أخلاقي خاص وشعار خاص^(١) .

٢- عدم التقيد بالحدود الدينية وضعف الثقافة وانخفاض مستوى التعليم :

ذلك أن للدين والعلم أثرا في تكوين شخصية الإنسان وتفاعلها مع المجتمع وانعكاسات إيجابية على نفسية الإنسان وسلوكياته . وبالتالي فهو أهم الأسباب التي تمنع من ارتكاب الجرائم المختلفة . فالجريمة ليست إلا انقلاباً للحقائق ناشئ من الخطأ في التصور أو الوهم في التفكير، وهذا المرض الفتاك هو الذي يؤدي إلى الظاهرة الإجرامية ، إذ تعد الأخيرة نتيجة حتمية لاضطراب النفس وانحراف التفكير وعدم الشعور أو الإحساس بالخطيئة من قبل مرتكب الجريمة ومنها المخدرات .

الفرع الثاني

نصوص التجريم

تناول قانون الجزاء جرائم الخمر في المادة ٢٠٦ ، مقررًا أن جنایات الخمر تتمثل في الجلب أو الاستيراد أو التصنيع بقصد الاتجار، أما الجنب فتشمل غالبية تلك الجرائم كالجلب والاستيراد دون قصد الاتجار أو الترويج وكذا التعامل فيها بمقابل أو بغيره ، أو حيازتها أو تعاطيها في مكان عام وما أشبهه ، وكذا من يوجد في حالة سكر أو يقلق الراحة بسبب الخمر.

(١) سمير نعيم أحمد : خطر المخدرات القائم بالمنطقة العربية وخارجها القاهرة ، الندوة الدولية للمخدرات ، ١٩٧١م ص ٨٤ .

ويتفق منهج البحث والتحقيق في جرائم المخدرات والخمور، واستثناء من القاعدة العامة التي تقضي باختصاص النيابة العامة بتحقيق الجنايات والإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بتحقيق الجناح نرى أن قانون مكافحة المخدرات^(١) قرر اختصاص أمر سلاح الحدود ومعاونيه وقوات سلاح الحدود ومديري الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والخمور ومعاونيهم وقوات الإدارة بتحقيق تلك الجرائم ولو كانت جنائيات .

وترجع خطورة هذا النوع من الجرائم إلى أنها تمارس دورا كبيرا في دفع الإنسان إلى ارتكاب مختلف الجرائم وذلك لما تحدثه من تأثير على الجهاز العصبي والحسي للإنسان فتفقد السيطرة على نفسه حال احتياجه إلى جرعة المخدر ليتخلص من الآلام الجسدية والنفسية التي يسببها عدم حصوله على المخدر اللازم لتهديته فضلا عن أن المدمن قد يرتكب الجريمة وهو في حالة التأثر بالمخدر إذ إن المخدرات تضعف تمييز الشخص وإدراكه للأمور وحكمه عليها ، فيرتكب الجريمة من حيث لا يعلم ، ويراعى أن أغلب الجرائم الإرهابية - كالتفجيرات الانتحارية - ترتكب تحت تأثير المخدرات .

ويقصد بالإدمان تلك الحاجة النفسية وأحيانا العضوية للحصول على المخدر والاستمرار في تعاطيه ، مهما كانت الوسيلة لذلك وإن كانت غير مشروعة . ويعرف التعاطي بأنه (الاستخدام غير الطبي أو العلاجي للمخدرات وذلك بتناول الإنسان لمادة أو أكثر من المواد المسببة للإدمان) .

وتعرض للجنايات في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها حسب جسامة العقوبة والتي تبدأ بالإعدام وتنتهي بالحبس الذي لا يزيد عن

(١) إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي : مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

خمس سنوات ثم بعد ذلك إلى الجرح في ذلك القانون ، وكذا حالة الإعفاء من العقوبة التي وردت به في الحالتين التي لا تقام فيهما الدعوي الجزائية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : جنايات المخدرات في القانون الكويتي :

قرر القانون عقوبة الجناية في الأحوال الآتية :

١ - قتل أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها عمداً^(١) .

٢ - التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون الذي يفضي إلى الموت^(٢)

٣ - التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً .

٤ - التقديس للتعاطي بمقابل مواد أو مستحضرات مخدرة أو تسهيل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها^(٣) .

٥ - التصرف بمقابل في مواد أو مستحضرات مخدرة مرخص ببيعها لاستعمالها في غرض معين^(٤) .

٦ - إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل^(١) .

(١) المادة ٤٧/٤ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

(٢) المادة ٤٧/٣ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

(٣) المادة ٣٢/ب من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

(٤) المادة ٣٢/ج من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

وتخفف العقوبة وإن ظلت في حدود عقوبة الجناية في الأحوال الثلاثة الأخيرة إذا ما ارتكبت بدون مقابل^(٢) ، وتشدد العقوبة في تلك الأحوال الثلاثة والحالة السابقة عليهما إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها^(٣) .

٧- حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات أو نباتات مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وبدون ترخيص^(٤)

٨- جلب أو حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نبات مخدر أو حيازته أو إحرازه أو شراؤه بقصد التعاطي أو الشخصي .

٩- التعدي على أحد الموظفين القائمين بتنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها^(٥) .

١٠- الاستيراد بقصد الاتجار أو تصدير مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص بذلك^(٦) .

١١- إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد الاتجار^(٧) .

- (١) المادة ٣٢/د من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .
- (٢) المادة ٣٢/٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .
- (٣) المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .
- (٤) المادة ٣٣/١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .
- (٥) المادة ٤٧/١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .
- (٦) المادة ٤٧/أ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .
- (٧) المادة ٤٧/ب من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

١٢ - زراعة نباتات مخدرة أو تصدير أو استيراد نباتات من تلك النباتات وفي أي من أطوار نموها هي وبذورها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بدون ترخيص^(١) .

وتشدد العقوبة في الأحوال الثلاثة الأخيرة ، في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها^(٢) .

١٣ - حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع مواد أو مستحضرات أو نباتات مخدرة أو تسليمها أو نقلها أو التنازل عنها أو التبادل عليها أو صرفها بأية صفة أو التوسط في شيء منها بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها^(٣) .

ثانياً : جنح المخدرات في القانون الكويتي :

قرر القانون عقوبة الجنحة في الأحوال الآتية :

١ - من يضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيه مع علمه بذلك^(٤)

إذا ما كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من الواردة بالجدول رقم ٣ وتم أحد من الأفعال السابق ذكرها في مكان عام بالجنايات بالبند السابقة^(٥) ٥ ، ٦ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(١) المادة ٤٧/ج من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
(٢) المادة ٤٧/٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
(٣) المادة ٤٧/أ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
(٤) المادة ٣٨/١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
(٥) المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٢- إمساك الدفاتر المقررة أو تعمد إخفائها أو عدم القيد فيها لمن رخص له بالتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها^(١) .

٣- أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له^(٢) .

- الإعفاء من العقوبة^(٣) وعدم إقامة الدعوى الجنائية :

يعفى من عقوبة الجناية من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها

- ولا تقام الدعوى الجنائية على :

متعاطي المواد المخدرة الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج^(٤) .

الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع أو من يساكن من أعد أو هياً مكاناً لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها^(٥) .

الفرع الثالث

أنواع المخدرات

إن التطرق لبيان أنواع المخدرات وطرق تعاطيها يعين على فهم طبيعتها كما يساعد جهات مكافحة والتحقيق على طريقة الضبط والوصول إلى الحقيقة^(٦) . علماً بأنه ليس هناك تعريف عام متفق عليه يوضح مفهوم المخدرات، ومن

(١) المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

(٢) المادة ١/٤٣ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

(٣) المادة ٤٦ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

(٤) المادة ١/٣٤ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

(٥) المادة ٢/٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيه

(٦) حسن فتح الباب وسمير عياد : المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية (القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م) ،

، ص ٢٦ - ٢٧ ، محمد إبراهيم زيد : علم الإجرام والسلوك الاجتماعي (القاهرة دار نشر الثقافة ، ١٩٧٨) ،

ص ٣٦٠ ، مصطفى زبور: تعاطي الحشيش كمشكلة نفسية ، التحليل النفسي محاولة التحدير بالحشيش (القاهرة،

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية ، ١٩٦٣) ، ص ٥٨ .

ثم لم تحدد الاتفاقيات الدولية تعريفا واضحا للمخدرات^(١) ، حيث جاء في بعض التقارير الخاصة بالأمم المتحدة عام ١٩٧٩م الخاصة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ م والتي عدلت اتفاقية عام ١٩٧٣ واتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١م حصر المواد المخدرة فقط دون تعريف ، متدرجين حسب درجة خطورتها في جداول ثلاثة ملحقمة بكل اتفاقية الأخطر فالذي يليه في الخطورة ، والإحصاء الأخير في فرنسا (١٩٨٦ م) أشار إلى أن المواد يفوق عددها ٥٠٠ مركب تتصف جميعها بتأثيرها على المتعاطي والمدمن وتؤدي إلى الاضمحلال البدني ، والانهيار العصبي والضعف العقلي .

ويمكن تعريف المخدرات بأنها : أي مواد أولية أو مستحضرات منبهة أو منشطة أو منومة ، تحتوي على مواد ضارة بالفرد أو المجتمع ، إذا استخدمت في غير أغراضها التي يقررها المختصون .

وبشأن أنواع المخدرات فإنه لا يوجد تصنيف متفق عليه في ميادين العلوم والتخصصات المختلفة حولها، لكن هناك تصنيفات شائعة منها ذلك التصنيف الذي يعتمد على " اللون " حيث تقسم المواد المخدرة إلى مواد داكنة اللون ويطلق عليها المخدرات " السوداء " وأخرى ليست داكنة ويطلق عليها المخدرات " البيضاء " .

وهذا التصنيف سهل وبسيط لذا يستخدمه أكثر رجال الشرطة والقانون كما يستخدم في بعض الكتابات العلمية . وطبقا لهذا التصنيف الثنائي تقسم **المواد المخدرة إلى نوعين وهما :**

(١) إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي : المخدرات آفة العصر ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

أ (المخدرات السوداء : وهي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها داكن أو يميل إلى السواد ، ومثلها : الحشيش (نبات القنب) والأفيون (نبات الخشخاش)
ب (المخدرات البيضاء : وهي المواد المخدرة التي يتم تعاطيها حقناً ، أو شرباً أو شمّاً (الهيرويين والكوكايين والكودايين ... ونحوها) والأقراص (المنومة ، والمنبهة ، والمهدئة .. إلخ) وغيرها كالغازات الطيارة التي لا لون لها .
وهناك تصنيفات أكثر تعقيداً ومنها تلك التصنيفات التي تعتمد على مصدر المادة المخدرة لا مجرد لونها . وهي تصنيفات أكثر دقة ، ولهذا تشيع في الكتابات العلمية والطبية .

وأياً ما كان الأمر فإنه يمكن القول بأن المخدرات تنقسم على النحو التالي :
أولاً : المخدرات الطبيعية :

وهي نباتات تحتوي أوراقها وزهورها وثمارها على المادة المخدرة الفعالة التي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة ، ومنها ما هو معروف دولياً ومنها المعروف على المستوى الإقليمي فقط ومن أهم أنواعها :
(١) نبات القنب الهندي أو الحشيش^(١) :

نبات موسمي ينمو في المناخ المعتدل ، ويتميز بأن لونه رمادي يميل إلى الاخضرار ورائحة دخانه كدخان القش المحروق ، ويتعاطى بالاستحلاب أو التدخين أو ممزوجاً في الحلوى ونحوها .
ومن أعراضه جفاف الفم وإحمرار العين وكثرة التبول والشعور بالجوع الشديد فور زوال مفعوله

(٢) نبات الخشخاش أو الأفيون :

(١) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية : تعاطي الحشيش التقرير الأول (القاهرة ، دار المعارف ١٩٦٠) ص

يُحصل عليه من رأس نبات الخشخاش بخدشه بعد نضجه ، حيث تسيل عصارة لونها أبيض وبعد جفافها تميل إلى اللون البني ، ويختص الأفيون بأنه يُشكّل في الغالب على شكل كرات وقوامه رخو متماسك ورائحته نفاذة وطعمه مر ومخلفاته تشبه الفحم النباتي ، ومن مشتقاته المورفين والهيريون والكودايين^(١) . وإدمان الأفيون له آثاره التي من أهمها نحول الوجه والجسم وإجهاد العينين وتقلصات في عظام الفك مع كثرة التثاؤب وسيلان اللعاب والدموع . ويتم التعاطي من خلال الفم مضغاً أو استحبلاً أو شربه بعد غليه في سائل كالقهوة مثلاً ، كما يتم تعاطيه عن طريق التدخين ، أو بالحقن في الوريد أو العضل بعد الإذابة في الماء .

(٣) نبات الكوكا :

يستخلص الكوكايين من شجيرة الكوكا (الكوكايين) وهو شجر غير موسمي ، ومادته عبارة عن مسحوق أبيض ، وتضاف إليه أحماض تجعله قابلاً للدوبان في الماء وبالتالي يمكن تعبئته في أمبولات ، ويتعاطى مضغاً أو شماً أو حقناً . ومن مشتقات الأفيون المورفين والهيريون والكوكايين^(٢) .

(٤) نبات القات :

أصل زراعته الحبشة ثم انتقل إلى اليمن وغيرها، وشجرته معمرة دائمة الخضرة ، ويتعاطى عن طريق مضغ أوراقه وفروعه الصغيرة الطازجة ، وهو مر المذاق .

(٥) الكراتوم :

نبات يشبه القات ويزرع في تايلاند وتمضغ أوراقه الطازجة وقد تدخن أوراقه ، وتأثيره يشبه القات ولكن بصورة أبسط وأقل وهو لا يخضع للرقابة الدولية .

(١) د. ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

(٢) إبراهيم عبد الرحمن الشرفاوي : مرجع سابق ، ص ٩٩ وما بعدها .

ثانيا : المخدرات الصناعية :

هي التي تعالج بصورة كيميائية (صناعية) أي يتم تحويلها من نباتات المخدرات إلى مستحضرات صناعية سواء أكانت هذه المستحضرات مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة ، أو تخليقية وهي مواد صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية ، وهذه المخدرات هي عبارة عن مزيج جامد أو سائل يحتوي على تلك المخدرات، أي سواء أكانت تلك المخدرات الصناعية هي سوائل كالكحول أو الإبر عن طريق الحقن أو كانت جامدة كالحبوب أو المساحيق التي تشم أو تتذوق .

ثالثا : المخدرات التخليقية :

وهي التي تتركب من مواد كيميائية أولية كالكربون أو الأكسجين أو الهيدروجين أو النتروجين والبنزين وطلاء المساكن.. إلخ وتحدث عند إساءة استعمالها نفس الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية وأهمها حالة الإدمان ومن أنواعها المنومات والمنبهات والمهدئات وعقاقير الهلوسة والغازات الطيارة^(١) .

الفرع الرابع

التحقيق العملي في جرائم المخدرات

مما قرره قانون مكافحة المخدرات والإتجار فيها رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م إعطاء صفة المحققين لمدير ادارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود ومعاونيه^(٢) ، كما أعطى لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن

(١) ناجي شكري مؤمن : مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

(٢) المادة ٥١ من قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بتلك الأماكن^(١)

كما قررت المادة ٢/٥٢ من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن السابق ذكرها إلا بحضور أحد موظفي وزارة الصحة العامة .

كما أن لمفتش إدارة الزراعة صفة المحقق فيما يختص بالجرائم التي يكون محلها نباتات مخدرة .

وتتميز جرائم المخدرات بأن التحقيق فيها لا يحركه البلاغ غالبا ، بل تعنى مختلف الأجهزة المختصة بمكافحتها والبحث عنها دون انتظار للبلاغ ، علما بأن جرائم المخدرات من الجرائم التي يصعب التدليل عليها من الناحية العملية لكون المتعاملين فيها يعمدون إلى التخفي كما يستعملون أحدث التقنيات ، لذا سيكون الحديث عن جمع المعلومات والتفتيش والقبض والتحريز والاشهاد وإعدام المواد المضبوطة ، وذلك على النحو التالي :

١- جمع المعلومات :

ويتم جمع المعلومات بالبحث والتحري عن يقومون بجلب وتحرير المواد المخدرة ومن ييسرون لهم ذلك ، ومن يتجرون أو يعدون أماكن التعاطي وذلك عن طريق المعلومات المسجلة في السوابق والالتزامات وملفات الموظفين والسجلات

(١) المادة ٥٢ من قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

الصحية ، كما يكون عن طريق الجمهور أو المرشدين والمخبرين وكذا البلاغات ولو مجهولة^(١) .

ومن الأساليب التي يواجه بها إجرام المخدرات ضرورة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى آلية التسرب للتحري في تلك الجرائم .

٢- التفتيش :

وللتفتيش أهمية خاصة في جرائم المخدرات سواء تعلق الأمر بتفتيش المنازل أو الأشخاص .

ويعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة حيث يلجأ الجناة في هذه الجرائم الى ابتلاع قطعة المادة المخدرة ، فيبحث داخل جسم الانسان للكشف عنها ، من خلال القبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب طبيب لاستخراج تلك المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها ، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانوناً أنه يجوز كذلك غسيل المعدة أو الأمعاء للحصول على أثر المخدر ونسبته للمتهم ، شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف طبيب متخصص وأن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة داخل جسمه^(٢)

كما يمكن الاستعانة بالكلاب البوليسية لما تتميز به من حاسة شم قوية، حيث تستخدم في تفتيش الأمتعة الواردة والصادرة بالمطارات والموانئ قبل وصولها

(١) ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٢) د. توفيق محمد الشاوي : حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ، الطبعة الأولى منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٦ م ، ص ٢٥٢ د . إدوارد غالي الذهبي : جرائم المخدرات الطبعة الثانية ، مكتبة غريب القاهرة ١٩٨٨ م ، ص ٢٩١ .

للمراكب أو وضعها على متن الطائرات أو السفن ، وكذا تفتيش مقاعد الطائرات وأرصفت الشحن ومستودعات البضائع، فضلاً عن تفتيش السيارات والمباني ، والأماكن المفتوحة التي يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات فيها .

ويتم تحرير محضر تحررٍ ل عرضه على الجهة المختصة بالتحقيق للحصول على إذن بالتفتيش ، على أن تثبت فيه البيانات المقررة قانوناً للمحاضر والمعلومات والتحريات التي تم التوصل إليها وبيانات الشخص أو المكان المطلوب تفتيشه كاملة ، وكذلك البيانات التي تحرر في صدر المحاضر عموماً (التاريخ - ساعة التحرير ووظيفة واسم المحرر - وعبارة أثبت الآتي) .

وطلب الإذن بالتفتيش لضبط المخدرات والممنوعات الأخرى .

ويتوقف التفتيش الناجح على ما يلي :

- دراسة المحل المراد تفتيشه أو المتواجد فيه الشخص محل التفتيش ، ومعاينته على الطبيعة، وتحديد درجة خطورة الشخص محل التفتيش واحتمالات استعماله للسلاح والمقاومة .

- وضع خطة الضبط على نحو محكم ودقيق ، وأن تستغرق زمناً موجزاً حتى لا تُهَرَّب المخدرات .

- اختيار معاونين أكفاء مع بيان أدوارهم على نحو واضح ، وتقسيم القوة لتعمل في توقيات متتابعة إن اقتضى الأمر، مع ضرورة التنبيه إلى منع تسرب أي معلومات قبيل التفتيش ، والتنبيه على عدم استخدام السلاح إلا بأمر من آمر التفتيش.

- إعلام القائمين بالتفتيش بما ينبغي أن يحصلوا عليه ، والأماكن التي يظن وجوده فيها كالمخابئ والحقائب سيما ذات الجوانب المزدوجة ، وكذا الأجزاء السرية في السيارات ونحوها والتي يعتمد المهربون إلى وضع المخدرات فيها كمستودع

البنزين والإطار الاحتياطي وخلف مصابيح الإضاءة وفي المقاعد وتحت الأرضية وفي الأبواب والأسقف ، ونحوها. ولاسيما وأن هذه المواد قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية ، صغيرة أو كبيرة، وقد تخبأ في أماكن حساسة من الجسم ، أو في أشياء لا يتصور وجودها فيها كالأحذية والجوارب وعلب التجميل والأقلام والبطاريات وغيرها .

- تفتيش جميع الأشخاص الموجودين بالمكان مع مراعاة ما قد يقومون به من محاولات لإخفاء الأدلة وتدميرها ، وينحى من فتش ويمنع اتصاله بمن لم يفتش ، وبالتالي يتعين إجراء التفتيش في وقت يتجمع فيه أكبر عدد ممن يشتبه فيهم ، ويتم التحفظ عليهم ويوضعون تحت الحراسة حتى تمام التفتيش .

- تضبط الأشياء الملامسة للمخدر لأنها تحوي آثاره كالملابس مثلا ، وتفحص باعتبارها من الآثار المادية التي يستند إليها في إدانة المتهم .

- وبشأن المبالغ النقدية والمجوهرات التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش فإنها تضبط وتثبت بالمحضر، وتقدم ضمن المخدرات المضبوطة لتصادر أو تستوفي منها الغرامات المالية^(١) .

- وأيضا ما كانت نتيجة التفتيش فإنه يتعين تحرير محضر بما اتخذ من إجراءات والنتيجة التي تم التوصل إليها سلبية كانت أو ايجابية لعرضها على المحقق الذي أذن بالتفتيش ، على أنه إذا كانت نتيجة التفتيش إيجابية فيتعين ذكر مكان ضبط المخدر ومن قام بالضبط ونوع المضبوط ووصفه وبيان وزنه ، وكذا وصف المتهم الذي ضبط معه المخدر ببيان ملابسه ومكان إخفاء المخدر، وإن تعددت فصل بينها وذكرت أماكنها .

(١) ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

- وتحرز المواد المضبوطة وتوزن بدقة وتوضع في أغلفة مناسبة ويرسل جزء أو أجزاء منها لتحليلها ، وتحفظ الكمية الباقية محرزة ومختومة بالشمع الأحمر، وتثبت على الحرز البيانات المعروفة والنافية لأي جهالة .

وبعد الانتهاء من نظر القضايا لعدم المواد المخدرة والمستحضرات المضبوطة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يشكلها النائب العام ويقرر الإجراءات التي تتبعها ومكان وطريقة الإعدام ، على أن تشتمل اللجنة على عضو واحد على الأقل من وزارة الصحة ، وللنائب العام أن يقرر تسليم تلك المواد الى جهة حكومية تنتفع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة^(١) .

ويراعى عند إجراء التفتيش الآتي^(٢) :

- ١- إجراء التفتيش في وقت يكون فيه أكبر عدد ممكن من الأفراد المشتبه فيهم - ولا سيما الخطرون منهم - حاضرين ولا تساورهم أية شكوك .
- ٢- التحفظ على الأشخاص الموجودين بالمكان ووضعهم تحت الحراسة اللازمة حتى يتم تفتيشهم
- ٣- يتم التفتيش نهارًا ولا يجوز التفتيش ليلاً إلا إذا وجد أن الظروف تستوجب ذلك وينبغي إثبات ذلك بالمحضر.
- ٤- يتم تفتيش الأشخاص في حذر خشية حملهم أسلحة وعدم تمكينهم من الحركة وأن يكون تفتيشهم تفتيشًا دقيقًا حتى لا يتخلصون من أية أشياء ممنوعة يراعى عند تفتيش الأنثى أن يتم بمعرفة أنثى، ويثبت اسمها بمحضر الضبط .

(١) ناجي مؤمن: مرجع سابق ، ص ١٨٣ ، د. رمضان الألفي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ .

(٢) ناجي مؤمن ، مرجع سابق ، ص ١٧٦-١٧٨ .

- ٥- إذا كان بالمكان نساء محجبات ولم يكن الغرض ضبطهن أو تفتيشهن وجب أن تراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكن من الاحتجاب أو مغادرة المكان . ويمنح التسهيلات اللازمة بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته .
- ٦- يراعى عند تفتيش مسكن أن يفحص بنظرة عامة ثم يبدأ في التفتيش جزءاً جزءاً بمعرفة الضابط المأذون له بالتفتيش ، أو من يعاونه ، وتحت إشرافه .
- ٧- إذا عثر على أوراق أو أدلة تفيد التحقيق يتم ضبطها .
- ٨- إذا عثر على مخدر وكان غير مغلف فالأشياء الملامسة له تحوي آثاره فيجب عدم إهمال ضبطها إذا كانت مما يسهل نقله وتخزينه (كالملابس مثلاً) أو العمل على سرعة فحصها إن كان يصعب نقلها إذ إنها من الآثار المادية التي تدين المتهم.
- ٩- ينبغي عدم إثارة أصحاب المسكن أثناء التفتيش ، بتحطيم أو إتلاف أثاث المسكن .
- ١٠- المبالغ النقدية ، والمصاغ والمجوهرات التي يعثر عليها بالتفتيش تثبت بمحضر الضبط . وتقدم ضمن المضبوطات في حالة العثور على مخدر إذ قد تصدر أو تستوفى منها الغرامات المالية .
- ١١- التحفظ على المتهمين ووضع الحراسة الكافية عليهم وتحديد الأشخاص المكلفين بذلك من القوة .
- ١٢- التتيميم على جميع أفراد القوة المعاونة للمأذون له بالتفتيش .

الفرع الخامس

العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم المخدرات

يتعين علي وكيل النيابة المحقق عند قيامه بتحقيق قضايا المخدرات مراعاة
استظهار العناصر الآتية^(١) :

أولاً : بيان تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش الذي أسفر عن ضبط
المواد المخدرة .

ثانياً : الحالة التي وجد المتهم عليها قبل ضبطه وتفتيشه .

ثالثاً : الحالة التي وجد عليها المتهم عند القبض عليه وإجراء التفتيش.

رابعاً : حالة الرؤية وقت الضبط والتفتيش .

خامساً : وصف المكان الذي تم ضبط المتهم فيه وتفتيشه والعثور على
المخدر بحوزته .

سادساً : بيان الأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الضبط والتفتيش أو
الذين يترددون عليه.

سابعاً : مكان ضبط المخدر تحديداً.

ثامناً : وصف المخدر المضبوط والحالة التي كان عليها ووصفه وصفاً دقيقاً
وبيان شكله وحجمه تقريباً وكذلك لونه وهل هو قطعة واحدة أم عدة قطع مع
بيان عددها ووصفها .

تاسعاً : استظهار ما إذا كان بإمكان المتهم التخلص من المخدر قبل
ضبطه من عدمه .

عاشراً : وصف ملابس المتهم التي كان يرتديها وقت الضبط ومناظرة
مكان إخفاء المخدر في حالة إخفائه بملابسه .

(١) محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

حادي عشر: إجراء معاينة دقيقة لمكان الواقعة بحيث تكون تفصيلية لمكان الواقعة .

ثاني عشر: يجب عليه المبادرة إلى وزن المخدر المضبوط .

ثالث عشر: التحفظ على وسائل النقل المضبوطة المستخدمة في الواقعة مع مراعاة استمرار التحفظ عليها لحين الفصل في الدعوى بحكم نهائي أو صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لاحتمال صدور حكم بالمصادرة .

رابع عشر: استظهار قصد المتهم من الإحراز هل هو كان بقصد التعاطي أو الاتجار أو القصد المجرد .

خامس عشر: سرعة سؤال كل من المتهم والضابط محرر محضر الضبط والمأذون له بالتفتيش في غير حالة التلبس وكذلك مجري التحريات وشهود الواقعة إن وجدوا .

سادس عشر: سرعة إرسال المخدر إلى المعمل الكيميائي لفحصه وبيان ما إذا كان مخدراً من عدمه وتحديد نوعه ووزنه والجدول المدرج فيه .

سابع عشر: بيان ما إذا كان هناك قضايا أخرى مرتبطة بتهمة إحراز مخدرات بدون ترخيص من عدمه .

ثامن عشر: سرعة التصرف في الأوراق عقب ورود تقرير المعمل الكيميائي بشأن المخدر المضبوط .

الفرع السادس

الأسئلة التي يتعين على عضو النيابة العامة المحقق توجيهها

أولاً : سؤال المتهم : يفرق عند تحقيق جرائم المخدرات بين حالة اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة وحالة انكاره على النحو التالي^(١) :

(١) حالة اعتراف المتهم :

يتم سؤال المتهم بالآتي :

- س : اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟
- س : ما تفصيلات اعترافك ؟
- س : متى وأين حدث ذلك ؟
- س : ما هي الكيفية التي تم ضبطك عليها ؟
- س : ما هي طبيعة المكان الذي تم فيه الضبط تحديداً ؟
- س : ما هي طبيعة عملك تحديداً ؟
- س : هل قمت بارتكاب الجريمة بمفردك أم اشترك معك آخرون ؟
- س : ما هي المضبوطات التي ضبطت بحوزتك ؟
- س : ما هو نوع تلك المضبوطات ؟
- س : ما هو سبب حيازتك أو إحرازك للمضبوطات ؟
- س : ما هو قصدك من حيازة أو إحراز المضبوطات ؟
- س : ما هي الأشياء الأخرى التي ضبطت بحوزتك ؟
- س : ما مصدر تلك الأشياء ؟
- س : ما سبب اعترافك تفصيلا بارتكاب الجريمة ؟
- س : أنت متهم بحيازة أو إحراز المواد المخدرة المضبوطة معك ؟
- س : هل لديك سوابق ؟

(١) مستشار/ محمد علي سكيكر: المرجع السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها .

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

(٢) في حالة الإنكار:

س : ما اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟

س : ما قولك فيما هو منسوب إليك ؟

س : ما هي ظروف ضبطك وإحضارك ؟

س : متى وأين حدث ذلك ؟

س : من الذي شاهد واقعة ضبطك ؟

س : من الذي قام بضبطك ؟

س : وما طبيعة المكان الذي تم ضبطك فيه ؟

س : ما قولك وقد ثبت بمحضر الضبط المحرر بمعرفة أنه ضبطك وفي

حيازتك المخدر المضبوط ؟

س : ما قولك فيما قرره الرائد/ من أنه قام بضبطك بحيازتك المخدر

المضبوط ؟

س : ما قولك فيما سطره الرائد..... بمحضر تحرياته والتي انتهى فيه إلى

قيامك بإحراز وحيازة المخدرات المضبوطة ؟

س : ما قولك وقد ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أن المخدر المضبوط

معك هو مخدر ويزن ؟

س : أنت متهم بحيازة أو بإحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار (أو بقصد

التعاطي) فما قولك؟

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

ثانياً : سؤال ضابط الواقعة والمرافقين له^(١):

- س : ما اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟
- س : ما معلوماتك تفصيلاً عن الواقعة ؟
- س : من كان برفقتك وقت الضبط ؟
- س : ما هو سبب تواجدك بمكان ضبط المتهم ؟
- س : ما هو دورك في عملية الضبط ؟
- س : ما هو دور كل من المرافقين لك في واقعة ضبط المتهم ؟
- س : ما هو سبب تواجدك ومن معك بمكان ضبط المتهم ؟
- س : ما حالة الرؤية والضوء داخل مكان الضبط ؟
- س : ما هي الحالة التي كان عليها المتهم عند رؤيتك له ؟
- س : وما الذي فعله المتهم عند رؤيته لك ومن برفقتك ؟
- س : ما هي المسافة التي كانت بينك وبين المتهم حينئذ ؟
- س : ما هي الحالة التي كان عليها المخدر عند رؤيتك للمتهم ؟
- س : وماذا فعل المتهم عندما شاهدك ومن معك ؟
- س : كيف حاول المتهم التخلي عن المخدر المضبوط ؟
- س : وما سبب تخلي المتهم عن المضبوطات ؟
- س : ما هي الكيفية التي كان عليها المخدر المضبوط بحوزة المتهم عندما تخلى عنه ؟
- س : هل تخلى المتهم عن المخدر بإرادته أم مجبراً ؟
- س : هل شاهدت المخدر المضبوط قبل تخلي المتهم عنه ؟

(١) محمد علي سكيكر: مرجع سابق ، ص ١٢٨ وما بعدها .

- س : هل تتبععت المخدر المضبوط ببصرك عندما ألقاه المتهم على الأرض ؟
- س : ما هو مكان سقوط المخدر عند التخلي عنه ؟
- س : هل كان بإمكان المتهم التخلي عن المخدر بعيداً عن مكان تواجدك؟
- س : ما الذي فعلته عقب ضبطك للمخدر؟
- س : هل قمت بضبط المتهم ؟
- س : هل قمت بتفتيش المتهم ؟
- س : ما الذي أسفر عنه تفتيش المتهم ؟
- س : هل واجهت المتهم بما تم ضبطه معه من مخدر؟
- س : ما قصد المتهم من حيازة أو إحراز المخدر المضبوط ؟
- س : أين عثرت على المبالغ المالية المضبوطة تحديداً ؟
- س : ما هو مصدر المبالغ المالية التي تم ضبطها مع المتهم ؟
- س : هل تم إثبات مأموريته بدفتر أحوال الشرطة ؟
- س : هل يوجد للمتهم سوابق ؟
- س : هل لديك معلومات أخرى ؟
- القرارات التي يجب اتخاذها^(١) :

أولاً : التصرف في المتهم سواء بالحبس أو الإفراج عنه بأي ضمان آخر حسب الحال .

ثانياً : إرسال المخدر إلى المعمل الكيميائي لفحصه ووزنه وبيان نوعه .

ثالثاً: سؤال باقي أفراد قوة الضبط .

تطبيق عملي :

(١) محمد علي سكيكر: مرجع سابق ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

فتح المحضر يوم الإثنين الموافق ١١/١٠/١٩٨٢م الساعة ٧.٣٠ صباحاً
بمكتب مباحث.....

.....

.....

بمعرفتي أنا النقيب / ضابط مباحث /

أثبت الآتي

المتهمون :

- | | | |
|----|----|--------|
| ١- | أ | الأول |
| ٢- | ب | الثاني |
| ٣- | ج | الثالث |
| ٤- | د | الرابع |
| ٥- | هـ | الخامس |
| ٦- | و | السادس |
| ٧- | ز | السابع |
| ٨- | ح | الثامن |

بمكتب مباحث /

بمعرفتي أنا الملازم أول / ضابط مباحث /

أثبت الآتي:

المتهمان : (أ) الأول / الجنسية

(ب) الثاني / الجنسية

إلحاقاً لمخضر تحرياتنا السابق الضبط والمؤشر عليه من قبل السيد وكيل نيابة المخدرات والخمور حول هذه الواقعة والمتمثلة بقيام المتهم الأول (أ) بتصنيع وترويج المشروبات الروحية بغرفته الخاصة وعلى أثر ذلك تم الإيعاز لأحد مصادرها السرية بالاتفاق مع المتهم بعد تزويده بنقود المباحث المرقمة حيث تم الاتفاق بينهما على أن يزود المتهم الأول المصدر زجاجة مشروبات روحية مقابل خمسة دنانير ويتم التسليم والاستلام مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٣/١٩٨٢ م الساعة ٨ مساءً وبالموعد المحدد اتجه مصدرنا إلى مسكن المتهم الأول حيث سلمه نقود المباحث المرقمة واستلم زجاجة المشروب المخبأة بكرز سجائر روثمان وأعطى الإشارة المتفق عليها حيث تم ضبطه ، وعند تفتيشه عشر على نقود المباحث المرقمة بحوزته وعند تفتيش غرفته تم العثور على ما يلي :

عدد ٦ زجاجات مشروبات روحية معدة للبيع (٢) غراية كبيرة الحجم مملوءة بالخميرة (٣) تنكة متوسطة الحجم بها بقايا من الخميرة (٤) طنجرة ضغط للتصفية وعند سؤاله اعترف بما هو منسوب إليه وأفاد بأن المتهم الثاني (ب) شريك له والذي يسكن قرب مسكنه ويقوم بعملية المساعدة في التخمر بغرفته الخاصة ، وحوالي الساعة ٩.٣٠ مساءً اتجهنا إلى مسكن المتهم الثاني حيث تم ضبطه ، وعند تفتيشه وتفتيش غرفته تم العثور على ما يلي :

سطل كبير مملوء بالخميرة (٢) مصفاة لتصفية الخميرة (٣) عدد زجاجات .

المطلب الثاني

البحث والتحقيق في جرائم الخمر

يقصد بتعاطي الخمر شربها مرة أو مرات قليلة وأن يكون تناولها بكميات صغيرة وإذا تكرر ذلك فعلى فترات متباعدة، أما إدمان الخمر فهو اضطراب مزمن يعتري الشخص ويكون فيه غير قادر لأسباب عضوية أو نفسية أو الاثنين معا عن الاستهلاك المتكرر للخمر بكميات تكفي لإحداث آثاره^(١).

وتنقسم جرائم الخمر إلى جنایات وجنح ويتبع ذلك اختصاص النيابة العامة بتحقيق الجنایات بينما تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بالتحقيق في الجنح ، ونبين فيما يلي جنایات وجنح تعاطي الخمر.

أولاً : جنایات الخمر : وهي جلب أو استيراد أو تصنيع بقصد الاتجار خمرًا أو شراباً مسكرًا^(٢).

ثانياً : جنح الخمر ، وهي كالتالي :

- (أ) جلب أو استيراد خمرًا أو شراباً بغير قصد الاتجار أو الترويج^(٣).
- (ب) البيع أو الشراء أو التنازل أو قبول التنازل أو حيازة أو شراب مسكر بقصد الاتجار أو الترويج^(٤).

(١) نبيل صبحي الطويل: الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر الخطير، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الخامسة

١٩٨٣، ص ٢٨ ،

(٢) المادة ٢٠٦ مكرر أ من قانون الجزاء .

(٣) المادة ٢٠٦ مكرر ب من قانون الجزاء .

(٤) المادة ٢٠٦ أ/ من قانون الجزاء .

ج) التعاطي في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من مكان عام أو في نادٍ خاص ، خمرًا أو شرابًا مسكرًا وجلب الخمر أو الشراب المسكر بقصد تناوله في الأماكن السابق ذكرها^(١) .

د) من يوجد في حالة سكر بين أو يقلق الراحة بسبب تناوله الخمر^(٢) .
وتشدد العقوبة في حالة العود وتظل في حدود عقوبة الجنحة على البند الثالث السابق^(٣) ، ولتصل إلى الجناية أو بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للأفعال الأخرى .

وجرائم الخمر من الجرائم التي يعمد الجناة في ارتكابها إلى التكتم والمبالغة في إخفاء أفعالهم ولذلك يقع على ضباط المباحث العبء الأكبر في البحث عن الجناة .

ولذا يجب على ضباط المباحث ما يلي^(٤) :

هـ) أن يكون على دراية بأنواع الخمر، وخاصة ما يصنع منها محليًا وأنواع الزجاجات التي يمكن أن تعبأ فيها.

و) تجنيد المرشدين وتكليفهم بالتظاهر بالرغبة في شراء الخمر حتى يمكن ضبط الذين يعملون بترويجها .

ز) عند ضبط المروج يجب التأني والصبر أثناء مناقشته فقد يمكن الاستدلال منه على مصنع محلي لصنع الخمر ، أو المصدر الذي حصل منه على الخمر أو الشراب المسكر.

(١) المادة ٢٠٦/ب من قانون الجزاء .

(٢) المادة ٢٠٦/ب مكرر من قانون الجزاء .

(٣) المادة ٢٠٦/٢ مكرر من قانون الجزاء .

(٤) ناجي شكري محمد مؤمن : مرجع سابق ، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

ح) عند ضبط خمر ينبغي ألا يكون الفيصل في الحكم أنها صنعت محلياً أو أن الزجاجات المعبأة فيها جلبت من الخارج ، فقد تكون مصنوعة محلياً وعبئت في زجاجات أنواع من الخمر المعروفة. وقد يكون العكس. والحكم السليم عليها له أهميته في تتبع التاجر والمروج والمصنع أو من جلبها لداخل البلاد .

الفصل الثالث

التحقيق العملي في الجرائم الواقعة على الأموال

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالجرائم الواقعة على الأموال ، تلك الجرائم التي تهدد المصالح المالية أو هي مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية . أو بالمعنى الواسع هي مجموعة من الأفعال التي يؤدي وقوعها إلى الاعتداء على الذمة المالية ، وهي المصلحة القانونية التي يحميها المشرع^(١) . وهي تعبر عن نوع من الجرائم ينال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ، أو هي الأفعال التي تمس بالاعتداء مصالح يمكن تقييمها من الوجهة الاقتصادية أو المالية والتي يتكون من مجموعها الجانب الإيجابي من الذمة المالية^(٢) .

والجرائم التي تقع على الأموال تنقسم إلى نوعين :

النوع الاول : جرائم والإثراء وهي الجرائم التي تؤدي للاستيلاء على مال الغير وترتكب بدافع الطمع والإثراء غير المشروع ، ومن أمثلتها جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة .

النوع الثاني : فهو جرائم إتلاف مال الغير ، والمحرك لارتكابها هو دافع الانتقام ، ومن أمثلتها جرائم الحريق والتخريب والإتلاف وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات .

وسوف نتناول التحقيق العملي في الجرائم الواقعة على الأموال في المباحث الآتية :

(١) د. علي عبد القادر الفهوجي : مرجع سابق ، ص ١٧٣ ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص ٦٥٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، د. حسني أحمد الجندي ، جريمة السرقة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٣ .

المبحث الأول

التحقيق العملي في جرائم السرقات

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لقانون الجزاء الكويتي فإن السرقة هي إخراج الشيء من حيازة صاحبه دون رضاه وإدخاله في حيازة أخرى ، حيث قررت المادة (٢١٧) من قانون الجزاء على أن الاختلاس في السرقة " يعد كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الأخير ليدخله بعد ذلك في حيازة آخر " وقد عولجت في المواد من ٢١٧ ، ٢٢٧ ويعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز سنتين وبالحبس المؤبد في السرقة المشددة ، وكذا بالغرامة .

وجرائم السرقات بعضها جنح يتولى تحقيقها محققو وزارة الداخلية والبعض الآخر جنائيات تحقق بواسطة النيابة العامة .

ومن أهم جنح السرقات السرقة غير المقترنة بأي ظروف أخرى ، ثم جنح السرقات المشددة وتشمل السرقة التي تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو العبادة ، أو من الخادم والعامل إضراراً بمخدوميه أو مكان عمله ، والسرقة التي تقع في محل تحوزه الدولة .

أما أهم جنائيات السرقة فهي التي تنطوي على ظروف مشددة ، كالتى تقع في مكان مسور باستعمال وسيلة غير عادية في الدخول والخروج كالتكسير والتسور واستعمال المفاتيح المصطنعة ، ومنه السرقة التي تقع ليلاً من ثلاث أشخاص فأكثر معهم سلاح ، والسرقة مع استعمال العنف أو التهديد به إذا ترتب على استعمال العنف وقوع إصابات أو وقعت ليلاً في الطريق العام .

ونتناول فيما يلي تصنيف جرائم السرقة ثم التحقيق العملي فيها ، وذلك في
المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تصنيف جرائم السرقة .

المطلب الثاني : التحقيق العملي في جرائم السرقة .

المطلب الأول

تصنيف جرائم السرقة

يتم تصنيف جرائم السرقة إلى سرقة المساكن وسرقة الفنادق وسرقة السيارات وسرقة المحلات التجارية والخزائن وهكذا ، وفيما يلي بيان بعض صورها :

١- سرقة المساكن :

ويقصد بها سرقة المنازل والشقق السكنية وجميع ما يعد للسكن ، وهي أكثر أنواع السرقة حدوثاً ، وهي قد تكون سرقات داخلية يقوم بها الخدم ونحوهم ممن يترددون على السكن ، بل وقد يقوم بها أهل السكن أو ذووهم ، وهي تخلو من العنف ، وغالباً ما تقع على المصوغات والمجوهرات والنقود . وقد تكون سرقات خارجية من لصوص محترفين، وتختلف طريقة السرقة حسب طبيعة المسكن ووقت ارتكاب الجريمة وأسلوب اللص ، وعدد مرتكبي الجريمة ونحو ذلك^(١) .

٢- سرقة الفنادق :

وهي أماكن للسكن توضع فيها الأمتعة والأغراض الشخصية ، وتختلف السرقات من الفنادق عنها من البيوت في أن أغلب هذه السرقات لا يبلغ عنها لضيق وقت النزيل أو لشعوره بخطئه في عدم اتباع تعليمات الفندق ، أو للحفاظ على سمعة الفندق أو غيرها .

وهذه السرقات قد يقوم بها أحد العاملين بالفندق كموظف الاستقبال أو عامل النظافة أو شخص من الخارج ، وهذا الأخير قد يسكن بجوار الضحية

(١) ناجي شكري محمد مؤمن : مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

ويسرق مفتاحه ونحو ذلك . ومن ثم يختلف أسلوب هذه الجريمة باختلاف وضع اللص وظروفه^(١) .

٣- سرقة المحلات التجارية :

فالمحلات التجارية أماكن مطروقة للجميع دون استثناء أو سبب يدعو لتبرير الدخول ، فليس هناك ما يميز من يرغب في الشراء من عدمه ، بل قد يقوم اللص بالشراء أيضا ، وبالتالي قد تقع السرقة أثناء تردد الجمهور عليها ، وقد تقع في فترة إغلاقها .

ووسائل السرقة للمحلات هي نفس وسائل سرقة المساكن ونحوها ، فقد يكون باصطناع المفاتيح أو نقب الحائط أو تسلق الأسوار والمواسير ونحوها ، فضلا عن استعمال الحيل وقت التسوق وعادة ما يقوم بذلك أكثر من واحد حيث يشغل أحدهم البائع والآخر يقوم بسرقة ما يري ، وقد يخفي السارق الشيء في علبة الدخان أو في مادة لاصقة أو يسلمه لآخر، وتتعدد حيل الجناة في هذا الشأن .

(١) د. رمضان الألفي : التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

المطلب الثاني

التحقيق العملي في جرائم السرقات

يعتمد الجاني في جرائم السرقة على التخطيط والإعداد المسبق ، وبعضهم قد يقيم علاقات مع الخدم والعمال ونحو ذلك، وأياً ما كان الأمر فإن مسار التحقيق يكون كالتالي^(١) :

- تلقي البلاغ وإثباته في دفتر التبليغات ثم فتح محضر الاستدلالات بمضمون البلاغ وظروفه ، ثم إخطار الإدارة العامة للأدلة الجنائية بهدف الانتقال إلى مكان الحادث لضبط مسرح الجريمة والتحفظ عليه ووضع الحراسة اللازمة لحين الانتهاء من المعاينة .

- ويراعى في التبليغ عن السيارات أن تحدد تحديداً كافياً بيان ماركتها ورقم لوحاتها وموديلها ولونها وسائر الأوصاف المميزة، فضلاً عما يوجد بداخلها من متعلقات.

- الانتقال للمعاينة وضبط مسرح الجريمة ورفع الآثار الموجودة بمحل الحادث ، بمعرفة المحقق وضابط البحث الجنائي للوقوف على ما فعله الجاني أو الجناة للدخول والخروج وذلك من خلال فحص المكان جيداً والبحث عن الآلات التي استخدمت في الجريمة.

- تحديد المسروقات ونوعها والأماكن التي سرقت منها للوقوف على مدى علم الجناة بالمسروقات وأماكنها وبالتالي تحديد دائرة المشتبه فيهم .

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٤٤٠ وما بعدها .

- تحريز الآثار التي يعثر عليها ليستعان بها في الوصول إلى الحقيقة ،
والتحري بمنطقة الحادث عن الشهود ممن وجدوا في المكان بحكم إقامتهم أو
عملهم ونحوه ، للحصول منهم على معلومات لها صلة بالحادث .
- الاستعانة بالمصادر السرية والمرشدين لجمع المعلومات عن الحادث
ومرتكبيه

- النشر عن المسروقات مع وصفها بدقة والإعلان عمن لم يتم ضبطهم من
الجنّة والتنبية على أصحاب المحلات ونحوها ممن يتعاملون في جنس المسروقات
للمعاونة في ضبط المسروقات والإرشاد عن الجنّة، فضلا عن مراقبة التجار
المتعاملين في المسروقات لمعرفة صلتهم بالحادث وضبط ما يجوزتهم من مسروقات
ونحو ذلك .

- حصر العناصر الإجرامية ذات النشاط المتماثل والتحري عن نشاطهم
قبل ارتكاب الحادث وأثناءه وبعده ، للوقوف على مدى صلتهم به .

ونستعرض بعض أنواع السرقات على النحو التالي :
القضية الأولى :

تطبيق عملي للتحقيق في سرقة محلات ساعات^(١) :

١- توالى البلاغات عن سرقة محلات ومعارض لبيع ساعات اليد
وكانت كالاتي :

- سرقة معرض بشارع فهد السالم ، بكسر الباب الألومنيوم الخارجي
والاستيلاء على عدد من الساعات والولاعات وذلك في ١٩٧٨/٧/٧ .

(١) ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٢٦٧ وما بعدها .

- سرقة مبلغ ٣٥٠ دينار كانت بدرج (طاولة) دون أن يعثر على آثار تدل على استخدام العنف من معرض بمنطقة الفحاحيل .

- سرقة عدد من الساعات وآلات تصوير فوتوغرافية وولاعات، بكسر الباب الألومنيوم الخارجي لمعرض بشارع فهد السالم في ١٣/٢/١٩٧٩ .

- سرقة عدد من الساعات من معرض بسوق التجار القديم، وذلك بكسر قفل الباب الخارجي في ٨/٣/١٩٧٩ .

- سرقة جميع الساعات المعروضة بمؤسسة أخرى بشارع فهد السالم وحقيبتين ومبلغ ٢٩٣ دينار وذلك بخلع الباب الداخلي في ٢٣/٣/١٩٧٩ .

- وقد وجدت في جميع أماكن تلك الحوادث آثار بصمات .

٢- ضبط المتهمين :

بتاريخ ٥/٤/١٩٧٩ أبلغ مواطن بأن شخصا يقوم بعرض ساعات للبيع ، بمحل بمنطقة الفحاحيل وأنه سيحضر في اليوم التالي لإتمام الصفقة واستلام شيك بقيمة الثمن .

تم عمل كمين داخل المحل بمعرفة رجال المباحث ، وبعد إتمام الصفقة وبلاستفسار منه عن مصدر الساعات ، قرر أنه مندوب يعمل بإحدى الشركات لبيع الساعات ، وبمواجهته بسابق حدوث سرقة مجموعة كبيرة من الساعات من نفس الماركة التي يبيعها ، وأنها تمت من حوالي أسبوعين من مؤسسة بشارع فهد السالم ، وأن أرقامها مثبتة بمحضر التحقيق ، قرر أنه قام بسرقتها من المؤسسة المذكورة ، بمعاونة شخص آخر .

٣- أسلوب ارتكابهما السرقة :

قرر المتهم عند ضبطه ، أنه والمتهم الثاني ترددا على مؤسسة شارع فهد السالم ، متظاهرين بأنهما تجار ساعات ، ويرغبان في شراء ساعات بالجملة ، وفي

أثناء ذلك لاحظا مداخل المؤسسة ، وأماكن وضع وحفظ الساعات فيها ، وكيفية فتح باب الشركة ، وقرر المتهم الأول أيضاً أنه لاحظ أن للمؤسسة باباً خارجياً جراباً ، يغلق بقفل يظل معلقاً بالباب مفتوحاً طوال فترة العمل بالمؤسسة ، وفي اليوم التالي توجه المتهمان معاً إلى حيث تقع المؤسسة وقام الأول بإبدال القفل المعلق بآخر مشابه له تماماً ، ووضعه مفتوحاً في مكان القفل الأصلي الخاص بالمؤسسة ، وأخذ القفل الأصلي ، وظلا يراقبان المؤسسة إلى الساعة الواحدة ظهراً ، حيث أغلقت المؤسسة بابها . واطمأن المتهمان بأن موظفي المؤسسة لم يفتنوا إلى استبدال القفل ، وظلا يتجولان بالقرب منها حتي الساعة ٤,٣٠ بعد ظهر ذلك اليوم (الجمعة) قام المتهم الأول بفتح القفل بمفتاحه الذي معه .

ثم دخل المتهم الأول من الباب الخارجي وأقفل عليه المتهم الثاني من الخارج وظل يراقب الطريق من المارة ورجال الشرطة . وقام الثاني بكسر الباب الخشبي المؤدي لمعرض المؤسسة بواسطة مفتاح تبديل إطارات السيارات ، ومقص حديد كبير وسكين كبير . واستولي من المؤسسة علي حقيقتي يد لوضع الساعات بهما ، كما قرر المتهم الأول أنه كلما أراد الخروج منعه المتهم الثاني من الخروج ، ويطلب منه الإستيلاء علي المزيد من الساعات ، حتي استولي علي جميع الساعات (بطاولات) العرض (أكثر من ٢٠٠ ساعة) بعد كسر زجاج طاولات العرض وكسر درجي مكتب عشر بأحدهما علي مبلغ ١٩٣ ديناراً كويتيماً (لم يقر سوي بذلك المبلغ فقط) ثم فتح له المتهم الثاني ، وأغلقا سوياً الباب الخارجي ، وأقفلاه بقفله الأصلي ، وانصرفا واقتسما المبلغ النقدي

تم ضبط المتهم الثاني بإرشاد المتهم الأول ، وأقر ما ذكره الأول ، كما اعترفا بسرقة المحلات والمعارض السابقة . وأنهما ارتكبا تلك السرقات كالاتي :

في السرقة الأولى بكسر المتهم الأول الباب الخارجي بمفتاح تبديل إطارات السيارات .

في السرقة الثانية بعد زيارة المعرض وإبداء الرغبة في شراء ساعات بالجملة قام المتهم الأول بتبديل قفل الباب الخارجي .

في السرقة الثالثة بكسر المتهم الأول الباب الخارجي بمفتاح تبديل الإطارات في الرابعة بعد التظاهر في اليوم السابق بالرغبة في شراء ساعات لمعاينة المكان ثم بكسر قفل الباب الخارجي بقضيب من الحديد .

بتفتيش منزل المتهم الأول عثر به على عدة ساعات ، وعثر لدى الثاني على حقيبة بها ملابس وزي فراشي وزارة التربية - (المتهمان عاطلان) - وأقرا بسرقتهما مسكن عزابي بمنطقة العباسية ، وتم استيلائهما على تلك الحقيبة وكان بها ملابس وأوراق وساعة يد ، كما اعترف المتهم الأول بسرقة شقة بمنطقة الشرق ، بعد كسر بابها واستولى على حقيبة بما فيها وتبين له أن بها بعض الملابس وجوازي سفر وشهادتي ميلاد

وقد أرشد المتهمان عن ثلاثة محلات وشخص ليس له محل ، كان المتهم الأول يبيع لهم المسروقات ، كما أرشدا عن الأماكن التي تمت منها السرقة ، وتم التعرف عليهم بالعرض القانوني ، في سرقات المحلات الأولى والثانية والرابعة ، كما تطابقت بصمات المتهم الأول من جميع آثار البصمات التي أمكن رفعها من تلك المحلات ، والمتهم الثاني في الأولى .

القضية الثانية :

بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٠ حوالي الساعة ١٢,٥٠ ظهراً اقتحم شخصان ملثمان ومسلحان بالسكاكين ومسدس ويحملان حبالاً غليظة ، مقر إحدى شركات المال بشارع فهد السالم ، وقاما بتكميم أفواه بعض الموظفين بالشرائط

اللاصقة ، وأصابا ثلاثة من الموظفين أحدهم إصابته خطيرة وقطعا أسلاك الهواتف بالشركة ، وجمعا الأموال والشيكات السياحية الموجودة بخزائن المكتب ولذا بالفرار .

الفحص :

انتقل إلى مكان الحادث رجال الأمن وضباط مسرح الجريمة ، ونقل موظف كانت إصابته خطيرة إلى المستشفى .

بمناقشة الموظفين قرر من نقل إلى المستشفى ، أن الجانبين كانا يتصرفان تجاه إحدى الموظفات بالمكتب بصورة هادئة بعكس تصرفاتهما مع بقية الموظفين ، وأنها كانت تحذر باقي الموظفين من اعتراضهما وتطالبهم بتسليم النقود والشيكات ، وأن أحد الجناة كان يزورها بالمكتب بصورة دائمة ، وقبل الحادث بيوم قضى معها وقتاً غير قصير ، وقرر أنه تعرف عليه رغم إخفائه ملامح وجهه ، وذكر اسمه ، وتم تحديد أوصاف المتهمين مما قرره الموظفون بالشركة ، كما تم حصر المسروقات وإصدار تعميم بالشيكات

ضبط الجناة :

في اليوم نفسه تم ضبط المتهم الأول الذي أرشد عنه الموظف المصاب وبالتحقيق معه أنكر أية صلة له بالجريمة فأخلي سبيله ووضع تحت المراقبة . أكدت التحريات صحة الاشتباه في المتهم الأول الذي أخلي سبيله ، والموظفة التي شك فيها زملاؤها بالشركة ، ومنهم ثالث تطابقت أوصافه مع ما ذكره الموظفون ، ويعمل بمحل يملكه المتهم الأول بالسالمية ، فتم القبض عليهم في اليوم التالي (١٩٨٣/٨/٢١) .

توالت اعترافاتهم باتفاقهم على سرقة الشركة ووضعهم لذلك خطة قرروا في اليوم السابق على ارتكاب الجريمة تغييرها ، ونفذوها على الصورة التي تمت بها ،

بعد أن استأجروا لذلك سيارة من أحد مكاتب تأجير السيارات ، وبعد أن قام المتهم الأول بالاتصال تلفونياً بالموظفة المتهمة قبل إتمام السرقة مباشرة للتأكد من إمكانية التنفيذ .

ضبط الشيكات :

دلت التحريات على أن شخصا من أصدقاء المتهم الأول يخفي الشيكات المسروقة في الحادث ، فتم ضبطه يوم ١٩٨٣/٨/٢٣ فقرر أن المتهم الأول أعطاه مظروفاً مغلقاً مدوناً عليه: " أمانة " (المتهم الأول) والعنوان ورقم التلفون وأنه احتفظ به بدرج مكتبه بمقر عمله ، وقد ضبط المظروف وبه الشيكات بالأرقام الصادر بها التعميم ، كما ضبط لدى ذلك الشخص تذاكر للسفر خارج البلاد بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢١ الساعة ١٢.٣٠ ظهراً له وللمتهم الأول .

ضبط الأدوات والملابس المستخدمة في الجريمة :

أرشد عنها المتهمان وتم ضبطها بإحدى المناطق النائية خلف أحد الفنادق.

القضية الثالثة : مثال لمحضر ضبط مسروقات :

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للمباحث الجنائية

محضر تحريات

" فتح المحضر يوم الأحد الموافق ١٩٨٥/٦/٢٣ م الساعة ٩ صباحاً

بمكتب مباحث بمعرفتي أنا رئيس قسم مباحث

أثبت الآتي:

الاسم : (١) المتهم أ

الاسم : (٢) المتهم ب

الاسم : (٣) المتهم ج

إلحاقاً لمحضر تحرياتنا السابقة والمؤشر عليه من قبل السيد رئيس تحقيق المنطقة حول هذه الواقعة والمتمثلة بقيام المذكورين أعلاه بسرقة البنك التجاري فرع المطار الدولي وقد دلت تحرياتنا السرية بأن المتهم الأول (أ) له ضلع بالواقعة والذي عمل صرافاً بنفس البنك وعليه تم ضبطه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٠ م حوالي الساعة ٣.٣٠ صباحاً يوم الخميس وعند تفتيش مسكنه لم نعثر على أي شيء بداخله وعند إجراء التحقيق معه عن مكان تواجده أثناء سرقة البنك أفاد بأنه كان برفقة المتهم الثاني (ب) الذي تم ضبطه يوم الجمعة الموافق ١٩٨٥/٦/٢١ حوالي الساعة ٩ مساءً وعند سؤاله عن مكان تواجده عند سرقة البنك التجاري أفاد بأنه كان متواجداً في المنزل وليس برفقة المتهم الأول (أ) وللعلم سرقة البنك تمت حوالي الساعة ٢.٣٠ من صباح يوم الأحد الموافق ١٩٨٥/٦/١٦ وسجلت لها قضية رقم ١٩٨٥/٢٧ جنح المطار وبعد ذلك اعترف المتهم الأول (أ) بأنه خطط لسرقة البنك قبل مدة ثلاثة أيام تقريباً مع المتهم الثاني (ب) وفي يوم الحادث توجه المتهم الأول (أ) والمتهم الثاني (ب) للمطار وكان بحوزتهما مفتاح مصطنع قد تم صبه بمحل بمنطقة الشويخ حيث أوقفوا السيارة فوق جسر السيارات المقابل لصالة الوزن ونزل المتهم الأول (أ) واتجه للبنك بعد أن شاهد الصراف الذي يعمل في البنك يخرج من البنك ويتجه للمطعم لتناول وجبة السحور حيث قام المتهم الأول (أ) بفتح باب البنك بالمفتاح المصطنع وفي يده حقيبة بيجية اللون . وبالدخل أغلق الشباك الذي يطل علي صالة الترانزيت وفتح الجرار وقام بوضع النقود الموجودة بداخلها داخل الحقيبة وخرج بعد أن أغلق باب البنك واستقلا سيارتهما وقام المتهم الأول (أ) بتسليم الحقيبة للمتهم الثاني (ب) ليحتفظ بالحقيبة حيث قام المتهم الثاني بأخذ مبلغ وقدره ستمائة دينار كويتي من حصيلة المبالغ المسروقة

وعند مواجهة المتهم الثاني (ب) باعتراف المتهم الأول (أ) اعترف بما أقره المتهم الأول (أ) وأفاد بأنه كان يحتفظ بالمبالغ المسروقة بحقيبة سمسونات سوداء اللون قام بشرائها مؤخراً بعد ارتكاب الجريمة ومخباءة في مكان سري - بمنطقة الروضة - بمسكنه في فتحة صغيرة فوق الصالة تطل علي الحمام وقد طلب من شقيقه المتهم الثالث (ج) بأن يأخذ الحقيبة بعد أن أرشده على مكانها وأرشده على مبلغ وقدره ألفين دينار كويتي من المبالغ المسروقة كان يحتفظ بها داخل ساعة الحائط بمقر سكنه وفي مساء يوم السبت الموافق ١٩٨٥/٦/٢٢م اتجهنا لمسكن المتهم الثالث بمنطقة الصليبية حيث كان يرافقهما المتهم الثاني (ب) وعند سؤال المتهم الثالث (ج) عن المبالغ المسروقة أنكر ، وأنكر أن يكون المتهم الثاني (ب) قد أبلغه أن يأخذ الحقيبة والمبلغ الموجود داخل ساعة الحائط .

وعند تفتيش مسكنه عثرنا علي الحقيبة التي تحتوي على المبالغ المسروقة فوق سطح قرب خزانات الماء حيث كانت مكسورة وعند التأكد من المبالغ اتضح أنه وجد بها ٩٤ ألف دينار كويتي علما بأن المبالغ المسروقة ٩٦٠٩٠٠ ألف دينار كويتي حيث يوجد نقص الفان وتسعمائة دينار كويتي منها مبلغ ستمائة دينار كويتي موجودة لدي المتهم الأول (أ) قام بإحضارها وألفي دينار كويتي موجودة بساعة الحائط بمنزل المتهم الثاني (ب) وعند البحث عنها لم نعثر عليها داخل ساعة الحائط بمنطقة الروضة وبعد ذلك قام المتهم الثالث (ج) بإحضار مبلغ وقدره ألف وتسعمائة دينار كويتي من حصيلة المبالغ المسروقة وأفاد بأنه عثر عليها فوق السطح بمنزله مع العلم بأن المتهم الثاني (ب) قد أخبره أي أخبر المتهم الثالث (ج) بأن النقود موجودة داخل ساعة الحائط وكان ذلك أول يوم من أيام العيد الموافق ١٩٨٥/٦/١٨م وقد نقل المبلغ من داخل ساعة الحائط واحتفظ بها داخل منزله أو في أي مكان آخر، وقد أفاد المتهم الأول بأنه أخذ

مفتاح الغرفة الزجاجية بالبنك الذي يشابه مفتاح البنك الرئيسي حيث صب عليه بمنطقة الشويخ وبعد ذلك وأثناء دوامه الصباحي تمكن من سرقة المفتاح الذي يوضع بالباب من الداخل وهو مفتاح باب البنك الرئيسي حيث سلمه للمتهم الثاني (ب) الذي صب عليه بمنطقة الشويخ بنفس المحل الذي ذهب إليه المتهم الأول (أ) عندما صب على مفتاح الغرفة الزجاجية وأعاد المفتاح الأصلي إلى مكانه حيث إن البنك يغلق من الداخل بعد إنتهاء الدوام الرسمي .

وتحرياتنا تثبت أن المتهم الأول والثاني قد خططوا لهذه العملية قبل مدة ثلاثة أشهر حيث قاما بسحب جوازات سفرهما من مقر عملهما وأعدا لذلك بأن قام المتهم الأول (أ) بسرقة مفتاح البنك وصب عليه المتهم الثاني (ب) وقدم المتهم الأول (أ) على اجازة سنوية تبدأ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ م بقصد الهروب بالمبالغ المسروقة أقفل المحضر بتاريخه وساعته.

التوقيع

القضية الرابعة: مثال لسرقة أدوات من سيارة :

في ١٩٨٠/١٢/٧ أبلغ مواطن بسرقة التلفون الخاص بسيارته والتي كان يتركها أمام منزله بالسالمية ، ولا يذكر إن كان قد أغلق أقفال السيارة أم لا .

المعاينة الفنية :

تبين من المعاينة :

وجود أثر إصبع على مقبض الباب الأمامي للسيارة من الخارج ووجد صالحاً للرفع والمضاهاة .

وجدت بقع حمراء تشبه الدماء الآدمية على قطعة قماش بيضاء اللون داخل السيارة وأخرى على دواسة قدم من الكاوتشوك خلف المقعد الأمامي وثالثة خلف مسند المقعد الخلفي للسيارة .

وجدت آثار لاستخدام العنف على الحاجز الفاصل ما بين المقعد الخلفي وصندوق (دبة) السيارة .

لم يعثر على أية آثار لاستخدام العنف في فتح أبواب السيارة .

خطوات ضبط الجاني :

- تم النشر عن المسروقات .

- أخذت بصمات مالك السيارة لمضاهاتها بأثر البصمة المرفوع وتبين

اختلافهما

- تبين وجود عدة بلاغات عن سرقات السيارات بمناطق مختلفة ارتكبت

بنفس الأسلوب .

- كثفت جهود رجال المباحث للتحري عن مرتكبي مثل هذه الحوادث .

- تم ضبط شخص عمره ١٧ سنة أثناء محاولته بيع جهاز تلفون سيارة

لأحد الأشخاص بمنطقة الأحمدى ، ولم يبرر كيفية حيازته له .

- أرسل المشتبه فيه إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية لأخذ بصماته وعينة

من دمه فتطابقت بصمة إبهام يده اليسرى على أثر البصمة المعثور عليها بالسيارة

وكذا كانت فصيلة دمه من نفس فصيلة الدم المعثور عليها بالبقع التي وجدت

بالسيارة .

- اعترف المتهم بسرقة تلفون السيارة وقرر أنه وجد قفل الباب الأيسر

الأمامي غير مغلق ، وأنه حاول فتح صندوق السيارة من داخل السيارة مما تسبب

في إصابته . اعترف المتهم أيضاً بسرقة تلفون آخر من سيارة بالفنتاس ، وسرقة

إطارات سيارة بمنطقة الفحاحيل .

سرقة الخزائن :

تستخدم الخزائن لحفظ النقود والأمتعة الشخصية ذات القيمة العالية من مجوهرات ودفاتر شيكات وأوراق لها قيمتها كالشهادات الرسمية والوصايا وتصنع في العادة من جدارين من الفولاذ^(١) وبينهما مواد لحمايتها من الاحتراق ولزيادة وزنها أو لأغراض أخرى تراعى وقت صناعتها ، ولها قفل يصعب فتح الخزانة بدون مفتاحه الأصلي ويصعب تقليده وبخاصة في الخزائن غالية الثمن. وبعض الخزائن أقفالها رقمية ، ولما تحتويه من أشياء ثمينة فيسعى اللصوص إلى سرقتها وتحدث عما تتميز به بعض طرق ارتكاب جرائم^(٢) سرقة الخزائن ووسائل اللصوص لفتحها وتحقيق جرائمها ، ثم أمثلة لسرقات لها فيما يلي :

أولاً : طرق ارتكاب سرقة الخزائن :

تم سرقات الخزائن بطرق مختلفة حسبما يتفق عنه ذهن اللص وإمكاناته ، ومن تلك الطرق الآتي :

- سرقة الخزانة بمحتوياتها ويتم نقلها بعيداً حيث يتم فتحها للاستيلاء على ما بها ، وفي تلك الحالة يكون الجاني أكثر من شخص ليمكنهم حمل الخزانة والمراقبة أثناء فرارهم بها .

- فتح الخزانة وسرقة محتوياتها وتركها بمكانها ، وقد يكون الجاني أيضاً أكثر من شخص لحمل الأدوات والآلات والمراقبة .

- سرقة الخزانة أثناء فتحها لأي سبب .

كيفية فتح الخزائن :

وتتم بطرق عدة بحسب طبيعة الجاني والأدوات المتاحة له وخبرته ومثانة الخزائن والوقت المتاح للجاني ومنها :

(١) حسين محمد علي : الجريمة وأساليب البحث العلمي ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٨٠ .

(٢) رياض داود ، وآخرون : المرجع السابق ، ص ٢٥٦ ، عبد الكريم درويش : المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

- استخدام الذهب في قطع صاج الخزنة وخاصة لهب خليط الأوكسجين والأستيلين الذي ينتج عن احتراقه لهباً حرارته عالية .
- استخدام المثقاب (DRILL) ، لإحداث ثقب توصل بعد ذلك بالمقص بالطرق عليها لعمل فتحة كافية لسرقة محتويات الخزنة .
- المفتاح المصطنع ، بالكيفية السابق بيانها عند الحديث عن سرقات المساكن.

- كسر ونزع (الكالون) وذلك بالطرق عليه بمطرقة ثقيلة .
- نسف (الكالون) باستخدام المواد الناسفة .

ثانياً : تحقيق سرقات الخزائن :

بالإضافة إلى ما سبق الحديث عنه في السرقات الأخرى فإن معاينة مكان الجريمة من أهم الأمور التي يجب العناية بها، إذ يغلب أن يحتوي على آثار متعددة تتعلق بالجاني أو الجناة به بالإضافة إلى ما قد تخلفه آثار السيارة التي يستخدمها الجناة .

حصر محتويات الخزنة المبلغ بسرقتها وتحديد أوصافها وقيمتها بدقة^(١) .

مثال لسرقة خزنة ومحتوياتها :

بتاريخ ١٩٧٨/٧/٦ أبلغ عن سرقة خزنة بما فيها من مكتب بإحدى شركات السيارات بالمنطقة الصناعية ، واتبعت الإجراءات الآتية :

الفحص :

تم معاينة مكان الحادث وتبين منها :

(١) ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

- السرقة حدثت من مكتب أمين الصندوق بالشركة وتوجد خزنتان أخريان بالمكتب بإحدهما تحفظ الكمبيالات ، وبالثانية يحفظ ما يحصل من الإيراد للشركة أثناء الدوام ، أما الخزنة التي تم سرقتها فيودع بها (كما قرر أمين الصندوق) جميع المبالغ الخاصة بالشركة ، ويتجمع بها مجموع إيرادات الشركة بنهاية كل يوم إلى حين إيداعه بأحد البنوك .

- وجد كسر بالزجاج الخارجي لمعرض الشركة (للدخول للشركة) ، وكسر بزجاج نافذة حجرة أمين الصندوق (دور أرضي) .

- عثر بالقرب من المكان الذي كانت به الخزنة على منشار حديدي وقطعة النيكل التي كانت مثبتة حول فتحة دخول مفتاح الخزنة المسروقة (تعرف عليها أمين الصندوق) .

- تم حصر محتويات الخزنة بمعرفة أمين الصندوق (٢٢ ألف دينار كويتي، ٤ آلاف دولار أمريكي، ٥٠٠ جنيه مصري) .

- تبين أن للشركة مساكن خاصة لعمالها، وتبعد حوالي ٤٠ متراً عن المكان الذي تمت فيه السرقة

خطة البحث :

من المعاينة استنتج الآتي :

أ- تعدد الجناة (لعدم استطاعة واحد بمفرده حمل الخزنة إلى خارج الشركة) .

ب- محاولتهم فتح الخزنة داخل الشركة، ولم يتمكنوا إلا من نزع قطعة النيكل وتركهم للمنشار الحديدي .

ج- معرفة الجناة أو أحدهم التامة بالشركة وأقسامها وما يتم حفظه بكل خزنة من خزائنها (إذ تركت الخزائن الأخرى ولم يحاول فتحها) .

د- التحري عن العمال الذين يقيمون بمساكن الشركة وعرضهم على الكلاب البوليسية والتأكد من عدم صلتهم بالحادث .

هـ- التحري عن العمال الذين تركوا العمل من مدة عام ، وكذلك الأشخاص الذين لهم سوابق في ارتكاب مثل هذه الجرائم .

ضبط الجناة والمسروقات :

تأكد الإشتباه في شخص سبق له العمل بالشركة وتم ضبطه في ١٩٧٨/٨/٢٠ واعترف بالسرقة ، وأرشد عن شريكه ، وعن المسروقات عدا بعض أوراق الشركة التي قاما باتلافها ، كما أرشدا عن الخزنة التي ألقياها بمنطقة نائية بالصحراء بعد فتحها باستخدام مطرقة مفك كبير (أجنة) .

مثال آخر لسرقة خزانة ومحتوياتها :

بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣ أبلغ عن سرقة خزانة بما فيها كانت بمكتب المحاسبة بشركة مقاولات كورية بالجهراء .

الفحص :

تمت المعاينة وتبين منها :

الخزانة كانت بمكتب محاسبة الشركة (دور أرضي) وهو على شكل مستطيل (٦ × ٢ متر) وتوجد به خمسة نوافذ زجاجية على أحد الأضلاع بارتفاع مترين عن الأرض وجد أحدهما مكسورا ووجدت قطع حجارة (مرصصة) أسفله من الخارج ووجدت أدراج المكاتب مفتوحة ، وتم رفع آثار بصمات، وتم حصر ما كان بالخزنة .

ضبط المتهم :

بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ أبلغ أحد الصيارفة خلف عمارة جوهرة الخليج مفتش مباحث العاصمة تلفونيا بأنه حضر إليه شخصان (وأدلى بأوصافهما

وملابسهما تفصيلياً) وذلك لصرف مبلغ وأن تصرفاتهما تدعو للاشتباه ، وأنها انصرفا من عنده دون أن يتم لهما الصرف ، وعلى الفور تم نشر قوة من رجال المباحث في منطقة مكاتب الصرافة ، وتم ضبطهما داخل مكتب أحد الصيارفة ، وبحوزتهما مبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي ، ٥٥٢ دينار عراقي ، ١٦٤ دينار كويتي ، وأقرا بسرقتهما للخزنة المبلغ عنها ، وتبين أن الأول منهما كان يعمل بالشركة وفصل منها .

كيفية سرقتهم الخزنة :

اعترف المتهمان بأنهما في الساعة العاشرة مساءً ١٩٧٩/٧/٢ توجهتا بسيارة الثاني وأوقفها بالقرب من مكاتب الشركة وتوجها سيراً على الأقدام ، إلى خلف مكتب المحاسبة ، وقام المتهم الأول بجمع الحجارة ووضعها أسفل نافذة منه ، وكسر الثاني زجاج النافذة ، وساعد الأول في الدخول من النافذة ، وظل بالخارج للمراقبة ، وبحث الأول في داخل الأدراج فلم يجد شيئاً ، فأبلغ الآخر بذلك وقررا سرقة الخزنة بما فيها ، فدخل الثاني للمكتب وحملها معاً وأخرجها من النافذة إلى الصندوق الخلفي للسيارة ، وفرا إلى منطقة صحراوية نائية ، وقاما بإحداث فتحة بالخزنة باستخدام مطرقة كبيرة وكماشة ومفكين كبيرين وتمكنا من ذلك الساعة السابعة صباح اليوم التالي ، وأخذتا منها مبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي ، ٥٧٠ دينار كويتي ، عدد ٦ عملات تذكارية وسبيكة ذهب وشيكان من البنك التجاري وتركوا الخزنة داخل حفرة وانصرفا .

ضبط الخزنة :

أرشد المتهمان عن المكان الذي تركا فيه الخزنة وقد وجد بها عدد ٣٦ شيك صادر عن البنك التجاري ، عدد ٣ شيك صادرة من بنك برقان ، عدد ٧

دفاتر شيكات علي البنك التجاري ، عدد ٣ دفاتر إيداع ، وأوراق ومستندات خاصة بالشركة .

هذا وقد انطبقت بصمات كليهما على آثار البصمات المرفوعة من مكان الحادث ، كما تبين عدم وجود سوابق لهما .

تنصل الجناة من جرائم السرقة :

قد يلجأ اللص إلى حيلة من الحيل التالية^(١) :

- ١- يحرص الجاني على عدم ترك آثار تدل عليه وبخاصة البصمات .
- ٢- إثبات اللص وجوده في مكان آخر بعيد عن مكان الجريمة بالاتفاق مع بعض الشهود أو ادعاء المرض وتردده على شخص أو مستشفى للعلاج .
- ٣- إخفاء الجاني المسروقات ، بعيداً عن مسكنه حين التصرف فيها .
- ٤- التصرف في المسروقات بمنطقة بعيدة عن المنطقة التي تمت بها السرقة وبعيداً عن محل إقامته
- ٥- التخلص من الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة ، أو إخفاؤها بمكان مأمون إلى أن يمكنه التصرف فيها بعد فترة .
- ٦- ادعاء العثور على المسروقات إذا ما ضبط بها ، وأنه في طريقه للإبلاغ عن عثوره عليها .

تطبيق بشأن محضر تحقيق لبلاغ سرقة مركبة من قبل مجهول :

أولاً : فتح محضر التحقيق وإثبات البلاغ وسؤال المبلغ وإثبات

قرارات المحقق

محضر التحقيق :

(١) د. ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

فتح المحضر اليوم الخميس الموافق ٢٣/٦/٢٠١١ بتمام الساعة ٩:٠٠ صباحاً بمكتب تحقيق مخفر السالمية .
بمعرفتي أنا / محقق المخفر .
أثبت الآتي :

حيث وقبل ساعة افتتاح المحضر أحال لنا السيد ضابط مخفر شرطة السالمية كتاباً يفيد بأن تقدم المدعو/

- كويتي الجنسية - مواليد ١٩٨٩ - ويسكن بمنطقة السالمية قطعة ٩ شارع / عمارة رقم / الدور / - شقة / - هاتف / وأبلغ عن سرقة مركبته رقم / - الشكل صالون - اللون أبيض - موديل ٢٠٠٩ من قبل مجهول وذلك أثناء توقفها بمواقف العمارة التي يسكنها ، ولم يتهم معلوماً بالواقعة ، وقد قمنا بالتأشير على الكتاب بما يفيد النظر والإرفاق ، هذا وبمناسبة تواجد المجني عليه داخل مكتب التحقيق شرعنا بسؤاله بالآتي فأجاب :

س / ج اسمي / كويتي الجنسية - مواليد ١٩٨٩ .
وأسكن بمنطقة السالمية قطعة ٩ شارع / عمارة رقم / الدور / شقة / هاتف
رقم /

وأعمل موظف بوزارة الصحة - قسم المحاسبة
س/ ما مضمون بلاغك ؟
ج/ أنا أريد أن أبلغ عن سرقة مركبتي رقم / مرسيدس من قبل شخص
مجهول .

س/ متي وأين حدث ذلك ؟
ج/ انا اكتشفت السرقة اليوم الخميس الموافق ٢٣/٦/٢٠١١ م بتمام
الساعة ٧:٠٠ صباحاً من أمام العمارة التي أسكنها بمنطقة السالمية .

س/ اشرح لنا الواقعة بالتفصيل ؟

ج/ أنا أوقفت مركبتي مساء يوم أمس الأربعاء بمواقف سيارات العمارة وعندما خرجت صباح هذا اليوم اكتشفت عدم وجودها حيث تم سرقته .

س/ ما هي المسروقات بالضبط وما هي أوصافها ؟

ج/ مركبتي رقم / صنع مرسيدس - نوع خصوصي - الشكل صالون - اللون أبيض - موديل ٢٠٠٩ ، وكان بداخلها حافظة نقود لونها أسود وكنت احتفظ بداخلها على مبلغ ثلاثمائة دينار كويتي وكذلك بطاقتي المدنية .

س/ لمن تعود ملكية المسروقات ؟

ج/ لي أنا ، وأبرز لنا دفتر تسيير المركبة رقم / اسم المالك / - صنع مرسيدس - نوع خصوصي - الشكل صالون - اللون أبيض - موديل ٢٠٠٩ .
ملحوظة : تم الإطلاع والإرفاق لصورة عن دفتر تسيير المركبة تمت الملاحظة .

توقيع المحقق

س/ ما هي قيمة المسروقات ؟

ج/ تقريباً عشرة آلاف دينار كويتي .

س/ متى آخر مرة شاهدت بها المسروقات ؟

ج/ يوم أمس الأربعاء الساعة ٠٠ : ١٠ مساءً عندما أوقفت مركبتي بساحة الموقع .

س/ كيف تمت السرقة باعتقادك ؟

ج/ لا أدري .

س/ من شاهد الواقعة ؟

ج/ لا أحد .

س/ هل تشك أو تتهم معلوماً بالواقعة ؟

ج/لا .

س/ كم مفتاح يوجد للمركبة المسروقة ؟

ج/ مفتاح واحد موجود معي .

س/ هل لديك أقوال أخرى؟

ج/لا

تمت أقواله ووقعها بعد أن تليت عليه .

توقيع المجني عليه

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم بساعته وتاريخه وقررنا الآتي :

طلب تحريات المباحث بشأن الواقعة وضبط وإحضار المتهم فيها وضبط

المسروقات طلب برقية لاسلكية بضبط وإحضار المركبة رقم / ومن تكون بجيازته

التصرف علي ضوء ما يستجد .

توقيع المحقق .

ثانياً : طلب تحريات المباحث :

التاريخ : ٢٣/٦/٢٠١٢

السيد / ضابط مباحث مخفر السالمية المحترم

تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع / القضية رقم / جنح السالمية

بمناسبة التحقيق بالجنحة المشار إليها أعلاه ، والتي مفادها تقدم المدعو/ -

كويتي الجنسية - مواليد ١٩٨٩ ويسكن بمنطقة السالمية قطعة ٩ شارع - عمارة

رقم - الدور ٩ - شقة هاتف رقم /

ويعمل موظف بوزارة الصحة - قسم المحاسبة حيث أبلغ عن سرقة مركبته رقم / مرسيدس - خصوص - صالون - اللون أبيض - موديل ٢٠٠٩ وكان بداخلها محفظة لونها أسود وبداخلها ثلاثمائة دينار كويتي وكذلك البطاقة المدنية الخاصة بالمبلغ ، وذلك أثناء توقفها بمواقف السيارات الخاصة بالعمارة التي يسكنها في منطقة السالمية وقد اكتشف السرقة اليوم الخميس الموافق ٢٣/٦/٢٠١٢ م تمام الساعة ٧:٠٠ صباحاً ، ولم يتهم معلوماً بالواقعة .

لذا قررنا : البحث والتحري عن الواقعة وضبط المسروقات ، وضبط واحضار المتهم فيها ، وتزويدنا بتحرياتكم بالسرعة الممكنة .
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

محقق مخفر السالمية

التوقيع

المبحث الثاني

التحقيق العملي في جرائم التزوير

تمهيد وتقسيم :

التزوير إلباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى الأفراد في المجتمع ولذا فجرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة ، واعتداء على مصالحها المادية ، والإضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة . وهو من الجرائم الشائعة في معظم دول العالم ولكن بنسب متفاوتة .

والتزوير كما ذهب الفقه الفرنسي هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير^(١). كذلك قضى بأن التزوير يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير^(٢) .

والعلة من تجريم سلوك التزوير بسبب ما تكتسبه الكتابة في الوقت الراهن من أهمية بالنسبة للدولة وأفراد المجتمع على السواء ، ودورها في إثبات التصرفات والحقوق والمعاملات المختلفة ، وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على الحقوق واستقرار المعاملات وسرعة حسم المنازعات ولذلك يضع أفراد المجتمع ثقتهم في الكتابة

(١) د. عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٣٣ رقم ٢٣٣ ، نقض ١٩٨٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣٣ ص ٦٩٣ رقم ١٤٣ .

بسبب ما تقوم به من دور في إثبات حقوقهم وتصرفاتهم ، ولا يمكن أن تؤدي في المحررات دورها إلا إذا حازت على ثقة المتعاملين بها من الناس ، وهي لن تكون كذلك إلا إذا عبرت بصورة صادقة عن إرادة أصحابها ولذلك جرم المشرع محاولات زعزعة الحقيقة التي تعبر عنها المحررات سواء الصادرة عن الدولة أو المثبتة لتصرفات الأفراد^(١) .

وقد حدد قانون الجزاء طرق التزوير ووسائله ولم يجعل من التزوير في المحررات جريمة واحدة بل عدد صور تلك الجرائم ، وفاوت بين عقوباتها طبقاً لطبيعة المحرر هل هو محرر رسمي أم عربي ، وذلك في المواد ٢٥٨ ، ٢٦٢ .

وفيما يلي بيان تقسيم جرائم التزوير إلى جنايات وجنح ، ثم بيان ماديات جريمة التزوير والتحقيق العملي بشأنها وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تقسيمات جرائم التزوير .

المطلب الثاني : ماديات جريمة التزوير .

المطلب الثالث : طرق التزوير في قانون الجرائم الكويتي .

المطلب الرابع : التحقيق في جرائم التزوير .

(١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

المطلب الأول

تقسيمات جرائم التزوير

تنقسم جرائم التزوير إلى جنايات وجنح ، وذلك على النحو التالي :

١- جنایات التزوير :

وتشمل جنایات التزوير وفقاً للمادتين ٢٥٩ ، ٢٦٢ من قانون الجزاء ما

يلي :

التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك^(١) .

التزوير في محرر رسمي يقوم به الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها^(٢) .

٢- جنح التزوير:

التزوير في المستندات العرفية .

من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض وخان الأمانة بأن كتب في البياض الذي فوق الإمضاء أو الختم خلافاً للمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم^(٣) .

والتزوير إما مادي وإما معنوي ، فالتزوير المادي : هو الذي لا يتم إلا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط أو التوقيع أو الختم أو شطب كلمات أو إضافتها ، والتزوير المادي قد يقع أثناء تحرير المحرر أو بعد الانتهاء من تحريره .

(١) المادة ١/٢٥٩ من قانون الجزاء .

(٢) المادة ٢/٢٥٩ من قانون الجزاء .

(٣) المادة ٢٥٨ من قانون الجزاء .

ومن صوره أن يقوم المزور بتوقيع أو ختم لغيره ولا يشترط أن يكون التوقيع المزور المنسوب لشخص مقلداً لتوقيعه الصحيح بل يقع التزوير ولو لم يعتمد المزور التقليد فمتى وضع المزور توقيعاً مخالفاً للتوقيع الحقيقي قامت الجريمة ، كما أن تغير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة المعاقب عليه .

والتزوير المعنوي : يكون بتغير الحقيقة في موضوع المحرر أو في أحواله أو بمعنى أوضح في ظروفه وملابساته أثناء التحرير ولذلك فهو لا يكون في مادة المحرر أو أشكاله بالإضافة إلى أنه ليس له علامة ظاهرة يدركها الحس، وهو لا يتحقق إلا أثناء تحرير المحرر^(١) .

جريمة استعمال المحررات المزورة :

وتقوم هذه الجريمة بفعل الاستعمال ، الذي يشكل الركن المادي للجريمة، ويقصد به التمسك أو الاحتجاج بالورقة في التعامل باعتبارها صحيحة فلا يكفي مجرد تقديم المحرر المزور ما لم يدع الجاني صحته^(٢) ، ويجب إظهار الورقة المزورة فلا يكفي الاستناد إليها دون تقديمها ، ولا يكفي بمجرد إبداء الرغبة في تقديمها للمحكمة لوضعها بين أوراق القضية المراد الاستناد إليها فيها بغير أن يتم ذلك لا يكون جريمة الاستعمال.

ويجب الاحتجاج بالمحرر المزور ولا يكفي مجرد تقديمه إذ إن الاستعمال الذي يجرمه القانون هو الذي يتحقق به الاستفادة من المحرر المزور ومجرد تقديمه

(١) د . علي عبد القادر التهوجي : مرجع سابق ، ص ٦٣١ .

(٢) د . علي عبد القادر التهوجي : مرجع سابق ، ص ٦٩٦ .

للاستفادة منه يتحقق به الاستعمال دون أن يتوقف على تحقيق الغرض المطلوب^(١).

ووفقاً للمادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون الجزاء فإن كل من يستعمل محرراً زوره غيره ، وهو عالم بتزويره أو استعمال محرراً فقد قوته القانونية وكان عالماً بذلك تكون الجريمة بالنسبة له كما لو كان هو الذي زوره .

(١) المرجع السابق، ص ٦٩٧ .

المطلب الثاني

ماديات جريمة التزوير

يقوم التزوير على تغيير الحقيقة في محرر بإبدال الواقع الذي جعل المحرر لإثباتها فيه ، ويكون التغيير بحسب الظروف والأحوال التي نص عليها القانون^(١) ، وهو لا يتوافر إلا إذا اجتمعت فيه القيود التالية :

١- تغيير الحقيقة :

أي تبديلها بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح ، أما إن كان المبدل مطابقاً للواقع فلا تزوير حتى لو كان الفاعل سيء القصد معتقداً أنه يثبت غير الحقيقة^(٢) . ومن ثم فإثبات الحقيقة بطريقة الغش - مثلاً - لا يعد تزويراً فإذا مسح شخص شرطاً في عقد على نحو لا يزال الشرط يقرأ معه جيداً فلا تزوير حينئذ ، لأن الحقيقة لم تتغير فإن صعبت قراءة الشرط وصار مشكوكاً في الغرض منه فالتزوير حاصل لأن الحقيقة تغيرت .

وقد حَكَمَتْ محكمة النقض المصرية بأن اصطناع خطاب لوضعه محل خطاب آخر كان قد فقد لا يعد تزويراً إذا كان محرر الخطاب المصطنع هو نفس محرر الخطاب المفقود وكان مطابقاً له .

كما قضت بأنه إذا حرر زوج عقد بيع أرض لزوجة يوم زواجه ليكون تأميناً للمهر الذي تحرر به سند على حده ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة لكن الزوجة لم تقبل بيع الأرض إليه ثانية فحرر عقد بيع منها إليه فلا يكون مرتكباً لجريمة التزوير

(١) المرجع السابق : ص ٦٢١-٦٢٢ .

(٢) جرائم التزوير في القانون العربي ، د/ السعيد مصطفى السعيد : الطبعة الثانية ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م ، ص ٧٩ .

نظاماً لأنه لم يفعل سوى تقرير حقيقة واقعة ثبت للمحكمة صحتها وكان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن فعله ضرر أو احتمال حصوله^(١) .

ويستوي أن يكون تغيير الحقيقة قد تم بشأن محرر معد سلفاً وطراً عليه التغيير والتعديل بالحذف أو الإضافة ، أو تم التعديل في البيانات أثناء إنشاء المحرر، وذلك من خلال التغيير في مضمون المحرر بالتبديل أو الإسقاط أو الإضافة ، ومن الواضح اختلاف الأسلوبين في التزوير حيث يكون الأول عن طريق التدخل المادي الذي يغلب الوقوف عليه بخلاف الثاني .

والحقيقة التي يرد التغيير عليها في نطاق جريمة التزوير هي الحقيقة المتطابقة مع القانون ، وكذا المتطابقة مع الإرادة الصحيحة لذي الشأن والتي يتعين إثباتها وفقاً للنظام ، فإن أثبت في المحرر ما يخالف إرادة ذي الشأن تحقق التزوير ولو كان المثبت مطابقاً للواقع .

وتغيير الحقيقة المعاقب عليه لا بد وأن يمس بحقوق الغير سواء تمثل هذا الغير في الدولة أو الأشخاص العاديين ، فإن كانت البيانات تمس المركز الشخصي لمن قام بالتغيير ولا تتعلق البتة بالغير فإن التغيير فيها لا يعد مؤثماً .

كما يتعين أن ينصب التغيير على البيانات الجوهرية ، علماً بأن هناك بعض الوثائق تكون جميع بياناتها جوهرية كوثائق السفر مثلاً، وقد قرر البعض أن أي تغيير في الحقيقة يكون تزويراً مؤثماً لا فرق في ذلك بين بيان جوهري وغيره^(٢) .

ومن البيانات الجوهرية الصورة الشخصية في الوثائق الرسمية فلو وضعت صورة لشخص على وثيقة لآخر عد ذلك تغييراً في بيان جوهري ، لأن البيان

(١) مجلة المحاماة : س ٣ رقم ١٠٦ ص ١٦٠ .

(٢) د. عمر السيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٦م ، ص ١٩١ ، د. علي راشد : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ١٩٥٧م ، ص ٢٧٥ ، د. السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير في القانون المصري ، الطبعة ١٩٥١ ، ص ٢١٩ .

يشمل جميع ما يبين الحقيقة ويظهرها وليس خاصا بالمكتوب فقط؛ وإن كان البعض لا يدخل تغيير الصورة الشخصية تحت البيانات لأنها ليست من الكتابة المعروفة^(١).

كما يتعين أن ينصب التغيير على البيانات الجوهرية، علماً بأن هناك بعض الوثائق تكون جميع بياناتها جوهرية كوثائق السفر مثلاً، وقد قرر البعض أن أي تغيير في الحقيقة يكون تزويراً مؤثماً لا فرق في ذلك بين بيان جوهري وغيره^(٢).

٢- أن يكون تغيير الحقيقة في محرر مكتوب :

يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في الكتابة أي في محرر مكتوب ، والمحرر يتكون من ثلاثة عناصر وترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً وهي :
مادة الكتابة وأدواتها: وهي المواد المستخدمة في الكتابة أيّاً كان نوعها سواء كانت صلبة أو لزجة أو حتى سائلة.

الكتابة ذاتها : من عبارات وتوقعات وأرقام وهي الوسيلة التي يعبر بها الشخص عما يريد سواء كانت كتابة يدوية أو كتابة آلية .
المحرر: وهو كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه ، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات .

ولا تهم اللغة التي كتب بها المحرر إذا ما كان مكوناً من الكلمات ، وليس بشرط أن تكون الكتابة بخط اليد فقد تكون غير يدوية^(٣) .

(١) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٠م ، ص ٢٦٠ ، د. معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام ، ١٩٨٨م ، ص ٤٢ .

(٢) د. عمر السيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٦م ، ص ١٩١ ، د. علي راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ١٩٥٧م ، ص ٢٧٥ ، د. السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير في القانون المصري ، الطبعة ١٩٥١ ، ص ٢١٩ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٦١٣ .

٣- أن يكون التغيير حاصلًا في أمر من شأن المحرر إثباته :

فالمقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته .

٤- أن يكون التزوير تم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون :

فلا يكفي أن تكون الحقيقة قد تم تغييرها في محرر بل يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بطريقة من الطرق التي بينها النظام .

و جرائم التزوير عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها وهذا هو جوهر القصد العام ، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي استعمال المحرر المزور فيما زوره من أجله، فالقصد الجنائي هنا يتخذ القصد الخاص، وقد عرف القصد الجنائي في التزوير بأنه: تعمد تغيير الحقيقة في محرر من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله^(١) .

وبعد توافر ماديات الجريمة ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة أو تحقيق النتيجة الجرمية المنصوصة . كما يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يغير الحقيقة في محرر مصون ، فإن كان يجهل ذلك انتفى لديه القصد الجنائي^(٢) ، وأن يعلم أن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالفرد أو بالصالح العام .

(١) د. رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٢٩٥ ، د. حسين إبراهيم صالح عبيد ،

دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٨١م ، ص ١٠ .

(٢) د. علي عبد القادر الفهوجي : مرجع سابق ، ص ٦٦١ .

ولا أثر للبواعث والأغراض التي يهدف الجاني إلى تحقيقها بفعله على قيام القصد الجنائي ، ومن الصور التي يتخلف فيها القصد الجنائي أن يقوم الموظف بإثبات ما أملاه عليه ذو الشأن من بيانات ، جاهلاً أنها تخالف الحقيقة ، وحينئذ لا تقوم بشأته الجريمة إن أثبت انتفاء القصد الجنائي لديه لأنه مفترض وعلى من يدعي انعدامه أن يثبت ذلك ، ولا يمنع ذلك من خضوع الموظف للتأديب الوظيفي على إهماله وعدم اتخاذ الحيلة اللازمة في أدائه لعمله .

كما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب الفعل إلى استعمال المحرر المزور^(١) .

أي إلى الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح فهذه النية هي في الواقع التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ولذلك فإن انتفاءها يفيد تخلف القصد الجنائي .

فالعلاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله مزوراً وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن نية الغش التي يتطلبها النظام في جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله فالاستعمال يمثل الهدف الذي يسعى إليه الجاني ويسعى إلى تحقيقه من سلوكه الإجرامي إذ إن التزوير في حقيقته جريمة قائمة بذاتها والعبرة في تناول هذه النتيجة هي بوقت مباشرة سلوك الجاني .

فإذا زور شخص محرراً بقصد إجراء تجربة علمية مثلاً ، وقبل تمزيقه حصل عليه آخر واستعمله فالأول لا يعاقب على التزوير بينما الثاني يعاقب على

(١) قض مصري ١٦/٥/١٩٨٥ ، أحكام النقض س ٣٦ ص ٦٨٢ رقم ١٢١ .

الاستعمال إذ أن القصد الخاص يكون بتغيير الحقيقة عن علم وإرادة وأن ترتكب بسوء نية وهو ما يسمى القصد الخاص .

ومن الأمثلة على انتفاء القصد الخاص أن يقوم شخص باصطناع وثيقة سفر باسم صديقه بقصد المزاح وإظهار مهارته ثم يتركها على مكتبه وينصرف لأي غرض ثم يأتي صاحبه ويستولي عليها ويستعملها ، فحينئذ لا يسأل المصطنع عن جريمة تزوير لتخلف النية الإجرامية الخاصة أو القصد الجزائي الخاص لديه . وإثبات القصد مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية ، دون رقابة عليه طالما كان استنتاجه سائغا ومقبولا وقائما على أسس موضوعية تبرره^(١) .

ويراعى أنه إذا استبدل شخص ورقة صادرة منه بخطوة وتوقيعه وشاهدين ورقة أخرى محررة بخطه هو أيضاً وتوقيع ذات الشاهدين فإن ذلك لا يكون تزويراً^(٢) . وكذا تصحيح الخطأ المادي دون تغيير الحقيقة ، لأن عنصر التزوير اللازم لتحقيقه هو تغيير الحقيقة ، فلو أتى الفاعل بتعديل في بيانات المحرر دون أن تتغير الحقيقة فلا تزوير، ولو كان ذلك الفاعل معتقداً أنه يغير الحقيقة ، كمن يقوم بتعديل تاريخ معين ليطابق الواقع فعلاً ، إضافة إلى التغيير الذي يحدثه من أصدر المحرر لمصلحة شخص آخر . ومثال ذلك أن يقوم شخص بكتابة تعهد على نفسه بأن يدفع إلى غيره مبلغاً على دفعات أو أقساط في أوقات محددة ، ثم يأذن له أن يقوم بتغيير تلك الأوقات أو قيم الأقساط ونحوها ، شريطة أن يتم ذلك قبل تسليم المحرر إلى من حرر لصالحه .

(١) قض مصري ١٩٨٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣٣ ص ٢٩٠ رقم ٦٠ .

(٢) السعيد مصطفى السعيد : مرجع سابق ، ص ٧٩ .

وعليه فكل تغيير يحدثه من له الحق في إحداثه لا يعد تزويراً إلا إذا تعلق به حق للغير وتوافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة فلا يعد تزويراً تغيير الحقيقة في إقرار متعلق بأمر شخصي للمقر طالما أن التغيير قاصر على مركز المقر لا يتعدى أثره لغيره ، ومن ثم فإن دائرة التزوير في الإقرارات قاصرة على تلك الإقرارات التي ينسب المزور بها أمراً إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة أو يغتصب بها مركزاً وصفة لآخر ، ويتضح ذلك في الصورتين الآتيتين :

الإقرارات الصورية : وهي تشتمل على تغيير للحقيقة باتفاق الطرفين إيهاماً للغير بعقود لا وجود لها في الواقع أو إخفاء للمعاملة الفعلية أو بعض جوانبها. كتحرير الطرفين لعقد بيع ظاهري أو هبة يتوصلان به إلى تهريب أموال المدين البائع إضراراً بدائنيه . وكذا زيادة الثمن في عقد البيع لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة والراجع حسب نصوص هذا النظام أن هذا التصرف لا يعد تزويراً لأن المتعاقدين تصرفاً في خالص حقهما ومركزهما ولم يتطرقا إلى مال الغير أو حقوقه .

وتتمثل أسانيد خروج الصورية من دائرة التزوير فيما يلي :

إذا ترتب على العقد الصوري ضرر بالغير فإن المضرور يستطيع أن يبطل مفعوله وإثبات صوريته بكافة الطرق .

قد تكون الصورية لتيسير الإجراءات أو تذليل بعض العقبات الإجرائية ومن ثم فلا ضرر يلحق بالغير آنئذ .

الضرر المترتب على الصورية ضرر غير مباشر بخلاف ضرر التزوير المنصوص عليه التزوير يحصل بتغيير مادي أو معنوي أما الصورية فليس منها ذلك .

لكن إذا تم العقد واستقر وتعلق به حق الغير ثم امتدت إليه اليد الآثمة بالتغيير إضراراً بهذا الغير فإن هذا التغيير يكون تزويراً بلا شك .

الإقرارات الفردية الحاصلة من طرف واحد : وهي متعلقة بمركز المقر شخصياً دون غيره وذلك كالمدين الذي يحرر على نفسه سنداً بدين في ذمته لدائنه مغيراً في قيمته وكذا الإقرارات عما في الذمة .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان مركز المقر كمركز الشاهد فإن التغيير في الإقرار حينئذ يكون تزويراً لتعلق حق الغير به، فيعد تزويراً تغيير الحقيقة في شهادات الميلاد والوفاة فيما يتعلق بالبيانات التي أعدت هذه المحررات لإثباتها فيها^(١) .

(١) نقض مصري ١٩٥٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٧ ص ٩١ رقم ٣٣ .

المطلب الثالث

طرق التزوير في قانون الجزاء الكويتي

١ - التزوير بالحصول على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض :

التوقيع أو الإمضاء على بياض مع ترك كتابة البيانات المتفق عليها ليثبتها من حررت الورقة لصالحه فوق توقيع المدين يعطي للورقة حجية المحرر العربي في الإثبات ، فيكون كالورقة التي كتبت ووقع عليها بعد ذلك . وقد يحصل أن يملأ المزور الفراغ بعبارات يحتج بها على صاحب التوقيع أو البصمة أو الختم .

وقد يحصل على الورقة الموقعة على بياض بناء على الثقة أو بالحيلة والخداع أو يزيل الكتابة ويملاً الورقة بأخرى ، أو يلصق مجموعة من الأوراق ومعها قطعة منزوعة من سند تحتوي على توقيع أو بصمة ، ومما يلاحظ في تلك المستندات هو اضطراب وتفاوت أبعاد الكلمات لعدم التسلسل الطبيعي في التدوين^(١) ويتم الكشف عن التزوير فيها بمضاهاة النماذج الخطية لصاحب التوقيع مع عبارات المستند المزور، وتقدير عمر كل من الكتابة والتوقيع ، وفحص مادة الكتابة^(٢) .

٢ - التزوير بالإضافة :

والإضافة تكون بزيادة بعض البيانات أو الكلمات بعد تمام المحرر، وقد تكون هذه الزيادة في فقرة أو كلمة أو رقم كزيادة قيمة المبلغ المثبت في سند بعد تحريره . وكذا بإضافة شرط أو التزام أو إضافة حرف بالجملة لنفي ما كان مثبتاً وكذا تحشير الكلمات بين السطور أو الكتابة في الفراغات ، وغالبا ما يتم أسلوب

(١) محمد صالح عثمان ، مختار محمد أمين : تزيف المستندات وتزيف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، جامعة الدول العربية سنة ١٩٧٨ ، ص ٢٠٦ .

(٢) ناجي مؤمن: مرجع سابق ، ص ٣١١ .

التغيير بالإضافة بطريقة التقليد حيث يقوم المزور بتقليد الكتابة الأصلية لتنسجم الخطوط .

لكن الزيادة بعلم الموقعين ورضاهم لتصحيح الخطأ أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحاً فإن ذلك لا يعد تزويراً لأنه لا يحتوي على تغيير للحقيقة وليس فيه غش لأحد.

ويكشف هذا النوع من التزوير بفحص المادة التي حرر بها المستند والأجزاء المشتبه فيها ، وعمر الكتابتين وطريقتهما ، والمسافات بين الكلمات ، ونوع الورق إن كان بالإضافة صفحة مستقلة أو جزءاً ملصقاً على أنه كان مقطوعاً ، ومواضع ثقبوب الدباسة وهوامش كل صفحة^(١) .

٣- التزوير بالإزالة :

والإزالة أو الحذف تكون بحذف بعض الكلمات أو الأرقام أو الإمضاءات من المحرر باستعمال الوسائط الكيميائية ، وكذا طمس معالم كلمة أو أكثر أو جزء من أجزاء الكتابة بإزالة كمية من المداد على موضع منها عمداً .

والحذف قد يكون بالشطب أو الكشط أو الطمس بمادة فوق الكلمات ونحوها ، أو وضع مادة كيميائية ، أو بقطع جزء من المحرر يغير مضمونه ودلالته ، وكذا الزيادة في الأختام والعلامات والطوابع فيحصل عن طريق العبث بها كإضافة حرف إلى بصمة الختم بحيث يتغير الاسم الثابت على المحرر ، أو زيادة اسم أو لقب على التوقيع الصحيح أو حذف الجزء الأول أو الأخذ منه ومن ثم كل تغيير يصبح به الختم أو العلامة أو الطابع مغايراً لأصله الصحيح .

(١) ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٣١٢ ، نقلاً عن حسين محمود ابراهيم : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ص ٣٧٥ .

ويكشف هذا النوع من التزوير باللمس أو الإضاءة النافذة حيث يكون الجزء الذي تعرض للكشط ونحوه أكثر شفافية ، وكذا من خلال الفحص بالعدسات ، والمذيئات العضوية التي يتشربها الجزء المزور بسرعة بخلاف باقي الأجزاء ، وكذا اليود والمساحيق الملونة ، إذ تتفاعل المساحة التي أزيلت أكثر من غيرها . والتزوير بالمحاليل الكيميائية يمكن كشفه بسهولة باستخدام الأشعة فوق البنفسجية والأشعة فوق الحمراء ومن واجب الخبير كشف التزوير وموضعه والعبارات والعلامات التي أزيلت .

٤ - تزوير التوقيعات والأختام :

وتزوير التوقيع يكون من خلال النقل المباشر بالشف ، بأن يوضع التوقيع الأصلي وفوقه المستند المزور ثم المرور بالقلم على الخط ، كما يكون من خلال التقليد بالنظر، ويتم فحص هذه الصورة بمضاهاة الجرات والوقفات والمميزات الخطية.

إضافة إلى التزوير من خلال الوسائط سواء كانت صلبة أو شفافة ، ومن صورها إلصاق المستند المشتعل على التوقيع الأصلي بآخر ينقل اليه التوقيع ثم استخدام دبوس لإحداث ثقب متجاورة تقرر مسار التوقيع ثم المرور بالقلم عليها. ومن صورها أيضا استعمال الورق الشفاف وكذا ورق الكربون ، وتكشف هذه الطرق من خلال وجود ذرات من بقايا المواد المستخدمة في النقل والكتابة^(١). أما تقليد الأختام فيكون بمحاكاة وصنع خاتم لا أصل له أو مقلد عن الأصل أو محرف عنه ولا تشترط المطابقة التامة والمماثلة الواضحة بل تكفي المشابهة التي من شأنها أن توقع الأفراد العاديين - والأقل خبرة بهذه الأمور - في

(١) ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

الإيهام والغلط ويستوي في هذا الصدد أن ينصب التقليد المجرم على آلة الختم نفسها أو على الختم المطبوع على الورق أو ما أشبهها .

٥- تزوير المحرر بأكمله :

والمحرر هو : كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات . وهو إما رسمي وإما عرني . فيشمل المحرر العقد والسند والخطاب وتذكرة السفر والبرقية وفاتورة الحساب والشهادة الطبية وكذا العلمية وغيرها .

ولا تهم اللغة التي كتب بها المحرر ولا المادة التي سطرت عليها فقد تكون من ورق أو خشب أو قماش، أو جلد أو غير ذلك ولا يلزم أن يكون المحرر مكتوباً بخط اليد فقد يكون باليد أو مطبوعاً .

ويتم الكشف عن هذا النوع من التزوير بمعرفة عمر المحرر وتاريخ تحريره ومضاهاة الخطوط والتوقيعات^(١) .

التزوير المعنوي :

وهو يشمل تضمين المحرر واقعة غير صحيحة يجعلها تبدو واقعة صحيحة أو ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه ، كما يشمل التزوير بالتدليس . ويستوي أن يقع هذا النوع من التزوير في المحرر الرسمي أو المحرر العرني (العادي) ، ومن أمثلته التغيير في تواريخ المواليد والوفيات ، ومحاضر الحجز ، أو التوكيلات ، أو يقر أمام المأذون بالخلو من الموانع الشرعية وهو كاذب في إدلائه ، أو يحمل بطاقة غير بطاقته أو رخصة أو يستعمل إثباتات التأمين الطبي

(١) المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

الخاصة بغيره ويتم إجراء الكشف الطبي بناء عليه ويثبت نتيجة الكشف في محرر رسمي ، أو ينتحل اسم شاهد ويدلي بالشهادة ، أو ينتحل أمام الموظف العام اسماً غير اسمه دون أن يوقع أو يكتب اسمه على المحرر ، كمن انتحل شخصية أحد الأزواج وأملى على المأذون إشهاد طلاق الزوجة ، وكذا الطالب الذي ينتحل شخصية زميله ويدخل الامتحان بدلا عنه ويملي بياناته للموظف الرسمي ، أو يذكر اسماً غير اسمه الحقيقي عند استخراج تذكرة السفر أو تذكرة المرور، أن يغير سنه أو جنسيته و محل إقامته ، فإن قام أي من هؤلاء بمجرد الإدلاء ببياناته المنتحلة كان تزويره معنوياً وإن كتب اسمه أو وقع به كان تزويراً مادياً لا معنوياً .

ونظراً لأن الأوراق الرسمية في أغلب تلك الحالات تتم عن طريق إدلاء شخص بالبيانات ليقوم الموظف العام بإثباتها بعد التحقق من صحتها ، فإن تضمين المحرر واقعة غير صحيحة يجعلها تبدو واقعة صحيحة يكون تزويراً من الشخص الذي أدلى بالبيانات وكذا الموظف ، بحيث يكون الموظف فاعلاً أصلياً والشخص الذي أملاه أو قدم له البيانات شريكاً .

ومن أمثلة تغيير المعنى في المحررات العرفية أثناء تحريرها أن يكلف المدين دائنه الذي لا يعرف الكتابة بتحرير سند بالمبلغ المدفوع خصماً من دينه فيحرر السند بمبلغ يزيد على حقيقته ، أو ينتحل شخصية الدائن ويملي مخالصة أو شخصية مالك العقار ويملي عقد بيع أو هبة ، فإن قام أي من هؤلاء بمجرد الإدلاء ببياناته المنتحلة كان تزويره معنوياً أما إن وضع أي منهم توقيعاً على الورقة كان التزوير مادياً لا معنوياً .

ويدخل في هذا النوع التزوير بالترك ، كأن يلجأ الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بالامتناع عن إثبات ما كان يجب عليه إثباته كالكتاب في محل تجاري أو أمين الصندوق الذي يمتنع عن إثبات المدفوع قاصداً ذلك، أو المترجم الذي

يسقط عمدا بعض البيانات من المحرر المترجم ، أو المحقق الذي يتغافل عن ادراج بعض أقوال الخصوم أو الشهود ، ونحوها من التروك التي تؤثر في جوهر المحرر بطريقة معنوية لا تظهر آثارها لعين الرائي ، وبالتالي فإن هذا الترك يعد تغييراً للحقيقة ومن ثم فإنه يكون تزويراً معاقباً عليه^(١) .

ومن أمثلة التزوير في إقرارات أولى الشأن الشخص الذي يكلف بترجمة خطاب من العربية إلى أخرى أو العكس ويغير بعض الإقرارات الواردة في الأصل بسوء نية قاصداً الغش فيكون فعله جريمة معاقباً عليها . وأيضاً أن يطلب شخص من آخر أن يحرر له رسالة فيكتب عليه سنداً بدين .

(١) د . محمود نجيب حسني: مرجع سابق ، ص ١٥١ .

المطلب الرابع

التحقيق في جرائم التزوير

المقرر واقعا أن جرائم التزوير والتزييف في أغلبها يتم ضبطها نتيجة جهود أجهزة مكافحة والتنسيق بين الجهات المعنية لضبط المتهمين في تلك القضايا ، وقد ترد بلاغات بوقوع جريمة من تلك الجرائم ، وعندها يتم التعامل معها على النحو التالي^(١) :

- أخذ أقوال القائم بالإبلاغ في محضر التحري ، مع ضرورة مناقشته تفصيلا في معلوماته حول الحادث .

- التحري عن المحرر ونوعه وما إذا كان رسميا أو عرفيا ، وطريقة التزوير ، وتحديد من له مصلحة فيه .

- تبادل المعلومات بين الجهات المعنية ، وعلى رأسها إدارة مكافحة التزييف والتزوير بالإدارة العامة للمباحث الجنائية وإدارة المباحث الجنائية بالمحافظات ، وضباط المباحث بالمخافر .

- التحقق من وجود التزوير فعلا بواسطة إدارة التزوير والتزييف بالإدارة العامة للأدلة الجنائية ، وكذا الوقوف على طريقته ، للوصول إلى الجاني وضبطه وكذا ضبط الأدوات التي استخدمت في الجريمة.

تطبيق لأهمية الفحوص في قضية تزوير^(٢) :

- بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ ورد للمعمل الجنائي مذكرة مكتب المحامي العام بخصوص تحقيق تخلص وقائعه فيما أبلغ به أحد وكلاء النيابة ، من أنه قد باشر

(١) ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٣٢٠ ، رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٤٥٦ .

(٢) محمد يوسف : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

تحقيقاً ، ثم تبين له عند مطالعة أوراقه أن بعض العبارات قد أضيفت بخط سكرتير التحقيق ، وهي عبارات لم تكن موجودة أصلاً في التحقيق ، وهي عبارات منسوبة لبعض المستجوبين في ذلك التحقيق ، وقد أوضحت المذكرة أن كاتب التحقيق قد أنكر ما نسب إليه وعلل ما ثبت من اختلاف درجة سمك الخطوط بأن ذلك هو طبيعة الكتابة بالقلم الحبر .

وقد انتدبت النيابة العامة خبراء المعمل الجنائي لبيان :

- ما إذا كانت العبارات المبلغ بتزويرها قد أضيفت في تاريخ لاحق لأقوال كل مستجوب أم لا ، وبيان وجه ذلك .
- مطابقة العبارات التي يركن إليها المتهم في دفاعه وبيان وجه المقارنة بينها وبين العبارات المبلغ بتزويرها ومدى صحة ما يدعيه المتهم في دفاعه .

الفحص :

- بفحص العبارات المشتبه في إضافتها بكل من أوراق تحقيق النيابة تبين الآتي :
- أ- تجمع بين كل من الخطوط المحرر بها العبارات المشتبه في إضافتها ، وبين الخط المحرر به العبارات الأصلية للتحقيق ، صفات ومميزات وخصائص خطية فردية واحدة أي أنها لشخص واحد .
- ب- انتظام كثافة المداد المحرر به العبارات الأصلية فيما عدا بعض عبارات تتميز بغزارة مدادها ، ثم تقل تدريجياً لتعود الصورة طبيعة ، ويرجح أن سبب ذلك راجع إلى تحريرها مباشرة بعد ملء خزان القلم المستخدم في الكتابة .
- ج- اختلاف كثافة وغزارة المداد المحرر به البيانات المشتبه في إضافتها عن كثافة المداد المحرر به العبارات الأصلية السابقة لها بنفس الأسطر بدرجة ملحوظة ، وعن البيانات التالية لها في السطر التالي د- بتعريض الأوراق للأشعة فوق البنفسجية تبين اختلاف درجة تألق المداد المحرر به البيانات المشتبه في إضافتها عن

درجة تألق البيانات الأصلية ، مما يشير إلى اختلاف مكونات المداد المحرر به كل من العبارات الأصلية والمشتبه في إضافتها ، وأن كان لا يمكن القطع بذلك إلا بإجراء الاختبارات الكيميائية والتحليل الكروماتوجرافية على كل من مداد الكتابة الأصلية والكتابة المشتبه في إضافتها .

هـ- تم استخلاص عينات من مداد بعض العبارات المشتبه في إضافتها وبعض العبارات الأصلية ، وتم توحيد جميع ظروف المقارنة بين العينات المستخلصة لتحليلها كيميائياً .

و - اتبعت ثلاث طرق في التحاليل الكيميائية وهي :

١- استخدام جهاز التحليل الطيفي الضوئي ذو الأشعة فوق البنفسجية .
وقد تبين اختلاف نسبة الامتصاص الطيفي والطول الموجي لكل عينة عن الأخرى . وهذا يشير إلى اختلاف التركيب الكيميائي للمواد المستخدمة في كتابة كل منهما .

٢- استخدام طريقة التحليل الكروماتوجرافي ، وقد ظهرت نتائج متباينة توضح اختلاف نوعي المداد المستخدم في تدوينها .

٣- استخدام جهاز التحليل الطيفي الضوئي ذو الأشعة دون الحمراء وقد تبين اختلاف العلاقة بين نسبة الامتصاص الطيفي والطول الموجي لكل عينة عن الأخرى ، وذلك نتيجة لاختلاف التركيب الكيميائي للعناصر التي تدخل في تركيبها .

ز- العبارتان اللتان استرشد بهما المتهم في دفاعه ، فقد تبين من فحصهما بالأشعة فوق البنفسجية اتفاق درجة تألف مدادها ودرجة تألق مداد العبارات الأصلية ، كما بينت طرق التحاليل الكيميائية والطبيعية اتفاق التركيب الكيميائي

لكل من المداد المحرر به العبارات التي يرتكن إليها المتهم في دفاعه والعبارات الأصلية .

النتيجة :

أولاً : إن جميع العبارات المشتبه في تزويرها بالإضافة ، محررة بخط يد سكرتير التحقيق ، وقد أضيفت في وقت لاحق لتحرير العبارات الأصلية ، ومدادها يخالف المداد المستخدم في تحرير العبارات الأصلية .

ثانياً : العبارات التي ركن إليها المتهم في دفاعه والثابتة بأوراق محضر التحقيق موضوع الفحص ، محررة بنفس المداد المحرر به العبارات الأصلية ، ويرجح أن اختلاف كثافة وغزارة المداد المحرر به العبارات المشتبه بها عن كثافة وغزارة المداد المحرر به العبارات الأصلية ، يرجع إلى كتابتها بعد ملء خزان القلم المستخدم في الكتابة .

التعليق :

الأساليب التي تطرق إليها فحص تزوير المستند (تحقيقات النيابة) تشير إلى أهمية الخبرة والفحوص التي أظهر الفحص عن طريقها التزوير رغم عدم اختلاف المميزات الخطية ، ولم تحدث إزالة أو محو، وخط بيد واحدة ، وعلى نفس المستند .

المبحث الثالث

جرائم تزيف العملات

تمهيد وتقسيم :

جريمة تزيف العملات من أخطر الجرائم ، وتكمن خطورتها في خطورة الدور الذي تلعبه العملة في حياة الناس باعتبارها وسيلة المبادلات ، ولها قوة شرائية تعطي لصاحبها حقاً على السلع والخدمات التي يحتاج إليها لإشباع رغباته ، كما أنها وحدة لمقياس القيم وأداة لاقتراحتها ، ومن ثم فهي الأداة اللازمة لدفع عجلة النشاط الاجتماعي والاقتصادي ، ولا غنى لأحد من الناس عنها ، وما تعب الناس ونصبهم في هذه الحياة إلا للحصول عليها ، ليحققوا أهدافهم من خلالها ، فإن شابها عيب أو خلل فقدوا فيها ثقتهم واضطربت حياتهم ، وتضررت مصالحهم وتوقفت أعمالهم .

كما أن انتشار تداول العملة المزيفة يؤدي بدوره إلى ضعف النظام الاقتصادي للدولة .

وتزيف العملات ظاهرة إجرامية وجدت منذ أن عرف الناس العملة كوسيلة للمبادلات ، فهي ظاهرة قديمة قدم العملة^(١) .

وتقع جريمة التزيف على العملة المتداولة رسمياً ، ذلك أن الدولة هي التي تحتكر إصدار النقود ، وإصدار غيرها يعد اعتداء صارخاً على سلطتها ، كما أنها من جرائم الخسة التي لا شجاعة فيها ، وترتكب ضد السلطة الحاكمة لخداع الناس والجمهور ممن لا خبرة لهم في كشف الزيوف^(٢) .

(١) د. عادل حافظ غانم : جرائم تزيف العملة ، دراسة مقارنة ، ١٩٦٦ م ، ص ٥ .

(٢) د. معوض عبد النواب : الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام ، ١٩٨٨ ، منشأة المعارف . الإسكندرية ص ٣١٦

وفيما يلي بيان اهتمام الدولة بصياغة العملة منعا للعبث ، ثم التطرق إلى
الحكمة من تجريم التزييف ، ثم بيان أساليب التزييف والتحقيق العملي بشأنه .
ونتناول جرائم تزييف العملات من خلال المطالب الآتية :

**المطلب الأول : الاهتمام بصياغة العملة كأسلوب لمواجهة جرائم
التزييف.**

المطلب الثاني : الحكمة من تجريم التزييف .

**المطلب الثالث : بيان أسباب التزييف والتحقيق العملي في جرائم
التزييف .**

المطلب الأول

الاهتمام بصياغة العملة كأسلوب لمواجهة جرائم التزييف

لما كانت هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة ، فإن الدول تسلك في حماية عملتها مسالك شتى لتقي عملتها من التزييف ، وتحمي مواطنيها من خطر النصب والاحتيال ، ومن أهم هذه الوسائل ^(١) :

١ - تعقيد صياغة العملة حتى يصعب تقليدها على المزيفين ، ومن ناحية أخرى يسهل كشف الزيوف نظراً لعدم وصوله إلى تلك الدقة التي تم إعداد العملة الصحيحة بها ، فكلما أحيطت العملة بضمانات أكثر كان التزييف أصعب وكان كشفه أسهل . وكلما كانت العملة رديئة الصنع ، خالية من الوسائل الفنية سهل تزييفها .

٢ - انتخاب الأوراق التي تطبع عليها العملة بحيث تكون من الأوراق النادرة ، وكذلك اختيار المعادن في العملات المعدنية .

٣ - وضع علامات مائية على درجة عالية من الإتقان والفن وكذا علامات سرية لا يتمكن من معرفتها سوى المسؤولين .

٤ - سحب العملات المتهالكة التي قد انتهى عمرها الافتراضي المقرر على أساس جودة الخامات وكيفية التداول وسرعته وكثرة تنقلها في الأيدي ونحوها من الأمور تؤدي إلى طمس معالم العملة ، وربما تغير من حجمها في بعض العملات ، لذا يتم سحبها حماية للجمهور لئلا يلتبس عليهم أو يلبس أحد عليهم الأمر حتى

(١) د. عادل حافظ غانم : مرجع سابق ، ص ١٠ .

تظل العملة المتداولة والصحيحة بشكلها المألوف وحجمها الطبيعي المعروف ،
حماية من اللبس والتغير .

٦ - تمييز فئات العملات في الحجم والتصميم والنقوش واللون .

المطلب الثاني

الحكمة من تجريم التزييف^(١)

يشكل التزييف اعتداء على الدولة ، لأن لها حقاً خالصاً دون غيرها في ضرب النقود وسك العملة باعتبارها المنوطة بمعرفة حجم التعامل في الدولة ، وقياس التضخم من عدمه ومن ثم تقدير عدد القطع المتداولة في السوق من العملات .

كما أن هذا العمل الإجرامي يحرم الدولة من الفائدة المادية التي تعود عليها من سك العملة . كما سيؤدي في النهاية إلى فقد الناس لأموالهم الصحيحة وأخذ الزائفة على أنها صحيحة ومن ثم تصل في النهاية إلى ضياع الثقة العامة في العملة التي هي أداة التعامل بين الناس .

وبالنظر إلى هذه الجريمة نجد أنها جمعت في طياتها الشر كله فهي مركبة من التزوير والنصب والسرقة والخداع والاحتيال وتمثل اعتداء على الدولة ، واعتداء على الأفراد ، واعتداء على الثقة العامة في إخلاص العملة وسلامتها وصحتها وهو العنصر الرئيس الذي تقوم عليه وظيفة العملة كأداة للمبادلات .

ويختلف الدافع إلى هذه الجريمة ، وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف التكيف النظامي لواقع الجرم . فقد يكون الدافع إليها كسب المال فتكون جريمة عادية من جرائم النظام الجنائي . وقد يكون الباعث عليها أهداف سياسية تهدف إلى

(١) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ج ٢ ، ص ٥٦٧ ، المستشار فرح علوان هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

تقويض نظام سياسي معين لدولة ما عن طريق هدم الاقتصاد وضرب الائتمان والإخلال بالثقة المالية فيها^(١)

وقد تشكل جريمة ضد العلاقات بين الدول ويظهر ذلك جلياً عندما تتغاضى دولة ما عن تزيف العملات الأجنبية على أراضيها أو تقوم به بعد نفاذ مواردها وهذا يشكل جريمة دولية وغالباً ما تلجأ العصابات الإجرامية إلى تزيف العملات ذات القوة الشرائية الكبيرة في الأسواق العالمية لزيادة الطلب عليها , مما يساعد في الترويج لها بسهولة .

كما هو الحال في الدولارات الأمريكية والجنيهات الإسترلينية , والفرنكات السويسرية والماركات الألمانية .

وفي جريمة التزيف لا فرق بين المزيف الخبير الذي يستخدم في جريمته أدوات كاملة , وينتج عمله على درجة عالية من المشابهة مع الأصل الصحيح والزائف , والمزيف الأقل استعداداً ومهارة وأقل جودة وأكثر رداءة , بل إن المزيف الماهر أشد خطورة على المجتمع , وكان من الأولى أن تكون مهارته ظرفاً مشدداً في العقاب . فيكفي لقيام الجريمة المشابهة التي تؤدي إلى خداع الأعين غير المدربة , وتجدد الإشارة إلى أن من تلقى عملة مزيفة ثم علم بالعيب بعد ذلك صار مسئولاً عن التعامل بها بعد اكتشاف حقيقتها .

(١) د. عادل حافظ غانم : مرجع سابق , ص ٩٣ , د. رؤوف عبيد : جرائم التزيف والتزوير , دار الفكر العربي, ١٩٧٨ م , ص ٦.

المطلب الثالث

بيان أساليب التزيف والتحقيق العملي في جرائم التزيف

أولاً : أساليب التزيف :

تعد جميع جرائم التزيف الكلي أو الجزئي من الجنايات إلا ما يتعلق بأخذ مسكوكات مزيفة مع الاعتقاد بأنها صحيحة ثم التعامل بها بعد العلم بتزيفها ، ومن ثم تشمل أساليب التزيف ما يلي :

١ - الصنع والتقليد بقصد الاستعمال في التداول :

ويعرف الصنع بأنه : كل اصطناع لعملة ورقية أو معدنية تقليداً لعملة صحيحة ، أو تلاعب في قيمة عملة صحيحة بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والإضرار^(١) . ويلزم أن تكون العملة المصطنعة مشابهة للرسمية وإلا انتفت الجريمة.

ويقوم الجاني بصنع العملة المزيفة بحيث تكون شبيهة بالصحيحة المتداولة في شكلها ووزنها ولونها وحجمها ، وتلك المشابهة هي علة العقاب ، لأنه هو الذي يدخل على الناس التضليل ، ويوقعهم في الغش ولا يلزم أن يصل التقليد حد الإتيان بل يكفي أن يكون على قدر مناسب يكفي لرواج العملة ، وقبولها في صورة تخدع الناس ، أو البسطاء منهم . فإذا انعدمت المشابهة بين المصطنعة والصحيحة ، وكانت المصطنعة لا تخدع أصلاً فلا جريمة ، ويخضع تقدير مدى المشابهة لسلطة المحكمة^(٢) .

(١) د/عادل حافظ غانم : مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي ، ص ٢٥٦ ، مجلد ١ ، ص ٣١٧ ، د. رؤف عبيد : مرجع سابق ، ص ١٠ .

وتقوم الجريمة ولو كانت هناك أوجه خلاف بين الصحيحة والمزيفة لأن العبرة في جرائم التقليد هي بأوجه الشبه لا أوجه الخلاف^(١) .

وكما يتحقق التقليد بقيام الجاني بصنع أو إيجاد عمله كاملة من عدم فإنه يتحقق بإعطاء عملة بطل التعامل بها مظهر العمله الصحيحة عن طريق إزالة علامات الإلغاء مثلاً أو نقشها نقشاً يشبه نقش المتداولة . أما إعادة لصق العمله الممزقة فإنه يخرج عن نطاق التقليد أو التزييف المعاقب عليه .

وإذا أوقفت عملة فإنه يترتب على ذلك الإيقاف عدم الاعتداد بها كعملة لكن تقليدها يظل معاقباً عليه حتى تاريخ إيقاف قبولها في الخزائن العامة لا تاريخ الإيقاف في التعامل فقط .

ومن صور التزييف الإنقاص من العملة ويكون بأخذ جزء منها بواسطة مبرد أو أية آلة أو محلول كيميائي أو يرفع وجهها أو جزء من قلبها وصب معدن آخر أقل قيمة بينهما أو في المكان المنتزع . كما يكون بالتمويه والطلاء ، أي طلاء العملة بما يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ، كطلاء عملة من البرونز بماء الذهب لإعطائها مظهر الذهبية^(٢) ، ولا يستلزم قيام الجريمة أن يكون التمويه والطلاء على درجة عالية من الإتقان بحيث يستلزم كشفه دراية خاصة ، بل يستوي أن يكون متقناً أو جرى بطريقة ساذجة فصار واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه طالما أن تغيير الحقيقة في جميع الأحوال يمكن أن ينطلي على بعض الأفراد . وعلى كل الأحوال فلا عبرة باختلاف الوسائل وتعدددها لأنه لا يمكن حصرها .

(١) أحمد فتحي سرور: الوسيط في العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م ، ص ٣٦٢ ، المستشار: معوض عبد التواب: جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام ، منشأة المعارف ، ١٩٨٨ م ، ص ٣١٦ .

(٢) د. رؤوف عبيد : مرجع سابق ، ص ١٢ .

ومن قبيل التزوير التغيير في النقش أو الأرقام أو العلامات أو غيرها ويكون ذلك بالإضافة أو الحذف أو التغيير عن طريق إحلال بيان محل آخر طباعة أو بخط اليد ، بالحو أو بالكشط .

٢- إدخال العملة المزيفة إلى البلاد (الجلب) :

وجلب العملة المزيفة جريمة مستقلة عن جريمة التزييف, فلا يلزم لقيامها أن يكون المدخل هو المزيف أو حتى علم بمصدرها بل الإدخال وحده كاف لقيام الجريمة مع توافر القصد الجنائي, وسواء أدخلها بنفسه أو بواسطة غيره فإنه يعتبر فاعلاً أصلي في الجريمة لا مجرد شريك فيها^(١) سواء أدخلها حاملاً أو داخل خطاب أو طرد أو مخفاة في بضائع ويستوي أن تكون العملة وطنية أو أجنبية ورقية أو نقدية متداولة في البلاد أم غير متداولة طالما أنها عملة رسمية لدولة ما. ولاشك أن الإدخال يعد قرينة واضحة بهدف الترويج .

٣- الاستعمال والتداول والترويج :

وهو دفع العملة المزيفة للتعامل وطرحها للتداول بين أفراد المجتمع دون أن يكون بإمكان أحد السيطرة عليها أو التحكم فيها^(٢) ، ولا ينظر في ذلك إلى الطريقة التي تم بها دفع العملة المزيفة للتعامل والتداول في تجارة أو صدقة أو هبة أو إعطاء أجره لعامل أو حتى إلقاء في طريق عام أو مكانٍ مطروحة أو دفعها كضمان أو لتسديد قرض مع توافر القصد الجنائي . ولا ينظر إلى كمية الأوراق المدفوعة للترويج حتى ولو ورقة واحدة داخل العشرات . ومن أخذ عملة مزيفة بحسن نية ولم يكتشف أمرها ودفعها للتداول بحسن نية لا يكون عمله جريمة

(١) د. سعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات ، ص ١٥ .

(٢) د.عبد المجيد بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٧٧م ، ص ٤٣٠ .

لانتفاء القصد الجنائي . ولا يشترط أن يكون المروج هو نفس المزيف أو شريكاً له أو حتى يعرف مصدر العملة المزيفة إذ لا أهمية لذلك في جريمة الترويج .

أما من اكتشف أمر تزيفها ودفعها للتداول فإنه يكون مرتكباً للجريمة رغم أنه سيء الحظ أكثر منه مجرماً ، فهو ضحية للمروج الأصلي ، وكل ما فعله أنه تخلص من الضرر الذي أصابه بإلقائه على المجموع أو حل ضحية مكان نفسه بإبعاده الضرر عنها^(١) ، وتلك هي الصورة التي تشكل جنحة في باب التزيف .

وقد تقع جريمة الترويج دون جريمة التزيف كما لو قلّد شخص عملة لأغراض علمية أو ثقافية فدفعها آخر للتعامل فيسأل الأخير عن جرمته وهذا يدل على استقلال كل من الجريمتين فكل من يرتكب أيّاً من العملية الإجرامية فإنه يستمد إجرامه من فعله هو بل في الجريمة الواحدة لا يؤثر حسن نية أحد المساهمين في مسؤولية من ساهم معهم في الجريمة^(٢) .

٤ - الحيازة :

الحيازة تعد تمهيداً لدفعها في التداول ، وتحضيراً لفعل الترويج وهي إحدى مراحل النشاط الإجرامي الواسع للمزيف لتحقيق هدفه من التزيف فلاشك أن الجريمة تمر بالتزيف فالحيازة ثم الترويج ، ويشترط لقيام جريمة الحيازة أن يحوز عملة مزيفة عالماً بتزيفها وقت حصوله عليها ، وأن يحوزها بقصد الترويج أو التعامل بها وأن تكون مشابهة للصحيحة^(٣) وقد يحوزها لدفعها للتعامل في الخارج أو الداخل لإخراجها من البلاد والمهم أنه حازها . ويحاول المزيفون محاكاة الرسوم والزخارف والنقوش والألوان الكائنة في العملة الصحيحة ، ويتم معرفة العملة المزيفة والكشف

(١) د. عادل حافظ غانم : مرجع سابق ، ص ٣١١ .

(٢) أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

(٣) د. عادل حافظ : مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

عنها بوسائل أهمها مضاهاة العناصر والخواص الخطية للوقوف على اختلاف الأبعاد والمسافات التي تفصل الكتابات والرسوم والزخارف ، وكذا تحليل الأحبار وطبيعة الأوراق أو المعدن من حيث ملمسها وسمكها وسائر العناصر المميزة .

ثانيًا: التحقيق العملي في جرائم التزييف :

يتعين القيام بالإجراءات التالية^(١) :

- أخذ أقوال القائم بالإبلاغ في محضر تحري ومناقشته تفصيليا فيما يلي به من معلومات .

- التنسيق بين الجهات المعنية على النحو المشار إليه في جرائم التزوير .

- التحري عن الأشخاص والأماكن المرتبطة بوقائع وعمليات التقليد وإعداد محضر بذلك ، والقيام بالضبط والتفتيش بعد الحصول على الإذن ، وذلك لتفتيش وضبط جميع ما يتعلق بالتزييف من آلات وأدوات وأجهزة وأوراق وألواح معدنية وسبائك ومواد التلوين وطابعات وقوالب ونحوها .

- مطالبة المبلغ عن الترويع أو غيره بإحضار عملة أو عملات من المروجين وعندئذ يتم الضبط ، وكذا تفتيش الأماكن التي يحتمل إخفاء العملات فيها بعد الحصول على الإذن من النيابة العامة .

(١) د. ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٣٤٩ وما بعدها .

المبحث الرابع

جرائم الحريق العمد

تمهيد وتقسيم :

تعد جرائم الحريق العمد من أخطر أنواع الجرائم وأشدّها ضرراً لفداحة آثارها وصعوبة تتبع آثار الجناة في محل حدوثها ، لأن النار تأتي عليها إضافة إلى العوامل الأخرى التي تستخدم في الإطفاء . وسوف نتناول التحقيق في جرائم الحريق في المطلبين الآتيين :

- المطلب الأول : الصفات المميزة للحريق العمد ودوافعه .
- المطلب الثاني : التحقيق العملي في جرائم الحريق العمد .

المطلب الأول

الصفات المميزة للحريق العمد ودوافعه

(أ) : الصفات المميزة للحريق العمد :

يتميز الحريق العمد عن غيره ببعض الصفات الدالة ومن أهم هذه الصفات ما يلي :

- الانتشار والتدمير التام ، فلا يتوقف أثر الحريق على مكان الجريمة فقط .
- مما يؤدي إلى ضياع الآثار المادية في موقع الحريق وتدميرها ، وهي الآثار التي تشير إلى الجاني أو تدل على دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة ، ولا سيما إن اصطحب الاشتعال بانفجار للمباني أو الأسقف مما يفاقم التدمير واندثار الأدلة .
- جريمة خفيفة حيث لا تحتاج إلى إعداد طويل أو عسير ولا تقتضي مواجهة مع الجاني عليه ، كما أن وسائلها متوافرة ويسهل الحصول عليها دون أن يشك أحد في هدف الحصول عليها لأنه تستعمل بوجه طبيعي في الحياة اليومية^(١) .

- صعوبة التحقيقات في هذا النوع من الجرائم حيث يحرص الجاني على طمس أي آثار لجريمته ومما يساعد على ذلك سرعة انتشار النيران وجهود القائمين بالإطفاء دخولا وخروجا من وإلى مكان الحريق .

قد يعتمد الجاني حال استهدافه التعويض والتأمين إلى إخلاء المكان المحترق من الأوراق المهمة أو الأشياء الثمينة ذات الصلة الشخصية ، ومن ناحية أخرى

(١) خالد علي الضلعان: الكشف عن السوائل البترولية في حوادث الحريق العمد ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ٧ .

يعتمد إلى إظهار الأشياء التي يهدف إلى إتلافها في مكان واضح كإخراج السجلات من الخزانة لتصل إليها النيران بسهولة .

يعتمد الجاني إلى تخريب أنظمة كشف الحريق أو أنظمة الإطفاء .

(ب) : دوافع الحريق العمد :

تتعدد دوافع الحريق العمد ، فمنها على سبيل المثال دوافع الكسب المالي كأن يهدف إلى الحصول على مبلغ التأمين التجاري أو التعويض الحكومي فيلجأ إلى إحراق ممتلكات متجره أو مسكنه الخاضع للتأمين ، منتهجا أسلوب الذكاء الإجرامي في إخفاء معالم جريمته بكل طريق ، ل يبدو أن الحادث عرضيا يستحق به الحصول على المقابل المادي المقرر .

ويستدل على هذا الدافع بأمور متعددة أهمها رفع الأوراق الشخصية ذات الأهمية وكذا المستندات والبضائع الثمينة ، وإحلال بضائع قديمة أو حاويات فارغة مكانها ، وكذا الكساد في النشاط ، وعدم الإبلاغ عن الحريق إلا بعد مدة طويلة من علم ذي الشأن به ، بل هناك دوافع التنافس التجاري كأن يرغب صاحب متجر في التوسع على حساب المحلات المجاورة فيقابل بالرفض فيحرق المحلات ليدمر نشاطها ويشترئها بعد ذلك أو يستأجرها .

فضلا عن دوافع الانتقام والتزهيب والتخريب^(١) ، وحب الشهرة ولففت الانتباه كأن يعتمد عامل أو حارس ليلي إلى إشعال الحريق ثم يسارع في الإبلاغ عنه لإثبات إخلاصه في عمله أو للحصول على مكافأة مادية .

(١) د. رمضان الألفي : مرجع سابق ، ص ٤٠٨ ، د. ناجي مؤمن : مرجع سابق ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

المطلب الثاني

التحقيق العملي في جرائم الحريق العمد

يتعين على المحقق في جرائم الحرق العمد أن يقوم بما يلي^(١) :

أولاً : الانتقال الفوري إلى مكان حادث الحريق العمد وإجراء المعاينة اللازمة على الطبيعة وتفصيلاً للوقوف على مكان الحادث وظروفه وأسبابه والإتلاف الحادث نتيجة ذلك وما ترتب عنه من حدوث إصابات وغير ذلك .

ثانياً : إجراء وصف كامل لمكان الحادث أيّاً كان سواء كان منزلاً أو محلاً أو مصنعا أو وسيلة نقل أو غير ذلك .

ثالثاً : بيان كافة الأشخاص المتواجدين في مكان الحادث ومدى صلتهم به وسبب تواجدهم وما إذا كان قد لحق بهم إصابات من عدمه.

رابعاً : استظهار مالك العقار الذي حدثت به الحريق وسنده في ذلك .

خامساً : بيان ما إذا كانت هناك خلافات بين مالك المكان محل الحريق وآخرين تسببوا في ذلك

سادساً : استظهار الكيفية التي تم بها الحريق .

سابعاً : بيان المواد المستخدمة في حدوث الحريق .

ثامناً : بيان الأشياء التي ترتب على الحريق إتلافها .

تاسعاً : بيان الأشخاص الذين أصيبوا في الحادث من جراء اشتعال الحريق وعلاقتهم بمكان الحريق وسبب حدوث إصابتهم .

عاشراً : مدى توافر القصد الجنائي لدى المتهم بإحداث الحريق .

(١) محمد علي سكيكر: مرجع سابق ، ص ١١٤ .

حادي عشر : سرعة انتداب قسم الحرائق بالإدارة العامة للأدلة الجنائية من أجل إجراء معاينة لمكان الحادث لبيان كيفية وقوعه وسببه والأدوات المستخدمة وعمّا إذا كان ذلك وفق التصور الذي جاء على لسان من سئلوا من عدمه .

ثاني عشر : سرعة استدعاء الجيران وشهود الواقعة لسؤالهم عن معلوماتهم بشأن الحادث .

ومعرفة طريقة ارتكاب الحريق تستهدف الوصول لما إذا كان متعمداً أو نتيجة إهمال ، وعليه ابتداءً أن يبحث في الوسيلة أو السبب في الاشتعال ، فقد يكون السبب هو الكهرباء أو المواقد الغازية والبتروولية أو أشعة الشمس أو المواد الكيميائية ، وقد تحدثه الحيوانات المستأنسة كالقطط ونحوها

وحال التبليغ عن حريق يحتمل أن يكون عمداً تتحتم الاستعانة بخبير المعمل الجنائي المتخصص في الكشف عن أسباب الحرائق ، وعليه أن ينتقل إلى محل الحادث لإجراء المعاينة الفنية بواسطة وحدة المعمل الجنائي المتنقلة ، متبعاً في ذلك الإجراءات التالية^(١) :

- فحص طبيعة المكان الذي اشتعلت منه النيران .

فيقوم الخبير المتخصص بفحص المبنى الذي حدث فيه الحريق وطبيعة تكوينه والمواد التي صنع منها ، ثم يتطرق إلى المواد التي احترقت وما تبقى منها بعد الاحتراق والمواد الغريبة عن موجودات المكان وسبب وجودها وحالتها قبل وبعد الاحتراق ، والوقوف على ما إذا كان بالمكان مواد قابلة للاشتعال الذاتي ومكان وجودها .

- الوقوف على سبب الاشتعال .

(١) لواء/ أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص ٢٥٨ وما بعدها .

وتعود هذه الأسباب غالباً إلى الكهرباء ومواقد الغاز ومشتقاته والخشب والفحم ونحوهما ، فيقف المحقق على أماكن وجود هذه الأشياء ومدى قربها أو بعدها عن المكان الذي اشتعلت فيه أو منه النيران ، ويفحص كل مصدر منها فحصاً دقيقاً .

- الوقوف على المكان الذي بدأت منه الشرارة الأولى .

وذلك للوقوف على المادة المستخدمة في الإشعال ، ويمكن الوصول إلى ذلك المكان من خلال مناقشة من شاهد الحريق أو شعر به ، وكذا مناقشة رجال المطافئ لمعرفة الوقت الذي أخطروا فيه بالحادث وطريقة الإبلاغ ووقت انتقالهم وكيفية، وحالة النار وطريقة انتشارها ولونها ورائحتها .

وبعد تحديد ذلك المكان يتم البحث فيه عن نوع المادة التي استخدمت في الجريمة ، وقد يوصل البحث إلى أنها مادة سائلة كالبنزين مثلاً ، حيث يسري بعضه بين فتحات البلاط أو تتشربه الأرضية وتبقى تلك الأماكن دون احتراق لعدم تعرضها للهواء ، وقد يتوصل إلى أنها مواد كيميائية كحامض الكبريتيك أو النيتريك ونحوهما ، وعندئذ تؤخذ عينة من المكان وتحلل بالتحليل الطيفي للوقوف على محتوياتها .

ويراعى أن لون الدخان المتصاعد ورائحة النيران يتوصل منها إلى نوع المادة المستخدمة في الإشعال . كما أن اشتعال النار في أكثر من مكان في وقت واحد يدل على أن الحريق عمدي .

ومن المقرر في الواقع العملي أنه كثيراً ما يقف مرتكبوا جرائم الحريق العمد في محل الحادث ووسط الجمهور الموجود في مكان الحريق ، بل قد يقومون بالإبلاغ ، ولا يخفى أن مشعل الحريق تكون له مصلحة في ذلك كإخفاء آثار جريمة مثلاً .

ويرجع وجود الجاني في محل الحريق للاطمئنان على أن آثار جريمته قد تلاشت وانتهت ، وهو عادة ما يدخل إلى مكان الجريمة للاطمئنان على أن آثارها قد زالت على الوجه الذي أراد معاينة مسرح الجريمة في حوادث الحريق العمد .

أولاً : المقصود بمسرح جريمة الحريق العمد :

ومسرح جريمة الحريق العمد هو مكان وقوع الحريق والمواقع المتصلة به ، وتتم المعاينة في جرائم الحريق العمد بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني في المكان للوصول إلى شخصيته ولمعرفة شركائه من خلال الاستنتاجات المنطقية التي تعد أساساً تقام عليه عملية التحقيق ، وذلك للتحقق من وقوع الجريمة ومعرفة طريقة ارتكابها وجمع المعلومات الرئيسية عن دوافع ارتكابها وأسبابها .

ومعاينة المسرح في جرائم الحريق يكشف للمحقق الجنائي عن أدلة فنية مادية تفوق حجيتها كثيراً من الأدلة القولية .

ويتعين على المحقق وهو يقوم بأعمال معاينة مسرح جريمة الحريق العمد أن يميز بين الأعمال التخريبية المصاحبة للحريق والأعمال التي يقوم بها أفراد الإطفاء لإخماد الحريق أو لإنقاذ المحتجزين بداخله ككسر الأبواب والنوافذ والأقفال، كما عليه أن يتفطن إلى الجرائم المصاحبة للحريق كالقتل والسرقة والتزوير ونحوها.

ثانياً : أهداف معاينة مسرح جريمة الحريق العمد^(١) :

تهدف المعاينة لمسرح جريمة الحريق العمد إلى ما يلي :

- جمع الأدلة المادية والمعنوية الموجودة في محل حادث الحريق كرفع البصمات وتحليل الرماد وضبط أدوات الجريمة ونحو ذلك .

(١) جورج أسمر : تقنيات التحقيق الجنائي ، دمشق ١٩٨٤ ، الطبعة الثانية ، المكتب العربي للشرطة ، ص ٦ .

- قيام المحقق بمشاهدة مكان الحريق ليتصور طريقة ارتكابها وطرق انتشار النيران وتقدير مسافات الحادث ونحوها مما يقرر مسار التحقيق.

- توضيح ظروف الجريمة وأحوالها والأسباب والدوافع وراء ارتكابها واكتشاف الآثار التي تعد أقوى الأدلة الثبوتية من بصمات وملابس وأسلحة وآثار بشرية من كسر أو خلع ونحوها ، لنقل صورة واضحة عن مسرح الجريمة إلى الأجهزة القضائية مما يمكن القاضي من استعراض جميع مراحل الجريمة وتكوين صورة واضحة عنها تمكنه من إصدار حكم صحيح .

ثالثاً : موضوع المعاينة في جريمة الحريق العمد :

يشمل موضوع المعاينة في جريمة الحريق العمد معاينة الأماكن سواء أكانت مفتوحة كالصحاري والمزارع أو مغلقة كالمساكن والمتاجر ، وكذا معاينة الأشخاص المتصلين بالحادث كالجاني والجاني عليه والشهود ، وهؤلاء تتم معاينة ملابسهم من خلال فحص الملابس الداخلية والخارجية ووصفها وإثبات آثارها ، وكذا معاينة الجسم وما عليه من آثار حروق أو جروح أو آثار عنف ومقاومة . كما تتم معاينة الآثار والأشياء التي يعثر عليها في محل الحادث . ويراعي المحقق أنه في حال استخدام مواد بترولية أن يعجل بفحص أيدي المتهمين والمشتبه فيهم وتؤخذ عينات من أظفارهم لفحصها كيميائياً للتعرف على ما علق بها من مواد الاشتعال ، كما عليه أن يلاحظ الأحذية والملابس ولا سيما أطرافها السفلية التي قد تتأثر برذاذ السوائل المشتعلة حال سكبها ، أو قد يطاها اللهب ، كما يفحص جيوب الملابس وزواياها الداخلية للبحث عن بقايا آثار المواد الصلبة كمسحوق الكبريت والفسفور ونحوهما .

فعلى سبيل المثال تعد بواقي قطعة القماش المستخدمة في اشعال النيران خطا مهما في الوصول إلى الجاني ، حيث يجب فحص المتهمين والمشتبه فيهم

فحصاً دقيقاً ، مما قد يؤدي إلى العثور على قطعة مشابهة أو خيوطاً من نفس النوع ، فتخضع للفحص المعلمي وبالمضاهاة قد يتم تحديد الجاني .

رابعاً : طرق إثبات المعاينة :

يتم إثبات المعاينة من خلال الوسائل التالية^(١) :

محضر المعاينة : وهو يشتمل على صف مكان الحريق وفحص مكان الحادث وما أسفر عنه من خلال الكتابة في نموذج أو صورة محضر، ويجب أن يكون الوصف موضوعياً ودقيقاً .

- الرسم التخطيطي باستخدام مقياس الرسم وتحديد نقاط أو علامات يتم القياس منها ، وبالجمع بين المحضر الكتابي والتخطيط ووضع تصور واقعي للمكان ومحتوياته.

- التصوير الفوتوغرافي : ويتعين القيام به قبل دخول أي شخص لمحل الحادث ويبدأ التصوير من الخارج ثم الداخل، كما يصور مبدأ الحريق والجثث إن وجدت والآثار وأماكن العثور عليها وعلاقاتها ببعضها .

التصوير الفيديوي : حيث يقوم المصور الجنائي بتصوير موقع الحريق تصويراً حياً متسلسلاً من الخارج للداخل مع التركيز على الآثار الهامة كبداية انطلاق النيران والجثث مع تعليق صوتي على بعض الآثار ومكانها .

تصوير اعترافات المتهم وتمثيله لكيفية ارتكاب الجريمة حتى تقدم للقاضي صورة حية لمعاينة مكان الحادث واعترافات المتهمين .

التفتيش في جرائم الحريق العمد :

(١) اللواء/ أحمد أبو الروس : منهج البحث الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ ، محمد الأمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل، ص ١٧٠

التفتيش في جرائم الحريق يساعد في العثور على أدلة الجريمة مع المتهم كما يفيد في تحديد وقت ونوع الجريمة ووسيلة ارتكابها .

وهناك أيضا الاستجواب والتحري وهي لا تختلف في المجرم والقواعد الرئيسة عما سبق تقريره في جريمة القتل العمد .

الأسئلة التي يتعين على عضو النيابة العامة المحقق توجيهها :

يتعين أن يفرق عند التحقيق مع المتهم في هذه الجريمة بين حالة اعترافه بارتكاب الجريمة وحالة إنكاره لها علي النحو التالي^(١) :

(١) حالة اعتراف المتهم :

س : ما اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟

س : ما تفصيلات اعترافك ؟

س : متى وأين حدث ذلك ؟

س : ما سبب إقدامك على ارتكاب جريمة الحريق العمد ؟

س : ما هي علاقتك بالجاني عليه ؟

س : هل توجد بينك وبين الجاني عليه خلافات سابقة ؟

س : ما سبب تلك الخلافات ؟

س : كيف قمت بإشعال النار في منزل الجاني عليه ؟

س : ما هي الأدوات التي استخدمتها في إشعال النار ؟

س : من الذي كان يرفقتك لحظة ارتكاب الجريمة ؟

س : من الذي شاهدك وأنت تشعل النار ؟

س : منذ متى وأنت تفكر وتصمم على ارتكاب الجريمة ؟

س : ماذا كان قصدك من ارتكاب الجريمة ؟

(١) محمد علي سكيكر: مرجع سابق ، ص ١١٤-١١٥ .

س : أنت متهم بإشعال النار عمداً في المنزل المملوك للمجني عليه
وكان ذلك ما ترتب عليه حدوث التلفيات والإصابات المبينة بالأوراق فما
قولك؟

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

(٢) في حالة إنكار المتهم :

س : ما اسمك وسنك وعملك ومحل إقامتك ؟

س : ما قولك فيما هو منسوب إليك ؟

س : ما ظروف ضبط وإحضارك ؟

س : متى وأين حدث ذلك ؟

س : هل تعرف المجني عليه من قبل ؟

س : ما هي العلاقة التي تربطك بالمجني عليه ؟

س : هل توجد خلافات سابقة بينك وبين المجني عليه ؟

س : ما سبب قيامك بإشعال النار عمداً في منزل المجني عليه ؟

س : كيف تمكنت من دخول المنزل ؟

س : ماذا كنت تقصد من ذلك ؟

س : ما هي الوسائل والأدوات التي استخدمتها في ارتكاب الجريمة ؟

س : ما قولك فيما قرره المجني عليه بالتحقيقات من أنك قمت بدخول

منزله وأشعلت النار فيه عمداً مما ترتب عليه حدوث الحريق والتلفيات والإصابات
المبينة بالأوراق ؟

س : ما قولك وقد شهد كل من،.....،..... بأنهم

شاهدوك عند ارتكابك للواقعة ؟

س : ما قولك وقد أكدت التحريات السرية التي قام بها الضابط من أنك مرتكب الجريمة؟

س : أنت متهم بإشعال النار عمداً في منزل المجني عليه..... مما ترتب عليه حدوث التلفيات والإصابات المبينة بالأوراق ؟

س : هل لديك سوابق ؟

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

القرارات التي يجب اتخاذها^(١) :

أولاً : التصرف في المتهم سواء بحسبه أو إخلاء سبيله بأي ضمان .

ثانياً : معاينة مكان الحادث .

ثالثاً : استدعاء المجني عليه لسؤاله في حالة عدم سؤاله .

رابعاً : سؤال باقي شهود الواقعة وجيرانها الملاصقين .

خامساً : سؤال محرر محضر الضبط .

سادساً : طلب تحريات الشرطة في حالة عدم ورودها .

سابعاً : استعجال تقرير قسم الأدلة الجنائية وتقرير قسم الدفاع المدني

والحريق.

(١) محمد علي سكيكر : مرجع سابق ، ص ١١٦ .

الفصل الرابع

التحقيق العملي في جرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

تشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة التقليدية في ضرورة وجود مجرم وضحية وأداة ومكان الجريمة . ويختلفان في أن الجريمة الإلكترونية تتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ، مما يعني أن جمع الأدلة من مسرح الجريمة يقتضي البحث عنها من خلال مسرحين :

المسرح التقليدي ، وهو الواقع خارج البيئة المعلوماتية ، كالبصمات التي يتركها الجاني ومتعلقاته ونحوها .

المسرح السيبراني ، وهو الواقع داخل البيئة الحاسوبية ، ويشتمل على البيانات والمعلومات في الذاكرة والأقراص والشبكة ، والتعامل مع هذا النوع من الأدلة لا يتم إلا من خلال خبير متخصص في الأدلة الرقمية .

ومن ناحية أخرى فإن أداة الجريمة الإلكترونية ذات تقنية عالية ، كما أن مكان الجريمة الإلكترونية لا يتطلب انتقال الجاني إليه وإنما تتم الجريمة عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجاني ومكان تنفيذ الجريمة، فضلا عن البعد الدولي لهذا النوع من الجرائم .

ونفصل القول في التحقيقات العملية في هذا النوع من الجرائم على النحو التالي :

المبحث الأول : السلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية والجهات المستهدفة منه.

المبحث الثاني : التحقيق العملي في جرائم المعلوماتية .

المبحث الأول

السلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية وخصائصه

والجهات المستهدفة منه

تقسيم :

نتعرض لبيان السلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية من خلال بيان صورته والجهات المستهدفة منه ، وخصائص الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول : صور السلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية والجهات المستهدفة منه .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

صور السلوك الإجرامي في جرائم المعلوماتية

والجهات المستهدفة منه

يدور السلوك الإجرامي لهذا النوع من الجرائم حول الدخول غير المشروع للنطاق المعلوماتي والمساس بالحياة الخاصة والتشهير بالآخرين ، والاستيلاء على الأموال المنقولة والوصول دون مسوغ نظامي إلى المعلومات البنكية والائتمانية، وإتلاف البرامج والبيانات وإعاقة الوصول إلى الخدمة ، وكذا الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة وأمن المجتمع وغير ذلك ، وبالتالي فإن التحقيق الجنائي يبحث في الجرائم التالية :

- ١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه .
- ٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .
- ٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله ، أو شغل عنوانه .
- ٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها .
- ٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .
- ٦- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها ، أو تدميرها ، أو تسريبها ، أو إتلافها أو تغييرها ، أو إعادة نشرها .

٧- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل ، أو تعطيلها ، أو تدمير ، أو مسح البرامج ، أو البيانات الموجودة ، أو المستخدمة فيها ، أو حذفها ، أو تسريبها ، أو إتلافها ، أو تعديلها .

٨- إعاقاة الوصول إلى الخدمة ، أو تشويشها ، أو تعطيلها ، بأي وسيلة كانت.

٩- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة .

١٠ الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات ، أو أموال ، أو ما يتيح من خدمات .

١١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعدادة ، أو إرساله ، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

١٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري ، أو تسهيل التعامل به .

١٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية ، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

١٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات ، أو المؤثرات العقلية ، أو ترويجها ، أو طرق تعاطيها ، أو تسهيل التعامل بها.

١٥ - إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات ، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرات ، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

١٦ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة ، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أو اقتصادها الوطني .

الجهات المستهدفة من الجريمة المعلوماتية :

تتعدد الجهات المستهدفة بالجرائم المعلوماتية ، ومن أهم تلك القطاعات

ما يلي :

١ - المؤسسات المالية :

ويشمل ذلك البنوك والشركات المالية ، حيث يقوم المجرم المعلوماتي بارتكاب جرائم السرقة والنصب والاحتيال المعلوماتي ، أو التجسس على المركز المالي والإداري وتنقلات الأموال في تلك المؤسسات .

٢ - الشركات التجارية والصناعية :

حيث يقوم المجرم المعلوماتي بالتجسس على تلك القطاعات لمعرفة المعلومات الخاصة بها من حجم المبيعات ، والعملاء ، والمشروعات والتصنيع والتوزيع ونحو ذلك مما يتوافر لها من معلومات حول أنشطتها .

٣ - الأشخاص الطبيعيون :

والمستهدف في هذه الطائفة هو المعلومات الشخصية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية ، كالمعلومات البنكية والتأمينية وأسرار الحياة الخاصة ونحوها .

٤ - القطاع العسكري :

وهو أخطر القطاعات التي يمكن أن تتأثر من الجرائم المعلوماتية ، نظرا لطبيعة المعلومات المملوكة لهذا القطاع وخطورتها ، ومن ثم فإنني أرى أن تكون العقوبة الخاصة بالجرائم المعلوماتية المستهدفة لهذا القطاع هي الإعدام .

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

وتتميز الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص أهمها :

١ - خفاء الجريمة وعدم ملاحظتها :

ومرد ذلك إلى المعرفة التقنية المتوفرة للجاني ، حيث يلجأ إلى الإمعان في إخفاء السلوك المكون لجريمته ، كما يرجع إلى طبيعة البيئة الرقمية التي تقع الجريمة عليها .

٢ - سهولة تنفيذها وخلوها من العنف المادي :

فهي من الجرائم الهادئة التي لا تقتضي سوى القدرة على التعامل مع الحاسبات والدخول على الشبكة المعلوماتية ، وبالتالي لا يوجد آثار مادية في الخارج بل مجرد أرقام وبيانات .

٣ - أنها جريمة عابرة للحدود :

ذلك أن مجتمع المعلومات لا تقف أمامه الحدود الجغرافية بل هو مجتمع منفتح مما يؤدي بدوره الى حقوق الأثر بمتضررين في عدة دول ، وهذا يقتضي ضرورة وجود تعاون دولي لمكافحة تلك الجرائم عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٤ - صعوبة الوصول الى الجرائم المعلوماتية :

وسبب ذلك عدم رغبة المجني عليه في التبليغ عن الجريمة خشية التشهير ولاسيما إن وقعت الجريمة على المؤسسات المالية التي تخشى من تراجع الثقة فيها ، أو لعدم جدوى التبليغ لصعوبة الوصول إلى المجرم المعلوماتي ، وسرعة محو الأدلة ، أو توافر الوسائل التقنية التي تعرقل الوصول إلى تلك الأدلة .

وتتعدد الأغراض الدافعة لارتكاب الجريمة المعلوماتية ، فقد تكون أهدافا مادية كتحقيق الكسب المالي ، أو معنوية كالتعلم واكتساب المهارات الذهنية ، أو مجرد الانتقام ونحو ذلك .

وتعد إجراءات التحقيق الجنائي العام هي الأساس في التحقيق بشأن الجرائم المعلوماتية أو جرائم الحاسب الآلي لكنها تتميز ببعض الخصوصية في عناصر التحقيق الفرعية والإجراءات الشكلية المتبعة في العناية بمسرح الجريمة مثلا وأساليب تأمين الأدلة المادية ونحوها .

كما تتميز جرائم الحاسب الآلي بأنها لا تصل إلى علم السلطات بالطرق العادية لصعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم بواسطة الأشخاص العاديين كما أن هذه الجرائم لا يتم اكتشافها في الغالب فور وقوعها ، حتى في المؤسسات والشركات الكبرى لأنها لا تصفي حساباتها أو تراجعها يوميا بل ولو كان الأمر كذلك فإن المفارقات في الأرقام قد تظهر وكأنها خسائر عادية أو رسوم أو ضرائب آجلة^(١) .

الصعوبات العملية في التحقيق الإلكتروني :

هناك عقبات تواجه التحقيق في الجرائم الإلكترونية يعود بعضها إلى الطبيعة الخاصة بتلك الجرائم وأنها جرائم مستترة وعابرة للحدود ، كما يصعب الاستدلال والإثبات بشأنها لغياب آثارها المادية وسهولة محو الدليل ، فضلا عن نقص الخبرة والكفاءة في بعض الأحيان مع ضخامة كم البيانات التي يجب التحقق منها ، لكن أهم تلك الصعوبات تتمثل فيما يلي :

- عدم كفاية وملائمة إجراءات التحقيق المألوفة لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

(١) محمد الأمين البشري : التحقيق الجنائي المتكامل ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٧ .

- صعوبة إخضاع المكونات المنطقية للتفتيش فهي عبارة عن برامج ومعلومات وبيانات ليس لها أي مظهر مادي ملموس ، وبالتالي لا بد من التدخل وتحويلها إلى صورة مرئية عن طريق مخرجات الطباعة والتصوير ونحوها^(١) .

صعوبة المعاينة في المجال المعلوماتي :

ذلك أن المعاينة في المسرح التقليدي تقع على آثار مادية كالبصمات وقطرات الدم بخلاف الجرائم المعلوماتية التي يمارسها مجرمون غير عاديين قلما يخلفون وراءهم آثاراً مادية^(٢) فضلاً عن أنها جرائم لا يسهل اكتشافها فور حدوثها بل بعد مرور فترات زمنية

واقتضت هذه الصعوبات إرساء قوانين إجرائية خاصة بالجرائم الإلكترونية تعمل على مراقبة الاتصالات الإلكترونية ، وفرض التزامات على مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية لتساهم في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها . فضلاً عن تزويد وسائل الاتصالات ببرمجيات وتطبيقات تكفل حماية المعلومات وتضمن سريتها .

الطبيعة الخاصة للمجرم المعلوماتي :

يعد المبرمجون ومشغلو الأنشطة من أكثر الأشخاص عرضة للشبهة في حال وقوع جرائم داخلية على الحاسوب ، ويأخذ نفس الحكم كل من يتمتع بحرية الحركة داخل وظائف تشغيل البيانات الإلكترونية لذا يجب علي المحقق الجنائي في مجال مكافحة جرائم الحاسوب أن يضع جملة من الاعتبارات بشأن مجرمي الحاسب الإلكتروني ، ومن أهمها :

(١) رشاد خالد عمر: المشاكل القانونية الفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ٢٠١٣ ، ص ١٤٦ .
(٢) د. خالد حسن أحمد لطفي : آليات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٥ وما بعدها .

(أ) المؤهلات الفنية :

فالمجرم المعلوماتي له سمات تختلف عن المجرم التقليدي حيث إن للمجرم المعلوماتي دراية واسعة بالتقنية المعلوماتية ، وقدرة على التغطية على سلوكه الإجرامي كما إن الدراسات الميدانية تظهر أنه غالباً ما يكون موضع ثقة من رؤسائه ، وله صلات وثيقة بالموردين وغيرهم من الشخصيات المخورية في مجال العمل^(١) .

(ب) السمات الشخصية للمجرم المعلوماتي :

من خلال الدراسات الميدانية وجد أن المجرم المعلوماتي غالباً ما يتذمر من المستويات الأعلى في مجال عملة ويتمتع بالشعور بالقوة والثقة والوضع الاجتماعي والتعاملات المادية المشتملة على كم ضخمة من المال . وفي مجال العمل غالباً ما يداوم المجرم المعلوماتي في وظيفته لأوقات متأخرة بعد ساعات الدوام الرسمي ويرفض الترقية أو النقل ولديه فضول واضح لمعرفة عناصر التشغيل^(٢) .

دور المحقق الجنائي في جرائم المعلوماتية :

لا يتغير دور المحقق الجنائي الذي يتبعه في كافة المواقف الإجرامية المعتادة ، حيث يتعين عليه أن يحافظ على مسرح الجريمة المعلوماتي والأدلة الممكن وجودها حتى يتم فحص كافة المتعلقات الخاصة بالجريمة وسيحتاج قطعاً إلى مقابلة الضحايا وسؤال المشتبه فيهم وإجراء التفتيش والحصول على إذن به وغير ذلك من الإجراءات وغاية ما تثيره هذه الجرائم هو تنمية قدرة المحقق الجنائي على الإلمام

(١) د. ماجد عمار : المسؤولية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها ، دار النهضة العربية ، ص ٧٢ . د. عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩١م ، ص ٢٩٥ .

(٢) لواء/ د. نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩٣ .

بطبيعة البحث في مجال التكنولوجيا ومعرفة وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، وهو ما يقضي تخصصا وتدريبات إضافية لمتابعة تطورات التكنولوجيا التي تلقى كل يوم تحديثاً^(١) .

وعلى ذلك فإن معظم أساليب البحث والتحقيق الجنائي التقليدي يتم تطبيقها في مجال الجرائم الخاصة بالحاسوب ، كما تبع نفس المفاهيم الأساسية المتعلقة لجمع وتدوين وحفظ الأدلة وتسلسل الدليل وتحليله مع مراعاة البعد الإلكتروني والتكنولوجي لطبيعة الأدلة والتي يطلب أن تكون ذات طبيعة غير متطورة وكذا المعرفة بأنظمة وبرامج التشغيل وفهم كيفية تخزين المعلومات واستدعائها .

(١) د. محمد علي سويلم : التحقيق الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، ص ٦٨-٦٩.

المبحث الثاني

التحقيق العملي في جرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

يُسبق التحقيق في جرائم الحاسب الآلي بأي من الإجراءات التالية :

- تلقي التحقيق معلومات تنبئ عن ممارسة شخص محدد أو غير محدد لأنشطة تدرج ضمن جرائم الحاسب الآلي ، ويتعين أن يكون ذلك في مكان معروف وعلى أجهزة محددة .
- ضبط شخص يحوز بطاقات ائتمانية مزورة .
- توفر معلومات عن نشر فيروسات تجريبية أو رسائل غير مشروعة عبر الشبكة العنكبوتية .

ونبين فيما يلي التحقيق العملي لجرائم المعلوماتية على النحو التالي :

المطلب الأول : مسرح جريمة الحاسب الآلي .

المطلب الثاني : الخبرة الإلكترونية .

المطلب الأول

مسرح جريمة الحاسب الآلي

يختلف مسرح جريمة الحاسب الآلي عن مسرح الجريمة العادية أو التقليدية ، وإن كانت هناك حالات يتشابه فيها المسرحان كما هي الحال في جرائم إتلاف البرامج وتزوير المستندات وتفجير المباني والمنشآت ، ففي هذه الحالات تكون معاينة مسرح الجريمة لضبط الأدلة علي حالتها الطبيعية .

(أ) : معاينة مسرح جرائم الحاسب الآلي :

يجب قبل التحرك لمعاينة مسرح الجريمة توفير المعلومات الكافية عن مكان الجريمة من حيث عدد الأجهزة وتنوعها وشبكاتها وتحديد أماكنها إضافة إلى تحديد الملفات والمطلوب مدهمتها .

كما يتعين توفير الأدوات التقنية اللازمة للفحص والتشغيل من أجهزة وبرامج وتأمين مصادر الطاقة ونحوها .

وتتم المعاينة الافتراضية عن طريق ولوج المحقق وانتقاله إلى مسرح الجريمة الافتراضي بواسطة الحاسوب الموضوع تحت تصرف المحقق وذلك غير شبكة الإنترنت^(١)

وتشمل هذه المعاينة ما يلي :

١ - فحص مكونات الحاسوب ، فالحواسيب تشكل أرشيفا لنشاطات الأفراد المتعاملين من خلالها ، لذا تشكل فحص مكوناتها نقطة انطلاق في الكشف عن الجريمة ، وتشمل معاينة مكونات الحاسوب ما يلي :

(١) ياسر محمد الكوي: الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠١٤م ، ص ٢٣٤ .

أ- معاينة القرص الصلب بفحصه كلياً أو جزئياً ، حيث يقوم المحقق بنزع القرص الصلب بعناية وحذر تفادياً لإتلافه أو تعطيله ثم تحليل موجوداته المكتوبة والمصورة والمسجلة ، كما يمكن استرداد ما تم حذفه من بيانات ومعلومات وبرامج.

ومن المقرر أن نظم التشغيل تحتفظ بنسخ إضافية من كل صفحة ثم الولوج إليها عبر الإنترنت ، كما أن هناك ملفات خاصة بتخفظ الملفات التي يتم تحميلها.

ب- معاينة النظام المعلوماتي .

٢- معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الإنترنت ويشمل ذلك ما يلي ^(١) :

أ- فحص مسار الإنترنت وذلك بتتبع الحركة التراسلية للنشاط عبر الإنترنت باستخدام نظام فحص إلكتروني يسمى علم البصمات المعاصر أو علم بصمات القرن الواحد والعشرين ^(٢) .

ب- فحص الخادم وهو جهاز إلكتروني مهمته ضمان حركة الاتصال بمواقع وصفحات الشبكة العنكبوتية ثم استقبالها وتخزينها علي هيئة رقمية مما يجعله مصدراً غنياً بالأدلة الإلكترونية .

وتبعاً لذلك يتم توزيع العمل على أعضاء الفريق المتخصص وذلك بتحديد المهام والاختصاصات الموكولة إليهم ، وإعداد خطة الهجوم على نحو واضح ومفهوم ومعلوم لسائر الفريق .

(١) د. محمد علي سويلم : مرجع سابق ، ص ١٨٥ وما بعدها .

(٢) علي عدنان : إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية : المكتب الجامعي الحديث القاهرة ٢٠١٢ م ، ص ٣٣ .

ويراعى أن المعلومات التي يتم البحث عنها في هذه الجرائم يمكن أتلافها بسهولة من قبل المتهمين أو المتورطين مما يتعين معه الاحتفاظ بسرية الغارة حتى نهاية إجراء التفتيش^(١) .

(ب) : كيفية التعامل مع مسرح الجريمة :

يتعامل رجال الضبط مع مسرح الجريمة المعلوماتية كتعاملهم تماماً مع مسرح الجريمة التقليدية ، حيث يبدأ التعامل بالسيطرة علي المناطق المحيطة بإغلاق الطرق والمداخل ووضع حراسات كافية للمراقبة مع ضرورة رصد الاتصالات الهاتفية .
كما يراعى ضرورة تأمين موقع التفتيش وتحديد الأجهزة ووضعها تحت السيطرة وتعطيل حركة الاتصالات من خلال المودم أو خادم الملف، مع أخذ الاحتياطات الكافية لمنع إتلاف المعلومات عن بعد، ثم يقوم الفريق المتخصص بمباشرة أعماله حسب الخطة الموكولة إليهم .

من أهم الدلائل في هذه الجرائم ما يلي :

١- **المطبوعات** : حيث يقوم الشخص بطباعة المعلومات لأغراض المراجعة بل يمكن أن تكون هذه الأوراق مكتوبة باليد قبل نقلها للجهاز أو أوراق تالفة في سلة المهملات أو أوراق مزورة أو مقلدة مضمنة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات .

٢- **جهاز الحاسوب وملحقاته** : ويتعامل معه رجل الضبط المتخصص في التقنية المعلوماتية بالبحث وكذا الضبط والتحرير ويتعين اطلاع العاملين في مجال التحقيق على أشكال الأجهزة الحديثة فور ظهورها .

(١) اللواء محمد الأمين البشري : التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى ، الرياض ١٤٢٥/٢٠٠٤م ، ص ١٠٣ .

٣- البرامج والتطبيقات : وهي مجموعة من الأوامر والتعليمات المكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب ، بغرض الوصول إلى نتيجة محددة أو إنجاز عمليات معينة .

٤- أدوات معالجة البيانات وإدارتها : وهي الأدوات المادية كالدعامات الممغنطة والكابلات ، وغير المادية كالبرامج ، والتي تسمح بتكوين محتوى معرفي في النظام المعلوماتي .

٥- النظم والشبكات : وهي التي يتم استخدامها من خلال المكونات المادية والمنطقية في الأنشطة المعلوماتية لمعالجتها ونقلها واستخدامها .

والشبكة هي : مجموعة من الحاسبات تتصل فيما بينها، بحيث يتاح لكل وحدة منها الاستفادة من البيانات والمعلومات التي توفرها هذه الشبكة ، على أن يكون من بينها جهاز رئيس يطلق عليه الخادم تكون مهمته إتاحة التطبيقات والبرمجيات المختلفة لأي حاسب في الشبكة^(١) .

وتنقسم مكونات الشبكة عادة إلى ماديات وبرمجيات كالحاسب تماماً ، وقد تكون شبكة محلية تغطي منطقة محدودة كمبنى أو مجموعة مباني ، وقد يمتد نطاقها لتغطية أوسع ، وهي الشبكة واسعة النطاق .

ومن أهم وظائف تلك الشبكة تبادل المعلومات ، وإجراء المراسلات، ومتنديات الحوار، وتقديم الخدمات عن بعد كالتجارة والتعليم ونحوها^(٢) .

(١) منصور محمد محروس : دليل مواقع الإنترنت ، الطبعة الثانية دار العصر بالرياض ٢٠٠٠م ، ص ١ ، عزة محمود أحمد خليل: مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ، نشر- دار النهضة العربية ١٩٩٤م ، ص ٥٢٠ .

(٢) طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، الطبعة الأولى دار صادر ٢٠٠١م ، ص ٥٥ ، سايمون كولن: التجارة على الإنترنت ، ترجمة : يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية ١٩٩٩م ، ص ٢٢ .

ومن الشبكات الخاصة شبكة الإنترنت ، وهي مجموعة من الحاسبات المتصلة ببعضها ، تقتصر على جهة أو جهات محددة ، وتعمل بنفس أسلوب الانترنت دون أن ترتبط به ، وتمكن من الدخول إلى الإنترنت دون العكس ، إذ لا يمكن لغير المسجل في شبكة الإنترنت الدخول إليها عبر الإنترنت^(١) .

- وهناك شبكة الإكسترانت ، وهي مقصورة على جهة محددة - كشركاء العمل مثلا - لكنها متصلة بالإنترنت ، وتتوفر لها حماية تسمى الجدران النارية ، تحمي الشبكة من المتسللين وقراصنة الشبكات^(٢) .

- البيانات : المعلومات ، أو الأوامر ، أو الرسائل ، أو الأصوات ، أو الصور التي تعد ، أو التي سبق إعدادها ، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه ، ومعالجته ، ونقله ، وإنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها .

- ومن ثم فالبيانات هي المدخلات التي يتم تزويد النظام بها أولا ، وتشكل مجموعة من الحقائق على شكل رموز أو أرقام أو حروف أو صور وأشكال ونحوها ، تخص موضوعا معينا^(٣) .

أما المخرجات فيطلق عليها البعض مصطلح المعلومات ، ويمكن تشبيه المدخلات بالمواد الخام ، والمخرجات بالمادة المصنعة التي تمت معالجتها للاعتماد عليها في اتخاذ القرار^(٤) .

(١) محمد الصيرفي : الإدارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦ م ، ص ١١٩ .

(٢) الإدارة الإلكترونية : مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

(٣) قاسم عبد الرازق : نظم المعلومات الحاسبية ، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة ٢٠٠٣ م ، ص ١٥ .

(٤) خالد محمود ابراهيم : الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٩ م ، ص ٥٤ .

ومن ملحقات الأجهزة التي تخضع للضبط والتفتيش الأقراص المدمجة والشرائط المغنطة والمودم والطابعات والبرامج ، وهي تحتاج إلى ميزة فنية في مجال الحاسب الآلي للوصول إلى تحقيق ناجح .

(ج) تفتيش مكونات الحاسوب :

إن التعامل مع المكونات المادية للحاسوب بحثا عن أدلة مادية تكشف عن الجريمة الإلكترونية يخضع لإجراءات التفتيش المألوفة العادية التي سبق الحديث عنها في الجرائم التقليدية .

فإن كانت هذه المكونات موجودة بمسكن المتهم فتخضع لأحكام تفتيش المساكن ، أما إن كانت موجودة بأماكن عامة كمقاهي الإنترنت ومحلات البيع والصيانة فتخضع للضوابط الخاصة لتلك الأماكن^(١) ، وبشأن تفتيش المكونات غير المادية أو الكيانات المنطقية فإنه يمكن للسلطة المختصة الدخول إلى :

- نظام الحاسب أو جزء منه أو المعلومات المعرفة فيه .

- الوسائط التي يتم تخزين المعلومات عليها .

(١) أحمد بن زايد جوهر محسن المهدي : تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م ، ص ١١٨ .

المطلب الثاني

الخبرة الإلكترونية

يلجأ المحقق إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة تتطلب إلى خبرة فنية لا يأنس المحقق أو القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية اللازمة لها ، فهي استشارة فنية يستعين بها المحقق أو القاضي لتكوين عقيدته في المسائل الفنية . وللخبرة جوانب قانونية يتم تفصيلها في الجانب النظري من الإجراءات تتعلق باختيار الخبراء وندبهم وتقاريرهم وعزلهم ونحوها:

وفيما يلي بيان الإطار العملي الذي يتعين على الخبير الإلكتروني اتباعه لجمع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها.

أ) عوامل نجاح الخبرة الإلكترونية :

يمكن تلخيص عوامل نجاح الخبرة الإلكترونية في النقاط التالية :

أولاً : الضوابط السابقة على الفحص والتشغيل :

- التأكد من سلامة وحدات نظام الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بالجريمة والوقوف على صلاحيتها للتشغيل .
- التحقق من مطابقة محتويات إحرار المضبوطات لما دون عليها من بيانات مفصلة .

ثانياً : الضوابط المتزامنة للتشغيل :

- تسجيل كافة معطيات الوحدات من خلال قراءات الجهاز .
- نسخ جميع دعائم التخزين المضبوطة لحماية الأصل من أي فقدان أو تلف بسبب سوء الاستخدام أو البرامج المدمرة من فيروسات أو قنابل برمجية .
- إظهار الملفات المخفية واسترجاع الملفات المحوّة وإصلاح المعطوبة .

ثالثاً: الوسائل العلمية في استخلاص الأدلة الرقمية :

يعتمد الخبير في استخلاص الأدلة الرقمية على جملة من الوسائل العلمية تتمثل في :

بروتوكول الإنترنت (IP) وهو موجود بكل جهاز مرتبط بالإنترنت^(١) ، وله مسار تراسلي يمكن للخبير اتباعه للوصول إلى رقم الجهاز المستعمل في ارتكاب الجريمة وتحديد موقعه ومعرفة الجاني .

نظام البروكس (PROXY) : وهو يعمل كذاكرة جاهزة تحفظ الصفحات التي جرى تنزيلها من قبل لإعادتها للمستخدم دون الحاجة إلى إرسال طلبه مرة أخرى إلى الشبكة العالمية .

برامج كشف الاختراق وبرامج مراجعة العمليات الحاسوبية وكذا برامج المدمج^(٢) .

كما أن هناك جملة من القواعد التي يتعين اتباعها لنجاح التحقيق في جرائم الحاسوب وهي كالتالي:

- قيام الخبير بشرح الأبعاد التقنية التي تنبغي الإحاطة بها والوقوف عليها بواسطة الأشخاص محل التحقيق .

- يتفق المحقق والخبير على طريقة توجيه الأسئلة واستجواب المتهمين .

- استخدام الذكاء الاصطناعي في حصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات لاستنتاج الحقائق على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسوب وفق برامج صممت خصيصاً لهذا الغرض^(٣) .

(١) د. محمد علي سويلم : مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٢) حسن طاهر داود : جرائم نظم المعلومات ، ٢٠٠١م ، ص ٢٣٠ .

(٣) د. محمد علي سويلم : مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

- شرح مصطلحات الحاسب الآلي بالكلمات العادية وعدم استخدام المختصرات الموهمة كلما كان ذلك ممكناً .

المطلب الثالث

التسرب الإلكتروني

بعد إجراء التسرب الإلكتروني من إجراءات التحقيق الإلكتروني الحديث وقد أرسته كثير من تشريعات العالم لمواجهة جرائم المعلوماتية^(١) ، وتعبّر عنه بعض الدول بالأعمال المستترة أو الاختراق والترصد الإلكتروني .

ويعرف التسرب الإلكتروني بأنه قيام جهة الشرطة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة بإيهاهم بالاشتراك معهم .

ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في الجرائم الخطرة كالجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال .

وصورة هذا الإجراء أن يدخل لأجل الشرطة إلى العالم الافتراضي مشاركاً في محادثات غرف الدردشة التي تهتم بتقنيات اختراق الشبكات وبث الفيروسات مستخدماً أسماء مستعارة بقصد استدراجهم والكشف عن هويتهم^(٢) .

ويحاط هذا الإجراء بجملة من الضوابط الإجرائية والموضوعية نظراً لخطورته ومساسه بحرية الحياة الخاصة للمتهم أو المشتبه فيه .

(١) د. محمد علي سويلم : مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

(٢) د. محمد علي سويلم : مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

المطلب الرابع

نماذج تطبيقية

تطبيقات عملية بشأن التحقيقات في الجرائم معلوماتية : التطبيق الأول :

وردت معلومات للإدارة تفيد بقيام أحد المحاسبين بالشركة / بدولة الكويت بغسل الأموال المتحصلة من نشاطه الإجرامي المتمثل في الاستيلاء على أموال الشركة المذكورة والتي بلغت ٢٦٠ ألف دينار كويتي (٥.٢ مليون جنيهاً مصرياً تقريباً) بتحويلها إلى مصر بقصد إخفاء وتمويه طبيعتها ولإضفاء صفة المشروعية عليها .

استغل المذكور موقعه الوظيفي بالشركة الكويتية الذي أتاح له استلام دفتر شيكات خاص بالشركة كعهدة وقام بتزويد عدد ١١٧ شيك في الفترة من ٢٠٠٤/٩ حتى ٢٠٠٦/١٢ بلغت قيمتها الإجمالية ٢٦٠ ألف دينار كويتي (٥.٢ مليون جنيهاً مصرياً تقريباً) من خلال تزوير توقيع المدير المالي بالشركة على الشيكات ، ثم قام بتسوية تلك المبالغ دفترياً باصطناع مستندات صرف لبعض تلك الشيكات بأسماء وهمية لموردي الشركة والبعض الآخر اكتفى بإثبات صرفها بأسماء وهمية أيضاً لبعض الموردين على أجهزة الحاسب بالشركة ، وقام بصرف قيمتها واستولى عليها لنفسه دون وجه حق ، وتمكن من الهرب إلى مصر إلى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٦ م .

عقب اكتشاف الشركة للواقعة قامت بإبلاغ النيابة العامة بالكويت التي باشرت تحقيقاتها في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٤٢ حصر أموال عامة الكويت وانتهت إلى ثبوت التهمة تجاهاه وأصدرت أمراً دولياً حيث تم ضبطه بتاريخ

٢٢/١/٢٠٠٧ م ، وبعرضه على مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام قيدت الواقعة برقم ٢٠٠٧/٥٨ تسليم مجرمين وأخلي سبيل المتهم مؤقتاً لحين وصول ملف الاسترداد من دولة الكويت .

أشارت التحريات إلى قيام المتحرى عنه عقب استيلائه على أموال الشركة المذكورة بغسل الأموال المتحصلة عن نشاطه الإجرامي بقصد إخفاء وتمويه طبيعتها ولإضفاء صفة المشروعية عليها وذلك على النحو التالي :

إيداع المبالغ المستولى عليها في حسابه وحساب شقيقه - الذي يعمل بالكويت وزوجته - بينوك (بيت التمويل الكويتي والخليج) .

تحويل مبالغ تجاوزت ٣ مليون جنيهاً تقريباً على كل من :

والده - موظف سابق بمأمورية الضرائب العقارية ببليس ومتقاعد حالياً .

شقيقته - حاصلة على ليسانس آداب/ جامعة الزقازيق .

والد زوجته ووالدتها .

صاحب شركة مقاولات بمصر (أحد أقارب زوجته) .

شراء عقار قديم باسم والده كائن في ١٨ شارع القرم ببليس قام بهدمه وإعادة بنائه من خمسة طوابق بتكلفة تجاوزت المليون ونصف المليون جنيهاً تم تجهيزه بأثاث فاخر وأجهزة كهربائية منزلية حديثة

شراء سيارة باسم والده ماركة (ميتسوبيشي لانسر) موديل ٢٠٠٦ بمبلغ

١١٧ ألف جنيهاً تحمل لوحدة معدنية رقم (١٤٣٠٧٠) ملاكي الجيزة .

تم التنسيق مع وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال بالبنك المركزي لمتابعة

التحويلات المالية للمذكور من خارج البلاد .

القضية ما زالت بالتحقيقات ولم يتم التصرف نهائياً فيها .

ورد لإدارة الجرائم الإلكترونية إخطار من وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي أن السلطات الهولندية تشككت في قيام شخص لبناني الجنسية (SD) بتحويل مبلغ (٨٥٠ ألف و ٥٧٧ ألف) من حساباته ببعض البنوك المصرية إلى حساب بعض الأشخاص في "هولندا وإنجلترا" تبين تورطهم في وقائع احتيال بهولندا. أسفرت التحريات عن قيام المتحرى عنه بإيهام صاحب إحدى شركات الأدوية بإمكانية تمويل شركته بمبلغ ٧٠ مليون \$ وطلب منه تحويل مبلغ (٨٥٠٠٠٠ و ٥٧٧٠٠٠) لحسابين بهولندا وإنجلترا حتى يمكن فك الودائع التي ستستخدم في التمويل.

بعد تقنين الإجراءات تم ضبط المذكور وبحوزته مجموعة من المستندات المزورة المرتبطة بالواقعة محل الفحص وخطابات ضمان مزورة منسوبة لبنك باركليز قيمته ٣٠٠ مليون يورو ومجموعة من الشيكات البنكية المزورة قيمتها تتجاوز ٨٠ مليون دولار.

حكم على المذكور بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تهمة تزوير الشيك وجاري محاكمته في قضية غسل الأموال .

التطبيق الثاني :

أولاً : محضر تلقي البلاغ

وزارة الداخلية .

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات .

بتاريخ ١٢/٩٥/٢٠٠٩ الساعة ١١ ص .

بمعرفتي مقدم / الضابط بالإدارة .

أثبت الآتي:

حيث حضر لديوان الإدارة المدعو/ مهندس بوزارة الموارد المائية والري وأبلغنا شفاهة بتضرره من قيام مجهول بالاستيلاء على صندوق البريد الإلكتروني واستخدام قائمة المراسلات الخاصة به في إرسال رسالة بريد إلكتروني لقائمة المراسلات الخاصة به ، فحواها أنه موجود في نيجيريا وأنه يطلب مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار للإفراج عنه من الفندق الذي يقيم فيه مما سبب له ضرراً أديباً ونفسياً شديداً ، وعليه وبمناسبة وجوده أمامنا شرعنا في سؤاله بالآتي أجاب :

اسمي / ، السن ، وأعمل مهندس ، مقيم شارع المعادي- القاهرة . أحمل بطاقة رقم / .

س ١ : ما تفصيلات بلاغك ؟

ج ١ : من حوالي أسبوع وصلت رسالة بريد إلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بي لطلب تحرير بيانات البريد الإلكتروني الخاص بي وإلا سيتم قفل البريد ، وعقب إدخال البيانات الخاصة بالبريد الإلكتروني تلاحظ لي عدم إمكانية دخولي على صندوق البريد الخاص بي والموجود على البريد الذي قام بالاستيلاء عليه في إرسال رسالة بريد إلكتروني إلى جميع الأشخاص والجهات التي تتكون منها قائمة المراسلات ، فحواها بأنني موجود في نيجيريا وأطلب مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي للإفراج عني من الفندق الذي أقيم به مما أصابني بالحرج الشديد وتسبب لي في أضرار أدبية ونفسية شديدة وعليه تقدمت للإبلاغ.

س ٢ : متى وأين حدث ذلك ؟

ج ٢ : الكلام ده حصل من حوالي أسبوع عبر الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت .

س ٣ : ما هو عنوان البريد الإلكتروني الذي تم الاستيلاء عليه محل الأوراق ؟

ج ٣ : .bbamfaopr@yahoo.com

س٤ : هل تتهم أحداً ؟

الأشخاص بارتكاب الواقعة محل الأوراق ؟

ج٤ : لا .

س٥ : هل توجد ثمة خلافات بينك وبين أي من الأشخاص ؟

ج٥ : لا .

س٦ : وما هو في اعتقادك الدافع الذي من أجله ارتكبت الواقعة ؟

ج٦ : الشخص الذي قام بإرتكاب الواقعة محل الأوراق قام بارتكاب كافة عمليات النصب لاستغلال جميع الأشخاص المسجلين على قائمة مراسلاتي للنصب عليهم بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لكل متهم يثبت إيهامه أنني من أقوم بطلبها.

س٧ : ألدبك ما يثبت أقوالك ؟

ج٧ : أيوه ... أنا معايا صورة مطبوعة من رسالة البريد الإلكتروني والتي قام بإرسالها الشخص الذي قام بالاستيلاء على البريد الخاص لكافة أعضاء قائمة مراسلاتي ، كما يمكن الدخول على الشبكة العالمية الإنترنت للتأكد من إرسال الرسالة إلى كافة قائمة مراسلاتي الخاصة بي .

ملحوظة :

قدم لنا المستجوب صورة مطبوعة من رسالة بريد إلكتروني باللغة الإنجليزية تنص على بيانات المبلغ وعليه قد تم التأشير منا بما يفيد النظر والإرفاق .

تمت الملحوظة

س٨ : ما هو الضرر الواقع عليك من جراء ارتكاب الواقعة محل الأوراق ؟

ج٨ : الضرر الواقع عليا يتمثل في فقد كمية كبيرة من البيانات والمعلومات الفنية الخاصة بي وبعملي ، كما يتمثل في الإحراج الأدبي الشديد الذي تسبب فيه

بإرسال رسالة بريد إلكتروني فحواها أي أطلب مبلغ من المال ما تسبب لي في ضرر نفسي وأدبي شديد كما أي لا أدري حجم الضرر المترتب على حيث يمكن أن يقوم العديد من الأشخاص بإرسال المبلغ المطلوب اعتقاداً بأنهم يرسلونه لي .

س ٩ : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج ٩ : لا تمت أقواله وتوقع منه .

(توقيع)

أقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم في تاريخه وساعته وباقي للإتمام .

ثانياً : محضر التحريات الفنية .

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات .

قسم المساعدات الفنية .

محضر تحريات فنية .

بتاريخ / الساعة/

بمعرفتي ملازم أول مهندس / ضابط بقسم المساعدات الفنية .

- أثبت الآتي :

حيث ورد للإدارة بلاغ المواطن/ مهندس بوزارة الموارد المائية والري للتخطيط

- والذي يتضرر فيه من قيام شخص مجهول بالاستيلاء على بريده الإلكتروني

وقيامه بإرسال رسائل منه إلى قائمة مراسلاته تحتوي في مضمونها أنه محتاج إلى

مبلغ مالي لأنه محجوز في فندق بدولة نيجيريا ويحتاج هذا المبلغ لإمكانية رجوعه

إلى مصر الأمر الذي أدى إلى أضرار أدبية ومادية جسيمة له .

بفحص موضوع البلاغ فنياً تبين الآتي :

بمحاولة فتح البريد الإلكتروني الخاص بالشاكي وعنوانه bbamfaopr@yahoo.com على شبكة الإنترنت من خلال كلمة المرور خاصته لم يتمكن من فتحه لتغيير كلمة المرور الخاصة به وكذا السؤال السري الذي يمكن من خلال استرجاع البريد الإلكتروني .

قدم الشاكي رسالة من الرسائل التي وردت عن طريق بريده الإلكتروني المسروق إلى البريد الإلكتروني الخاص ببعض الأشخاص الموجودين على قائمة المراسلات الخاصة به بالبريد سالف الذكر وفحوى تلك الرسائل " أنه في دولة نيجيريا وأنه محجوز في فندق هناك وأنه يريد مساعدتهم عن طريق إرسال مبلغ ٣٥٠٠ دولار أمريكي عن طريق شركة Western union لكي يستطيع أن يعود إلى مصر مرة أخرى .

بمتابعة الأرقام التعريفية المستخدمة في إرسال الرسائل تبين أنه صادر من دولة نيجيريا حيث لم يتمكن الفحص الفني من التوصل إلى عنوان مرتكب للواقعة وذلك لكون تلك الأرقام صادرة من دولة نيجيريا .

مما سبق يتضح الآتي:

صحة ما ورد بأقوال الشاكي من قيام مجهول بالإستيلاء علي بريده الإلكتروني وهو ب عنوان bbamfaopr@yahoo.com علي شبكة الإنترنت واستخدامه في إرسال رسائل بريد إلكتروني لقائمة مراسلاته تحتوي على عبارات توشي في مضمونها أنه يريد ٣٥٠٠ دولار أمريكي لكي يستطيع أن يعود إلى مصر بعد فقدته لأمواله هناك.

أن من قام بإرسال تلك الرسائل من العنوان البريد السابق ذكره هو من قام بسرقة البريد الإلكتروني سالف الذكر وأنه استخدم أرقام تعريفية صادرة من دولة

نيجيريا حيث لم يتمكن الفحص الفني من تحديد عنوان مرتكب الواقعة وذلك
لكون تلك الأرقام صادرة من دولة نيجيريا .

ملحوظة : مرفق بالتقرير صورة مطبوعة من إحدى الرسائل المرسلة محل
الواقعة ويظهر بها البريد الإلكتروني المسروق على أنه البريد الإلكتروني المرسل
للمرسلة مطبوعة في عدد ورقة واحدة وقد تأشر منا عليهم بما يفيد النظر والإرفاق

_____ تمت الملحوظة _____

١٤ / ٥ / ٢٠٠٩ ملازم أول مهندس /

.....

ضابط بقسم المساعدات الفنية

- ثالثاً : محضر تكميلي :

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٩ الساعة /

بمعرفتي مقدم / محقق سابق

أثبت الآتي :

حيث ورد محضر تحريات من قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم
الحاسبات وشبكات المعلومات محرر بمعرفة السيد ملازم أول مهندس / الضابط
بقسم المساعدات الفنية مفاده " صحة ما ورد بأقوال الشاكي من قيام مجهول
بالإستيلاء على بريده الإلكتروني وهو بعنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت
bbamfaopr@yahoo.com واستخدامه في إرسال رسائل بريد إلكتروني
لقائمة مراسلاته تحتوي على عبارات توهي في مضمونها أنه يريد مبلغ ٣٥٠٠
دولار أمريكي لكي يستطيع أن يعود إلى مصر بعد فقدته لأمواله هناك كما أن من
قام بإرسال تلك الرسائل من العنوان البريدي السابق ذكره هو من قام بسرقة البريد
الإلكتروني سالف الذكر وأنه استخدم أرقام تعريفية صادرة من دولة نيجيريا ،

حيث لم يتمكن الفحص الفني من تخزين عنوان مرتكب الواقعة وذلك لكون تلك الأرقام صادرة من دولة نيجيريا وعليه قد تأثر منا بما يفيد النظر والإرفاق .
وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم في تاريخه ويرسل لقسم شرطة عابدين لقيده برقم إداري وللنيابة العامة للتصرف .

التطبيق الثالث : قضية سب وقذف عبر شبكة الإنترنت :

تتكون من الآتي بلاغ المجني عليه ، ومحضر جمع الاستدلالات الخاص بمواجهة المجني عليه بنتيجة تقرير الخبير الفني لإدارة الشرطة .

- الجزء الأول : محضر أقوال المجني عليه :

وزارة الداخلية .

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق

إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات

فتح المحضر بتاريخ / الساعة / .

بمعرفتنا نحن عقيد/ الضابط بالإدارة .

أثبت الآتي :

حيث حضر إلى ديوان الإدارة المدعو/ محاسب بالمعاش وصاحب مطحن بن ، وبلغنا شفاهةً من أنه يتضرر من مجهول يقوم بإرسال إلي التليفون المحمول الخاص به وزوجته ونحله عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت من خلال موقع يسمى نمره واحد وتحتوي على عبارات سب وقذف وتشهير له ولزوجته وأولاده وعليه .

وبمناسبة تواجده أمامنا شرعنا في سؤاله بالآتي أجاب :

- اسمي / - ٤٩ سنة - محاسب بالمعاش وصاحب مطحنة بن بقسم باب

الشعرية .

ومقيم شارع الفجالة - الأزبكية . أحمل بطاقة رقم قومي /

س ١ : ما تفصيلات بلاغك ؟

ج ١ : اللي حصل إنني فوجئت برسائل وصلتني على التليفون المحمول الخاص بي رسائل كلها عبارات سب وقذف وتشهير بي وبأسرتي وتهديد وفوجئت بأن تلك الرسائل نفسها أرسلت إلى نجلي / وكذا زوجتي نفس الرسائل على تليفون زوجتي .

س ٢ : متي وأين حدث ذلك ؟

ج ٢ : الكلام بدأ من يوم ٢٠٠٨/٧/١٥ بدأت تصل تلك الرسائل على التليفونات المحمولة الخاصة بي وبزوجتي وابني .

س ٣ : وكيف وصلت تلك الرسائل لك ؟

ج ٣ : هي وصلت على التليفون المحمول الخاص بي رقم ٠١٢ وتليفون زوجتي رقم ٠١٠ وتليفوني ابني يحمل رقم ٠١٠ الخاص بابني وصلت من خلال الإنترنت .

س ٤ : ما هو اسم الموقع الذي أرسلت منه تلك الرسائل ؟

ج ٤ : هو الموقع اسمه نمرة واحد .

س ٥ : إلى من أرسلت تلك الرسائل تحديداً ؟

ج ٥ : الرسائل أرسلت إلى أنا وزوجتي وابني الرسائل كلها زي بعضها تقريباً إليي أرسلت إلينا .

س ٦ : ما هي تلك الرسائل تحديداً ؟

ج ٦ : الرسائل كلها سب وقذف وتشهير منها " البلاوي اللي ابنك مع البنات في المحل وشرب المخدرات اتقوا الله الله يخرب بيتكوا " ورسالة .

- الجزء الثاني : محضر مواجهة المجني عليه بنتيجة تقرير الخبير

الفني لإدارة الشرطة :

فتح المحضر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨ الساعة ١٠ م .

بمعرفتنا نحن عقيد / الضابط بالإدارة .

أثبت الآتي :

حيث ورد التقرير الفني من قسم المساعدات الفنية الذي يفيد صحة ما ورد بأقوال الشاكي المدعو / من ورود رسائل قصيرة على التليفون المحمول الخاص بالشاكي وزوجته ونجله من موقع شبكة الإنترنت تحتوي على عبارات سب وقذف وتشهير له ولإفراد أسرته وأن جميع الرسائل صادرة من جهاز حاسب آلي مرتبط بخط التليفون المنزلي رقم / ٠٢ والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو/ والكائن ١٩ شارع المعادي ، وعليه قمنا باستدعاء المبلغ ولمناسبة وجوده أمامنا شرعنا في سؤاله بالآتي أجاب :

- اسمي / ٤٩ سنة ، سابق سؤالي :

س ١ : ما قولك فيما جاء بالتقرير الفني والتحريات (أفهمناه جملة وتفصيلاً

؟)

ج ١ : اللي حصل ده مضبوط فعلاً .

س ٢ : ما الذي دفعك لتأكيد ذلك ؟

ج ٢ : لأن التقرير الفني قال أن الرسائل كلها طلعت من عند المدعو/ ده

قريب مرات ابني يبقى جوز خالة مرات ابني .

س ٣ : ما الذي دفعه إلى ارتكاب تلك الواقعة ؟

ج ٣ : أنا معرفش أيه اللي خلاه يعمل كده وأنا علاقتي بيه كويسة بس

يمكن الغيرة علشان ابني تزوج من قريبته وكان عشان أن ابني الثاني ياخذ بنت من

بناته ومحصلش نصيب علشان كده يمكن يكون عمل كده .

س ٤ : ما هي علاقتك بالمدعو / على وجه التحديد ؟

ج ٤ : هي أنا علاقتي به هي علاقة نسب علشان هو يبقى جوز حالة مرات ابني نفس علاقة بيني وبينه وخير كل خير ولم يحدث خلافات بيننا إلا أنه لا يوجد علاقة غير ذلك .

س ٥ : هل يوجد خلافات بينك وبين المدعو / ؟

ج ٥ : لا .

س ٦ : هل أصابك أضرار من تلك الرسائل ؟

ج ٤ : أيوه أنا أصابني وأسرتني أضرار بالغة بسبب تلك الرسائل معنوية ونفسية بالغة ولأسرتني جميعها

س ٧ : ما هو اسم ومحل إقامة المدعو / على وجه التحديد ؟

ج ٧ : هو اسمه / مقيم بشارع حدائق المعادي .

س ٨ : هل تتهم المدعو / ؟

ج ٨ : أيوه .. أتهمه علشان التقرير الفني قال كده المعلومات اللي جاءت بتقول أنه هو اللي عمل كده أنا تضررت ضرر كبير حدث بسبب الموضوع ده وما كنتش أتصور أنه يعمل كده وأنا ما زلت في حالة زهول من اللي حصل .

س ٩ : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج ٩ : لا .. تمت أقواله وتوقع منه .

ملحوظة : مرفق طيه التقرير الفني المقدم من قسم المساعدات الفنية من ملازم أول مهندس / مكون من عدد ٧ سبعة صفحات - تمت الملحوظة أقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم في تاريخه وساعته لإتمام عمل محضر تحريات وتقديمه للنيابة للإطلاع والإذن لنا بالضبط والتفتيش وضبط الأجهزة .

ثالثاً : محضر سؤال المتهم بواسطة الشرطة :

الجزء الثالث :

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات .

فتح المحضر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ الساعة ٩ ص

بمعرفتنا نحن عقيد/ الضابط بالإدارة .

أثبت الآتي :

بعد الإطلاع على الأوراق الصادرة من النيابة العامة المحررة بمعرفة السيد

وكيل النائب العام الأستاذ /

وكيل نيابة المعادي والذي يفيد بإذن للسيد العقيد/ بضبط تفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتحرى عنه / المقيم ١٩ شارع حدائق المعادي وضبط أجهزة الحاسب الآلي المستخدم في ارتكاب الجريمة الثابتة بمحضر التحريات وكذا ضبط كل ما قد يظهر عرضاً أثناء التفتيش وتعد حيازته أو إحرازه جريمة يعاقب عليها قانوناً على أن تثبت هذه الواقعة في غضون (٧٢) ساعة وينفذ مرة واحدة قط ويعرض علينا عقب ذلك سلباً أو إيجاباً وعليه قمنا على رأس قوة من الشرطة السريين بالتوجه إلى محل سكن المدعو/ الكائن ١٩ شارع حدائق المعادي . وقمنا بالطرق على الباب ففتح لنا المتحرى عنه أفصحنا له شخصيتنا وطبيعة المأمورية المكلفين بها وبعد إطلاعه على الأوراق الصادرة من النيابة العامة فأذن لنا بالدخول وضبط الجهاز الحاسب الآلي المستخدم في ارتكاب الواقعة وعليه قمنا بإصطحاب المتحرى عنه والجهاز المضبوط إلى ديوان الإدارة وتم تسليم الجهاز المضبوط إلى قسم المساعدات الفنية للفحص والعرض علينا بتقرير مفصل وعليه .

وبمناسبة تواجد المتحرى عنه أمامنا شرعنا في سؤاله بالآتي وأجاب :

أسمي / - ٥٢ سنة . موظف بالمعاش . مقيم ١٩ شارع المعادي

- القاهرة . أحمل بطاقة رقم قومي رقم / .

س ١ : ما قولك فيما هو منسوب إليك (أفهمناه جملة وتفصيلاً) ؟
ج ١ : أنا معرفش حاجة عن الموضوع ده أنا معرفش أتعامل على الكمبيوتر ولا الإنترنت ومعرفش مين اللي عمل كده .

س ٢ : ملك من جهاز الكمبيوتر المضبوط؟
ج ٢ : هو الجهاز ملكي أنا وأنا جبتة لأولاد بناتي في البيت علشان يستخدموه

س ٣ : هل تستخدم شبكة المعلومات الدولية من خلال الجهاز الكمبيوتر الآلي الخاص بك بالمنزل ؟

ج ٣ : هو أولادي اللي بيستخدموا جهاز الكمبيوتر وعرفت أنهم بيدخلوا على الإنترنت علشان ييجيوا تقرير في الدراسة الخاصة بهم بالجامعة .

س ٤ : من الذي يقوم باستخدام جهاز الحاسب الآلي المضبوط الخاص بك
ج ٤ : هم أولادي جميعاً وبعض الأقارب علشان أنا وأقارب زوجتي وأولادهم مقيمين معاً في عمارة واحدة وأولاد أخت مراتي بييجوا يستخدموا الجهاز الكمبيوتر.

س ٥ : من الذي يقوم بالدخول على الإنترنت ؟
ج ٥ : أنا معرفش مين اللي دخل على الإنترنت بس هما كلهم تقريباً يستخدموا الجهاز ويدخلوا على الإنترنت .

س ٦ : من الذي قام تحديداً بالدخول على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ؟

ج ٦ : معرفش مين بالضبط من الأولاد .
س ٧ : ما هي علاقتك بالمدعو/ (المجني عليه) ؟

ج ٧ : صديق وفيه بيننا صلة نسب .

س٨ : هل يوجد خلافات بينك وبين المدعو/ (المجني عليه) ؟

ج٨ : لا .

س٩ : جاء بالتقرير الفني أن جميع الرسائل المرسلة من الجهاز الكمبيوتر

الحاسب الآلي من موضع ذمرة واحدة مرسلة إلى المدعو/..... مرسلة من

الجهاز الحاسب الآلي الخاص بك فما قولك ؟

ج٩ : أنا معرفش لأنني لا استخدم الجهاز يمكن يكون واحد من الأولاد أو

واحدة من أقارب زوجتي هم سكنين في البيت معنا .

س١٠ : منسوب إليك إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

وسائل الاتصال بطريقة غير مشروعة ارسال رسائل سب وقذف وتجريح إلى

المدعو/ فما قولك ؟

ج١٠ : معرفش يمكن يكون وحدة من البنات .

س١١ : من هم أولادك علي وجه التحديد وكل من يدخل علي شبكة

المعلومات الدولية الإنترنت من خلال الجهاز الحاسب الآلي الخاص بك ؟

ج١١ : أولادي هما ، ، وأولاد خالتهم ،

س١٢ : هل تعرف من قام بإرسال الرسائل ؟

ج١٢ : معرفش .

س١٣ : هل يوجد خلافات بين أي منهم والمدعو/ ؟

ج١٣ : لا..... .

س١٤ : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج١٤ : لا تمت أقواله وتوقع منه .

(توقيع)

ملحوظة : تم تحريز الجهاز داخل كرتونة وهو عبارة عن جهاز تجميع على
لا يحمل أرقام مسلسلّة ومدون عليه كلمة STAR ومزود بمحرك إسطوانات .

التطبيق الخامس : سرقة أموال من حساب بنكي عبر الإنترنت .

أولاً: المحضر رقم / لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة .

الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة

إدارة مكافحة جرائم التزييف و التزوير

٢٠٠٧/٣٥٤٨ جنح العجوزة

فتح المحضر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ م الساعة ٨.٤٥ م

بمعرفتي عقيد / (المفتش بالإدارة)

أثبت الآتي:

حيث حضر للإدارة الأستاذ / المحامي وكلياً عن المدعو/ رئيس مجلس إدارة
سيتي بنك Citibank بمصر بموجب التوكيلات الرسمية عام قضايا ٢٠٧٦ ج
لسنة ٢٠٠٣ قصر النيل ، ٣٥٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الأهرام النموذجي .

ملحوظة : مرفق طيه صورتان ضوئيتان للتوكيلات المشار إليهما تأشر
عليهما منا بالنظر والإرفاق بعد الإطلاع على أصلهما .

وأبلغ المحامي المذكور بأنه تقدم لسيتي بنك ألمانيا عمليات للبنك هناك
واعترضا على منح كل منهما على تحويل مبلغ نقدي من حسابهما لحساب
شخصي في سيتي بنك مصر عن طريق شبكة الإنترنت العالمية وطلب مسؤلي
سيتي بنك ألمانيا وقف صرف المبالغ المحولة من ألمانيا لسيتي بنك مصر وقد اتضح
أن الحسابان اللذان حول فيهما التحويلات من ألمانيا الأول باسم / والتي قامت
بفتحه بتاريخ أول أمس ٢٠٠٧/٢/١١ وحول لها مبلغ ٤١٤٣ يورو أوروبي صباح
اليوم ٢٠٠٧/٢/١٣ وإلي الحساب الآخر باسم / والتي قامت

بفتح الحساب في ذات يوم ٢٠٠٧/٢/١١ برفقة الأولى وحول لها كذلك مبلغ ٤٢٨١ يورو وقد قامت الأولى بسحب المبلغ المحول إليها بالعملة المصرية وهو ما يعادل ٣٠ ألف جنيه مصري صباح اليوم .

ثم حضرت الثانية بعدها بفترة وطلبت سحب المبلغ المحول فتم رفض السحب لغلق الحساب بعد وصول فاكس من سيتي بنك ألمانيا يفيد ضرورة غلق الحسابين لاعتراض عميلين لبنك سيتي ألمانيا على تحويل المبلغان المشار إليهما لحساب الفتاتان سالفتي الذكر والذان قاما عن طريق شبكة الإنترنت العالمية ونظراً لوجود الفتاة الثانية في البنك قام مسؤولي البنك بالاتصال بالفتاة الأخرى فحضرت للبنك ومواجهتها بما أبلغ به سيتي بنك ألمانيا قرراً بأن شخص تعرفا عليه عن طريق شبكة الإنترنت أعلن عن وجود فرص كسب لمن يريد ذلك فأرسلا له موافقتهم فطلب منهما أن تفتح كل منهما حساب بسيتي بنك مصر وأنه سوف يحول لكل منهما مبلغ من سيتي بنك ألمانيا من حساب عميلين وعقب التحويل يقوموا بسحب تلك المبالغ المحولة ويرسلوها إليه عن طريق شركة ويسترن يونيون مصر بعد خصم قيمة العمولة الخاصة بكل منهما وقد قامت الفتاة الأولى بذلك بالفعل ولم تنجح الثانية في إتمام عملية السحب فحضرت للشكوى للإبلاغ ضد الفتاتين .

بمناسبة وجوده سألناه بالآتي ... أجاب :

اسمي / - مواليد ١٩٧٧/٧/٢٥ م أعمل محامي وأقيم سكناً في ٨٧ شارع - عابدين .

أحمل كارنيه نقابة المحامين برقم قيد / ابتدائي ٢٠٠٤/٢/١٨ ساري حتي ٢٠٠٦/١٢/٣١ وأقول :

س ١ : ما تفصيلات بلاغك ؟

ج ١ : بلاغي أنه وصل لسيتي بنك مصر - فرع المهندسين الكائن بشارع / فاكسين من سيتي بنك ألمانيا يفيدان اعتراض عميلين من عملاء سيتي بنك ألمانيا على تحويلان نقديان تم تحويلهما من حساب كل منهما عن طريق شبكة الإنترنت "سيتي أولاين" الخاصة بهما الأول برقم ٠١٥٦٩٤٩٥٠٧ والآخر رقم ٠١٥٦٩٥٦٥٠٣. وقد تبين للبنك أن الحساب الأول تم فتحه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ باسم / وحول إليهما بتاريخ اليوم ٢٠٠٧/٢/١٢ مبلغ ٤١٤٣ يورو أوروبي من ألمانيا من حساب أحد العملاء من بنك سيتي بنك ألمانيا وعن الحساب الآخر باسم / والتي قامت بفتحه رفقة الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ وحول إليها في حسابها أيضاً مبلغ ٤٢٨١ يورو أوروبي من حساب أحد العملاء لسيتي بنك ألمانيا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ أيضاً وقد قامت الأولى سحب المبلغ المحول ٤١٤٣ يورو أوروبي وبعادله ٣٠ ألف جنيه مصري بعد ذلك بفترة حضرت للبنك الأخرى لسحب المبلغ إلا أنه علم أنه وصل فاكس سيتي بنك ألمانيا بوقف الحسابين وغلقهما فلم يتم الصرف للثانية وتم الاتصال بالأخرى فحضرت للبنك. وبمواجهتهما قررتا الفتاتان أنه أعلن على شبكة الإنترنت إعلان من أحد الأشخاص لمن يريد التقدم لعمل صافي يكسب منه ٣ آلاف دولار في الشهر فتقدما لهذا الشخص بطلب منهما أن تفتح كل منهما حساب سيتي بنك مصر وأنه سوف يحول لكل منهما مبلغ بعملة اليورو الأوروبي من حساب عميلين بسيتي بنك ألمانيا وأن يقوموا عقب تمام التحويل بسحب المبلغ المحول لكل منهما بحصول كل منهما على نسبة من المبلغ ١٠% في المائة من قيمة المبلغ المحول وتحويل المبلغ الباقي له عن طريق شركة ويسترن يونيون بروسيا وقد فعلت الأولى ذلك وأرسلت للشخص بروسيا مبلغ ٤٥٠٠ دولار أمريكي عن طريق شركة ويسترن يونيون والمرسل إليه يدعى Anton Sergienko وتم الإرسال على

عنوانه بروسيا - مدينة - توليائي Toliyatti - Russia بتاريخ
٢٠٠٧/٢/١٣ وقد تم التحفظ على جواز سفر الأول N وصورة بطاقة الرقم
القومي للثانية وطلب منهما التوجه للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .

س ٢ : متي وأين حدث ذلك ؟

ج ٢ : اليوم بمقر سيتي بنك المهندسين الكائن بشارع جزيرة العرب دائرة
قسم شرطة العجوزة .

س ٣ : وما هي بيانات الفتاتان ورقمي الحساب المفتوحان باسمهما ؟

ج ٣ : الأولي تدعى / - مواليد ١٩٨٢/٩/٢٨ دكتورة أسنان - جواز
سفر ٢٠٦٠٦٤ وتقيم ٢٠ شارع - مدينة نصر وقامت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١
بفتح حساب إدخار برقم "٠١٥٦٧٤٧٥٠٧" برصيد ألف جنيه مصري الحد
الأدني لفتح الحساب والثانية تدعى / مواليد ١٩٨٢/٩/١٣ طالبة بالجامعة
الأمريكية وتحمل بطاقة رقم قومي / وقامت بفتح الحساب بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١
برقم "٠١٥٦٩٥٦٥٠٣" برصيد ألف جنيه مصري الحد الأدنى لفتح الحساب
(كانت الفتاتان) معاً عند فتح الحسابان بفرع المهندسين ونوع الحسابان (حساب
جاري) .

س ٤ : وما هي المبالغ التي حولت إلى حسابي سالفتي الذكر ومن أي جهة
حولت وما قيمتها ؟

ج ٤ : بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ أي بعد فتح الحسابان بيومان ورد لكل منهما
في حسابها مبالغ مالية بعملة اليورو عن طريق شبكة الإنترنت من خلال موضع
سيتي بنك أون لاین حتي حول لحساب الفتاة الأولى /

مبلغ ٤١٤٣ يورو أوروبي محولة من حساب أحد الأشخاص بسيتي بنك
ألمانيا ويعادل مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصري وقد حول للفتاة الأخرى مبلغ ٤٢٨١

يورو أوروبي محولة من حساب أحد الأشخاص الألمان من سيتي بنك ألمانيا ويعادل مبلغ ٣١ ألف جنيه مصري .

س ٥ : وما مضمون الفاكسان الواردان من سيتي بنك مصر من سيتي بنك ألمانيا ؟

ج ٥ : مضمون الفاكسان هو " قد تم تحويل مبلغ مالي ٤١٤٣ يورو رقم الحساب (٠١٥٦٩٤٩٥٠٧) سيتي بنك مصر وأن العميل في ألمانيا يؤكد أنه لا يعرف شيء عن التحويل ويؤكد أن مبلغ التحويل مسروق من حسابه .

وتم استقبال بريد إلكتروني آخر بأنه قد تم تحويل مبلغ آخر من حساب رقم (٠٠٠٠٠٢٧٠٩٦٨١٠٣١) في ألمانيا وقد تم تحويل مبلغ قدره ٤٢٨١ ألف يورو إلى حساب رقم (٠١٥٦٩٥٦٥٠٣) لسيتي بنك مصر وأن العميل في ألمانيا لا يعرف شيء عن التحويل ويؤكد أنه تم سرقة المبلغ المحول لسيتي بنك ألمانيا يطلب غلق حسابات العملاء في مصر واسترداد المبالغ .

س ٦ : وما هي بيانات العميلان المحول من حسابهما المبلغان المحولان من سيتي بنك ألمانيا لحساب الفتاتان بسيتي بنك مصر؟

ج ٦ : ورد لنا فقط رقمي حسابي العميلان بسيتي بنك ألمانيا المحول منهما المبلغان ولم يرد لنا اسميهما وجاري معرفة بيانات العميلان بألمانيا باكر .

س ٧ : وما قصد البنك من البلاغ ؟

ج ٧ : إتهام الفتاتان سالفتي الذكر بالنصب والاحتيال على البنك مصرفياً واستيلاء الأولى على مبلغ ٤١٤٣ يورو أوروبي ويعادل مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصري ومحاولة الثانية صرف المبلغ الآخر فور وصول الفاكس من ألمانيا واشترآكهما مع أنطون سرجنكو في ذلك .

س ٨ : وهل تتهم سالفتي الذكر بشيء وما دليل إتهامك؟

ج ٨ : نعم أنا أتهمهما بصفتي وكيلاً عن البنك بالنصب والاحتيال علي
البنك بالإشتراك مع المدعو Anton Sergienko في الاستيلاء على أموال
البنك والدليل على ذلك بالمستندات التي تؤكد التخطيط بسوء نية في الاستيلاء
على أموال عملاء البنك وهي أموال البنك هو فتحهما للحساب معاً بتاريخ
٢٠٠٧/٢/١١ بالحد الأدنى لفتح الحساب ثم ورود تحويل لهما بعملة اليورو في
حسابهما من سيتي بنك ألمانيا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ثم سحب الأولى للمبلغ
المحول إليها بعدها لولا ورود الفاكس من ألمانيا بغلق الحسابان لسرقة المبالغ المحولة
وكذلك أنه حينما وردت المبالغ وحضرت الأولى للبنك لسحبها قررت بالبنك أن
هذا المبلغ محول إليها من شقيقتها بألمانيا لسداد مصاريف شقيقتها بالجامعة بمصر
وأن شقيقتها حولت هذا المبلغ من حساب صديقة لها بألمانيا .

ثم حينما واجهنا الفتاتان بالبنك بما ورد من سيتي بنك ألمانيا قررت المذكورة
/ رواية مخالفة لما قرره سلفاً وهو أن شخص أعلن على شبكة الإنترنت عن رغبة
عمن يريد أن يربح ٣ آلاف دولار في الشهر كعمل إضافي ثم تعرفا عليه وأعلنا له
رغبتهما في ذلك العمل هي وزميلتها / فطلب منهما بمصر مبالغ مالية من
حسابات أشخاص آخرين وعقب تمام التحويل يقوموا بسحب المبالغ المحولة وخصم
نسبة ١٠% من المبلغ المحول وإرسال باقي المبلغ إليه عن طريق شركة ويسترن
يونيون لتحويل الأموال وهذا ما فعلته الأولى / وحصلت على ٣ آلاف جنيه
وأرسلت باقي المبلغ لهذا الشخص بروسيا عن طريق شركة ويسترن يونيو في ذات
يوم سحبها للمبلغ في ٢٠٠٧/٢/١٣ وقد تم الحصول على إيصالي تحويلهما لهذا
المبلغ من شركة ويسترن يونيون وكل هذا ثابت بالمستندات .

س ٩ : ما هي بيانات الشخص المشترك مع سالفتي الذكر في هذا العمل ؟

ج ٩ : من خلال ما قررته الفتاتان وإيصال تحويل الأولى للمبلغ إليه عن طريق ويسترن يونيو فهو يدعى / انطون سرجينكو ومقيم بروسيا مدينة توليتو .

س ١٠ : وهل لديك أقوال أخرى ؟

ج ١٠ : لا ... تمت أقواله وتوقع منه

ملحوظة : قدم المذكور:

صورة من نظام البنك (سيستم البنك) يوضح جميع التعاملات العمليتان سالفتي الذكر منذ فتح الحساب حتى سحب الأولى المبلغ المحول لحسابهما من سيتي بنك ألمانيا وهو باللغة الإنجليزية .

صورة الفاكس المرسل من سيتي بنك ألمانيا وترجمته للعربية .

الصورة الكربونية لإيصال إرسال مبلغ ٤٥٤٣ دولار أمريكي من / إلى المدعو Anton Sergienko في روسيا بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٧ .

صورة جواز سفر/ صفحات (٣ ، ٢ - ٥ ، ٤) وصورة جواز سفر / صفحات (٣ ، ٢ - ٥ ، ٤) وقد تأشر على تلك المستندات منا بالنظر والإرفاق .

تمت الملاحظة -

وحيث حضرت لديوان الإدارة المدعو / المشكو في حقها الأولى ولم تحضر الثانية وبالإتصال بالأخيرة تليفونيا عن طريق هاتف الأولى رفضت الحضور وبمناسبة وجود الأولى فقد شرعنا في سؤالها بالآتي فأجابت :

اسمي / - مواليد ١٩٨٢/٦/٢٨ - أعمل طبيبة أسنان - أقيم سكناً في

٢٠ شارع

مدينة نصر - جواز سفر رقم / مدينة نصر حتي ٢٥/٦/٢٠٠٩

س ١ : ما قولك فيما ورد ببلاغ بنك سيتي بنك القاهرة (أفهمناها وأطلعناها ؟)

ج ١ : اللي حصل فعلاً أنني وصديقتي/ دخلنا علي شبكة الإنترنت فوجدنا شخص يعلن عن أن لديه عمل أو وظيفة مؤقتة إدارة تمويلها بأن يرسل باسمها مبالغ مالية من أفرع سيتي بنك من دول أوروبية لأنه لا يوجد سيتي بنك بروسيا وأن يقوموا بفتح حساب سيتي بنك مصر وسوف يحولاً إليه المبالغ المحولة في حسابهما مقابل ٣ آلاف جنيه لكل منهما وحيثما قالوا له أن مبلغ العمولة كبير علي حجم العمل قرر لهما بأنهما يبذلان جهداً كبيراً بالبنك ويستحقان هذه العمولة .

س ٢ : ما هي علاقتك بالمدعو Anton Sergienko من روسيا ؟

ج ٢ : لا يوجد أية علاقة سوى أنه أعلن عن وجود عمل مؤقت لديه فوافقت أنا وزميلتي على هذا العمل وطلب منا فتح حساب بسيتي بنك مصر وحول به مبالغ مالية باليورو محولة من ألمانيا ثم قمت بتحويل المبلغ المحول إلى بعد خصم ٣ آلاف جنيه العمولة المتفق عليها المذكور بروسيا عن طريق شركة ويسترن يونيون ، أما المبلغ المحول لزميلتي / فالبنك وقف الحساب وأنا قمت بسداد ٣ آلاف جنيه العمولة للبنك وزميلتي سددت ألف جنيه دليل علي حسن النية وأنا اتخذنا ولم نعلم حقيقة الأمر وعلى فكرة لم أقل في البنك أن الفلوس محولة من شقيقتي من ألمانيا وهذا لم يحدث .

س ٣ : وهل كنت تعلمي أن المبالغ المحولة لحسابك وحساب زميلتك/ مسروقة من حساب آخرون من ألمانيا سيتي بنك ألمانيا على نحو ما ورد بالفكس من البنك سيتي بنك ألمانيا "أفهمناها وأطلعناها " .

ج ٣ : أنا لا أعلم ذلك وكنت فاكدة أن الذي أقوم به عمل إضافي مقابل نسبة كما أفهمني / أنطون سيرجينيكو وهو خدعني فعلا وحولت له باقي المبلغ ورديت النسبة اللي حصلت عليها للبنك بمصر لحسن نيتي .

س ٤ : أنتي متهممة بالإشتراك مع / والمدعو/ أنطون سيرجينيكو بالاحتيال على سيتي بنك على النحو الوارد بالبلاغ ؟

ج ٤ : أنا لم أنصب على أحد وأنا ضحية ومجني عليه ولم أكن أعلم حقيقة الأمر وأؤكد ذلك .

س ٥ : وهل لديك أقوال أخرى ؟

ج ٥ : لا تمت أقوالها وتوقع منها .

وأقفل المحضر على ذلك عقب إثبات ما تقدم ومفيد برقم أحوال الإدارة ولقسم شرطة العجوزة للقيود والعرض على نيابة العجوزة للاختصاص المكاني بمقر سيتي بنك المهندسين الكائن بشارع / بالمذكرة والمحضر بمرفقاته الثابتة به للنظر والتصرف .
عقيد/ .

ثانياً: مذكرة النيابة .

حيث تلخص الواقعة في أنه تبلغ باستقبال بريد إلكتروني من (ولفجنح بتشولفيا) من سيتي بنك ألمانيا اليوم ١٣/٢/٢٠٠٧ مضمونة أنه قد تم تحويل مبلغ مالي قدره ٤.١٤٣ ألف يورو ومن حساب رقم (٠١٥٦٩٤٩٥٠٧) في ألمانيا إلى حساب رقم (٠٠٠٠٠٠٩١١٧٦٠٦٨٧) في سيتي بنك مصر وأن العميل في ألمانيا يؤكد أنه لا يعرف شيء عن التحويل ويؤكد أن الفلوس مسروقة من حسابه وتم استقبالنا بريد إلكتروني آخر مضمونة أنه قد تم تحويل مبلغ آخر من حساب رقم (٠٠٠٠٠٢٧٠٩٦٨١٠٣١) في ألمانيا

تم تحويل وقدره ٤.٢٨١ ألف يورو إلى حساب رقم (٠١٥٦٩٥٦٥٠٣) في سيتي بنك مصر وأن العميل في ألمانيا لا يعرف شيء عن التحويل ويؤكد أنه مسروق وسيتي بنك ألمانيا يطالب بغلق حسابات العملة في مصر واسترداد المبلغ .
والأخير قام بسرقة تلك المبالغ من حساب عميلين لسيتي بنك بألمانيا بطرق احتيالية وأن العميلين أصحاب الحسابين اعترضوا على عميلتي التحويل لعدم علمها بأصحاب الحسابين المحول إليهما المبالغ المسحوبة .

وبسؤال العقيد / ردد بذات مضمون ما جاء بمحضر التحريات .
وحيث أنه في مجال التكييف القانوني للواقعة فإنها تثير الشبه الجنائية المؤثرة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث أنه في مجال الإسناد الموضوعي للإتهام فإنه وبطرح الأوراق على بساط البحث وبالنظر للإتهام المنسوب لكل من / و / نجد أن ما نسب لكل منهما سرعان ما ينحسر ويزول من الأوراق آية ذلك وبرهانه ما قدمته كل منهما من صور للمحادثات التي تمت بينهما وبين المسؤول عن الموقع والتي تنم من نص الحوار أنهما كانتا تتعاملان مع إحدى الشركات التي تعمل في مجال الإدارة التمويلية وهو ما يدل على حسن نيتهما وأنهما لم تعلمان حقيقة الأمر وهو ما تأكد بتحريات مباحث الأموال العامة وما جاء على لسان مجريها من أن أي منهما لم تكن تعلم حقيقة الواقعة .

الأمر الذي ترى معه النيابة العامة استبعاد ما نسب إليهما من اتهام ولا يتبقى لدينا في الأوراق سوى ما نسب للمدعو / أنطون سيرجينكو إلا أنه ولما كان الركن الاساسي لقيام جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال محل تلك الجريمة متحصلة من طريق غير مشروع ولما كانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل قاطع

على أن المبالغ تم تحويلها بطريقة غير مشروعة سوى ما جاء بأقوال مجرى التحريات والتي جاءت مرسلة لا يسندها دليل آخر.

ولما كان الثابت من قضاء النقض أن التحريات لا تعبر إلا عن رأي مجريها كما لم يقدم مجرى التحريات دليلاً على سرقة المبالغ بزعم عدم معرفتهم بأصحاب الحساب المحول إليه لا يشكل دليلاً على سرقة تلك المبالغ أو تحويلها بطريقة غير مشروعة الأمر الذي ينهار معه ذلك الركن من الأوراق وتنهار معه جريمة غسيل الأموال .

الأمر الذي ترى معه النيابة العامة والحال كذلك الوقوف بأوراق الدعوى عند هذا المنعطف واستبعاد شبهة الجنائية من الأوراق وإلغاء رقم الجنحة وقيد الأوراق بدفتر الشكوى الإدارية .

لذلك نرى لدى الموافقة :

أولاً : استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق .

ثانياً : إلغاء رقم الجنحة .

ثالثاً : قيد الأوراق بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إدارياً .

وكيل النيابة

(.....)

محضر تحريات

وزارة الداخلية

إدارة الجرائم الإلكترونية

محضر ضبط وتفتيش

افتتح المحضر في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٥/١٤ في تمام الساعة ١٠ صباحاً بمكتب إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بمعرفتي أنا الرائد / - ضابط إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية

أثبت الآتي المتهم / - كويتي الجنسية - ورقمه المدني / إلخافاً لمحضر تحرياتنا السابق المؤرخ في ٢٠٢٠/٥/١٢ والمؤشر عليه من قبل السيد وكيل النائب العام الأستاذ /

وكيل نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر حول ضبط هذه الواقعة والثابت لنا من خلال تحرياتنا ومصادرنا السرية بأن المتهم المذكور أعلاه قام باختراق الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة (WWW.MOCI.SHOP) ، والخاص بنظام حجز مواعيد التسوق في الجمعيات التعاونية وفروع التموين ، حيث قمنا بمخاطبة شركة كواليتي نت لتزويدنا ببيانات مستخدم رقم بروتوكول الإنترنت /

المستخدم في عملية الاختراق وجاء إلينا رد من الشركة يفيد بأن رقم البروتوكول سالف الذكر مسجل باسم المدعو / - كويتي الجنسية - ورقمه المدني / ، وبالاستعلام عنه تبين لنا بأنه (متوفي) ، وبسؤال مصادرنا السرية تبين لنا بأن مستخدم رقم البروتوكول هو ابنه المدعو / وبإجراء المزيد من البحث والتحري تأكدنا من صحة المعلومة وجديتها ، وعليه انتقلت أنا محرر المحضر على رأس قوة من رجال المباحث حيث مكان تواجد المتهم بمنطقة السالمية قطعة ٦ الشارع الرابع قسيمة / الرقم الآلي للعنوان / حيث تم ضبطه خارج منزله بالقرب من مركبته الشخصية في حوالي الساعة ٤:٣٥ مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٥/١٢ وبمواجهة المتهم بتحرياتنا أقر بصحتها وقام بإرشادنا لمكان تخزين الأجهزة

الإلكترونية التي استخدمها في عملية الاختراق وذلك بمنزله بالدور الثاني بشقة رقم / على يسار المصعد حيث تم ضبط ما يلي :

١. جهاز كمبيوتر مكتبي أسود اللون مع كابل كهربائي بغرفة نومه .
٢. جهاز راوتر رمادي اللون نوع Netgear d7000 بغرفة المعيشة .
٣. جهاز كمبيوتر محمول رصاصي اللون نوع Hp مع كابل كهربائي بغرفة نومه.

٤. جهاز كمبيوتر محمول أسود اللون نوع MSI بغرفة نومه .
وبمواجهة المتهم بالمضبوطات سألته الذكر، أقر بان المضبوطات تخصه وقام باستعمالها في عملية الإختراق ، وبإجراء المزيد من البحث والتحري أسفرت تحرياتنا على أن المتهم قام بعملية إختراق موقع وزارة التجارة والصناعة www.moci.shop

بقصد سرقة البيانات الخاصة بزوار الموقع حيث تمكن النظام الآلي الخاص بالموقع من صد عملية الاختراق ووقفها .

أقبل المحضر في ساعته وتاريخه ويعرض على السيد وكيل النائب العام .

المرفقات

التوقيع الرائد /

الخاتمة

تعرضت في الصفحات السابقة للتحقيق الجنائي العملي في قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته . ولقد انقسم البحث إلى مبحث تمهيدي تعرضت فيه لمفهوم التحقيق الجنائي ومراحله وخطواته وأركانه والجهات المختصة بإجرائه وصفات المحقق الجنائي .

أما في الفصل الأول ، فتم تخصيصه لبيان إجراءات التحقيق الجنائي العملي في جرائم الاعتداء على النفس ، وتعرضت لبعض تلك الجرائم وهي جرائم القتل ، وجرائم الضرب وجرائم الإصابة .

وفي الفصل الثاني تعرضت لإجراءات التحقيق العملي في الجرائم الواقعة على العرض والسمعة وتحديداً الجرائم الجنسية وجرائم المخدرات والخمور .

وفي الفصل الثالث تعرضت لإجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على الأموال وذلك بالنسبة للبعض منها مثل التحقيق في جرائم السرقات وجرائم التزوير، وجرائم تزيف العملات ، والحريق العمد .

وخصص الفصل الرابع للتحقيق في الجرائم المعلوماتية .

وحاولت من خلال هذا الكتاب أن أسلط الضوء على إجراءات التحقيق الجنائي العملي في الجرائم السابقة الإشارة وذلك لكي يستفيد منها العاملون في مجال التحقيق الجنائي والمهتمون به .

وتناولت الإجراءات الجنائية والجزائية التي نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي بشأن التحقيق في الجرائم سواءً التي يتعين على النيابة العامة القيام بها أو الإدارة العامة للتحقيقات .

وتم تدعيم الدراسة بالعديد من التطبيقات والأمثلة التي شكلت قضايا لجرائم وقعت بالفعل ، مع بيان الإجراءات التي يتعين على المحقق الجنائي القيام بها من أجل تحقيق الجريمة ، وتتبع الجناة للإمساك بهم والخطط المختلفة التي من خلالها يمكن ضبط الأدلة وتخزينها والتي تصفها النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات والضباط المختصين بالتحقيق فيها .

وقد شملت التطبيقات والنماذج الواقعية الجرائم محل الدراسة في هذا الكتاب حيث وردت تطبيقات عملية في جرائم القتل والاعتداء الجنسي والسرقة والضرب والخطف والحرق والتزوير والتزييف ، وذلك حتى تعم الفائدة بحيث يكون الكتاب قد جمع بين صفحاته المبادئ والأركان الخاصة بالجرائم وهو ما يعبر عن الجانب النظري ، وبين الجانب العملي والتطبيقي من خلال استعراض بعض الجرائم التي وقعت بالفعل وبيان الإجراءات القانونية التي اتخذت بعد وقوعها بداية من تحقيقها ومعرفة الأدلة المتخلفة عنها بمسرح الجريمة وصولاً إلى معرفة وضبط الجناة وأعوانهم .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- ١- إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي : المخدرات آفة العصر ، الكويت ١٩٩٠ ، مطابع الخط .
- ٢- لواء/ أحمد أبو الروس: منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٣- عميد / أحمد بسيوني حبيب : مبادئ التحقيق الجنائي ، الإسكندرية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .
- ٤- د. أحمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الأهلي ، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ١٩٨٢
- ٥- أحمد بن زايد جوهر محسن المهدي : تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ م .
- ٦- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م ، دار النهضة للنشر والتوزيع .
- ٧- أحمد مصطفى أبو حاكمة : تاريخ الكويت الحديث (١٧٥٠ - ١٩٦٥) الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، ذات السلاسل .
- ٨- د. إدوارد غالي الذهبي : جرائم المخدرات الطبعة الثانية مكتبة غريب ، القاهرة ١٩٨٨ م .
- ٩- أوديت موهوي دي ماسون : (ترجمة هالة الغنام) إدمان العقاقير والاستراتيجيات المتاحة لمكافحة إساءة استعمالها (القاهرة ، مركز مطبوعات اليونسكو ، العدد ٥٥ ، ١٩٨٤) .

- ١٠- د. توفيق محمد الشاوي : حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ، الطبعة الأولى منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٦ م .
- ١١- د. جمال الدين صالح خليل ، د. حازم متولي شريف : أساسيات علم الطب الشرعي ، المركز القومي للدراسات القضائية بمصر، الطبعة ٢٠٠٣ م .
- ١٢- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٦ .
- ١٣- جهاد يوسف عز الدين : الخبرة في مجال الإثبات الجنائي ، بحث غير منشور ، كلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث بأكاديمية الشرطة ، القاهرة (١٩٧٩) .
- ١٤- جورج أسمر: تقنيات التحقيق الجنائي ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٨٤ ، المكتب العربي للشرطة .
- ١٥- د. حسن أبو السعود : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ١٩٥١ .
- ١٦- د. حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ١٩٧٠/١٩٧١م نشر جامعة الكويت .
- ١٧- حسن فتح الباب ، سمير عياد : المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية (القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ م) .
- ١٨- د. حسني أحمد الجندي ، جريمة السرقة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- ١٩- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٨١ م .

٢٠- حسين محمد علي : الجريمة وأساليب البحث العلمي ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٠ .

٢١- حسين محمود إبراهيم : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨١ .

٢٢- خالد حسن أحمد لطفي : آليات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٢٠ .

٢٣- خالد علي الضلعان : الكشف عن السوائل البترولية في حوادث الحريق العمد ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

٢٤- خالد محمود إبراهيم: الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٩ م

٢٥- د. خالد مرسي توني : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ .

٢٦- د. رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ م .

٢٧- رشاد خالد عمر: المشاكل القانونية الفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ٢٠١٣ .

٢٨- د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤ .

٢٩- د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

- ٣٠- د. رمسيس بهنام : المحرم تكويناً وتقويماً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٨ .
- ٣١- د. رمضان الألفي : التحقيق الجنائي الأصول النظرية والتطبيقات العملية ، الكويت دار النهضة العربية ٢٠٠٩ م .
- ٣٢- روبرت شندر ، ترجمة مصطفى الشعيبي وآخرون : الطفل في السنوات الخمس الأولى ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٥٦ م .
- ٣٣- د. سامية محمد جابر: الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٠ .
- ٣٤- سايمون كولن : التجارة على الإنترنت ، ترجمة : يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية ١٩٩٩ م .
- ٣٥- سعد المغربي وأحمد الليثي : المجرمون القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧ .
- ٣٦- سعد المغربي : ظاهرة تعاطي الحشيش ، دراسة نفسية اجتماعية ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٣ م .
- ٣٧- سعود بن سعد الدريب : القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ ، مجلة البحوث الإسلامية ، الجزء ١٩ ، العدد التاسع عشر ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٨- د. سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله الصباح .
- ٣٩- د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ١٩٥٧ .

- ٤٠- د. السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير في القانون العربي ،
الطبعة الثانية ١٣٦٤-١٩٤٥ .
- ٤١- سليم الزعنون : التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته في دولة الكويت ،
الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .
- ٤٢- سليم الزعنون : التحقيق الجنائي ، الطبعة الرابعة ٢٠٠١ م ، المؤسسة
العربية للدراسات والنشر ، بيروت .
- ٤٣- سمير نعيم أحمد : خطر المخدرات القائم بالمنطقة العربية وخارجها
القاهرة ، الندوة الدولية للمخدرات ، ١٩٧١ م .
- ٤٤- سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، القاهرة ،
مكتبة سعيد رأفت ، ١٩٦٩ .
- ٤٥- سيف مرزوق الشمالان : تاريخ الغوص على اللؤلؤ في الكويت
والخليج العربي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
- ٤٦- عقيد / صلاح أحمد العودة : البرنامج التدريبي للسادة الباحثين
القانونيين أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ، جنح عامة (٢) ، مركز التدريب
التخصصي ، وزارة الداخلية ، الكويت ، الإدارة العامة للتحقيقات .
- ٤٧- طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، الطبعة
الأولى ، دار صادر ٢٠٠١ م .
- ٤٨- د. عادل حافظ غانم : جرائم تزيف العملة ، دراسة مقارنة ،
١٩٦٦ م .
- ٤٩- د. عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق
الجنائي منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٨ .

- ٥٠- د. عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا .
- ٥١- لواء / رائد عبد العزيز حمدي : كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، القاهرة ، عالم الكتب ١٩٧٣ .
- ٥٢- عبد العزيز الرشيد : تاريخ الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٥٣- د. عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، ١٩٩١ م .
- ٥٤- د. عبد الكريم العفيفي : ظاهرة تعاطي المخدرات وأثرها على التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، دكتوراه ، بحث غير منشور ، جامعة أسيوط ، فرع سوهاج ١٩٨٤ .
- ٥٥- العميد / عبد الله ملا حسين التركيت : تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعاً وقانوناً في الوضع الكويتي ، وزارة الداخلية ، إدارة البحوث والدراسات ، ١٩٩٧ م .
- ٥٦- د. عبد المهيم بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ م .
- ٥٧- عبد الواحد إمام مرسي : التحقيق الجنائي علم وفن ، القاهرة ، ١٩٩٣
- ٥٨- عبد الواحد إمام موسي : التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ١٩٩٣ .
- ٥٩- د. عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، جامعة الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢ .

- ٦٠- د. عدنان ديب إبراهيم عاشور: دراسة في ظاهرة الاغتصاب الجنسي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الطب جامعة الازهر ١٩٨٤ م .
- ٦١- د. عزة محمود أحمد خليل : مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ، نشر دار النهضة العربية ١٩٩٤ م.
- ٦٢- د. علي أحمد راشد : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- ٦٣- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة ، ٢٠٠٨ .
- ٦٤- علي عدنان : إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ٢٠١٢ م .
- ٦٥- د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ٦٦- د. عمر السيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ م .
- ٦٧- د. غانم محمد الحجي المطيري : شرح التصرف في الدعوى الجزائية في الجرح النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ .
- ٦٨- لواء/ فادي عبد الرحيم الحبشي : المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٩٩٠
- ٦٩- د. فاضل نصرالله ، د. أحمد حبيب السماك : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥ ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق

- ٧٠- د. فخري محمد عثمان : الطب الشرعي ، القاهرة ١٩٩٤ م .
- ٧١- المستشار/ فرج علواني هليل : جرائم التزييف والتزوير ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ .
- ٧٢- المستشار/ فرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ .
- ٧٣- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .
- ٧٤- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م .
- ٧٥- د. قاسم عبد الرازق : نظم المعلومات المحاسبية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ٢٠٠٣ م .
- ٧٦- د. ماجد عمار : المسؤولية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ .
- ٧٧- د. مارسيل لوكير : الوجيز في الشرطة التقني ، ترجمة بسام الهاشم ، بيروت ١٩٨٣ .
- ٧٨- د. مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي .
- ٧٩- محمد إبراهيم زيد : علم الإجرام والسلوك الاجتماعي ، القاهرة ، دار نشر الثقافة ، ١٩٧٨
- ٨٠- لواء/ محمد الأمين البشري : التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى ، الرياض ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

- ٨١- لواء/ محمد الأمين البشري : التحقيق الجنائي المتكامل ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٧ .
- ٨٢- محمد ابن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ .
- ٨٣- محمد إبراهيم الشيباني ، براك بن شجاع المطيري : القضاء والقضاة في الكويت منذ النشأة وحتى الدولة (١١١٧ - ١٣٩٢ هـ) - (١٧٥٥ - ١٩٧٢ م) ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق .
- ٨٤- مقدم / محمد حمدان عاشور : أساليب التحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٨٥- محمد الصيرفي : الإدارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦ م .
المستشار/ محمد أنور عاشور الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- ٨٦- د. محمد زكي أبو عامر ، د. سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢ .
- ٨٧- محمد صالح عثمان ، مختار محمد أمين : تزييف المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، جامعة الدول العربية سنة ١٩٧٨ محمد علي حسن : علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠ م .
- ٨٨- المستشار/ محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها ، في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٨٩- د. محمد علي سويلم : التحقيق الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٢٠ .

- ٩٠- عميد/ محمد وصفي بدري : حوادث الاختطاف واغتصاب الإناث وإجراءات مواجهتها ، بحث مقدم لمعهد القادة لضباط الشرطة ، في دورته ٤٤ المنعقدة بالقاهرة ١٩٨٥ م .
- ٩١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .
- ٩٢- لواء/ محمود عبد الرحيم وآخرون : التحقيق الجنائي الفني والعملي والتطبيقي ، دار القومية العربية ١٩٦٣ م .
- ٩٣- المستشار/ المحمود عطيفة : محاضرات في التحقيق الجنائي التطبيقي وضوابط الإثبات والمحكمة ، غير منشورة ، المركز القومي للدراسات القضائية .
- ٩٤- د/ محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٩٥- د. مساعد زيد المطيري : فن التحقيق الجنائي ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للتحقيقات ، الكويت .
- ٩٦- المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .
- ٩٧- مصطفى زيور : تعاطي الحشيش كمشكلة نفسية ، التحليل النفسي محاولة التحدير بالحشيش ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٣ .
- ٩٨- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، دار المعارف ، مصر ١٤٠٠ هـ .
- ٩٩- د. معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام ، ١٩٨٨ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

- ١٠٠- معوض عبد التواب ، سينوت حليم دوس ومصطفى عبد التواب : الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٧ م .
- ١٠١- د. ملفي رشيد الرشيد : التنظيم الإداري للإدارة العامة للتحقيقات ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، الكويت ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للتحقيقات ، مركز التدريب التخصصي .
- ١٠٢- منصور محمد محروس : دليل مواقع الإنترنت ، الطبعة الثانية ، دار العصر بالرياض ٢٠٠٠ م .
- ١٠٣- د. ناجي شكري محمد مؤمن : التحقيق الجنائي التطبيقي ، الإدارة العامة لكلية الشرطة ، كلية الطلبة الضباط .
- ١٠٤- المنظمة العلمية للعلوم الجنائية والقضائية والطب الشرعي : أساليب التحقيق في العصر الحديث وظهور الشرطة العلمية والتقنية ، يناير ٢٠١٦
- ١٠٥- نبيل صبحي الطويل : الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر الخطير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٣ .
- ١٠٦- د. نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق الجنائي ، طبعة ١٩٩١ ، أكاديمية الشرطة .
- ١٠٧- د. نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي ، ٢٠٠١ ،
- ١٠٨- ياسر محمد الكومي : الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٤ م .

ثانياً: المراجع الأجنبية :

1- Ersild . A . Brook , J . and Brook . D . The Psychology of Adolescence , 3Ed . . N . Y . . Mac – Millan Publisher . Co., 1978) p . 412. Fooder , E . Delinquency and Susceptibility to Social Influence Among A Dolescents As A Fuctin of Level Moral Development Journal of Social Psychology , Vol . 86 (N . Y . 1972) pp . 257 – 258

2- Fitts , W . and Hammer . The Self Concept and Delinquency. Nashville . Mental Health Center . Research Monography. No . 1 . 1969) p . 81

3- Musson, P., Conger and Kagan. J. Child Development and Personality. (N.Y., Hoper and Publishes, 1979) p. 543. Sutherland E . and Donald , R . , Principles of Criminology (N . Y . Bromm Company . 1995) p 178؛ Charles W. Fricke: Criminal Investigation California, 1972, P. 165

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
مبحث تمهيدي : مفهوم التحقيق الجنائي	١٢
المطلب الأول : التطور التاريخي للتحقيق الجنائي	١٣
المطلب الثاني : مفهوم التحقيق ومراحله وخطواته	٤٢
المطلب الثالث : أركان التحقيق	٥٢
المطلب الرابع : الجهات المختصة بالتحقيق	٥٨
المطلب الخامس : صفات المحقق الجنائي	٧١
الفصل الأول: التحقيق العملي في جرائم الاعتداء على النفس	٧٩
المبحث الأول : التحقيق العملي في جرائم القتل	٨٠
المطلب الأول : الغرض من التحقيق في جرائم القتل العمد	٨٢
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق العملي في جرائم القتل	٨٥
الفرع الأول : الانتقال إلى محل الحادث للمعاينة	٨٦
الفرع الثاني: رفع الآثار المادية في مسرح الجريمة	١٠٢
الفرع الثالث: ضبط موجودات مسرح الحادث وتحريزها	١١٣
الفرع الرابع : دور الطب الشرعي في التحقيقات في جرائم القتل	١١٤
الفرع الخامس: البيانات التي يتعين على المحقق استيفائها في تحقيقات جرائم القتل	١١٨

١٢١	الفرع السادس: الشهادة في جرائم القتل
١٢٧	الفرع السابع: البصمات في التحقيق العملي
١٣٣	الفرع الثامن: التفتيش في جرائم القتل
١٧١	المبحث الثاني: التحقيق العملي في جرائم الضرب والإصابة
١٧٢	المطلب الأول: جرائم الضرب والإصابة في القانون الكويتي
١٧٥	المطلب الثاني: التحقيق العملي في حوادث الضرب والإصابة
١٧٨	المطلب الثالث: حيل الجناة والمتهمين في جرائم الضرب والإصابة. العناصر التي يتعين استظهارها
١٨٢	المبحث الثالث: التحقيق العملي في جرائم الخطف
١٨٣	المطلب الأول: حالات الخطف في القانون الكويتي
١٨٥	المطلب الثاني: أسباب ووسائل ارتكاب جرائم الخطف
١٨٧	المطلب الثالث: ما يجب على المحقق مراعاته في جرائم الخطف
١٩٠	المطلب الرابع: العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم الخطف والأسئلة الموجهة
١٩٧	الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على العرض والسمعة
١٩٩	المبحث الأول: التحقيق العملي في الجرائم الجنسية
٢٠٠	المطلب الأول: أسباب الجرائم الجنسية وأهم صور تلك الجرائم
٢٠٣	المطلب الثاني : التحقيق العملي في الجرائم الجنسية
٢٠٦	المبحث الثاني: التحقيق العملي جرائم المخدرات والخمور

٢٠٧	المطلب الأول: التحقيق العملي في جرائم المخدرات
٢٠٧	الفرع الأول: العوامل الشخصية وارتباطها بتعاطي المخدرات
٢١٠	الفرع الثاني: نصوص التجريم
٢١٥	الفرع الثالث: أنواع المخدرات
٢١٩	الفرع الرابع: التحقيق العملي في جرائم المخدرات
٢٢٥	الفرع الخامس: العناصر التي يتعين على المحقق إظهارها في جرائم المخدرات
٢٢٧	الفرع السادس: الأسئلة التي يتعين علي عضو النيابة العامة المحقق توجيهها
٢٣٤	المطلب الثاني: البحث والتحقيق في جرائم الخور
٢٣٧	الفصل الثالث : التحقيق العملي في الجرائم الواقعة على الأموال
٢٣٨	المبحث الأول: التحقيق العملي في جرائم السرقات
٢٤٠	المطلب الأول: تصنيف جرائم السرقة
٢٤٢	المطلب الثاني: التحقيق العملي في جرائم السرقات
٢٦٣	المبحث الثاني: التحقيق العملي في جرائم التزوير
٢٦٥	المطلب الأول: تقسيمات جرائم التزوير
٢٦٨	المطلب الثاني: ماديات جريمة التزوير
٢٧٦	المطلب الثالث: طرق التزوير في قانون الجزاء الكويتي
٢٨٢	المطلب الرابع : التحقيق في جرائم التزوير
٢٨٦	المبحث الثالث : جرائم تزيف العملات
٢٨٨	المطلب الأول: الاهتمام بصياغة العملة كأسلوب لمواجهة

	جرائم التزيف
٢٩٠	المطلب الثاني: الحكمة من تجريم التزيف
٢٩٢	المطلب الثالث: بيان أساليب التزيف والتحقيق العملي في جرائم التزيف
٢٩٧	المبحث الرابع: جرائم الحريق العمد
٢٩٨	المطلب الأول: الصفات المميزة للحريق العمد ودوافعه
٣٠٠	المطلب الثاني : التحقيق العملي في جرائم الحريق العمد
٣٠٩	الفصل الرابع : التحقيق العملي في جرائم المعلوماتية
٣١٠	المبحث الأول: السلوك الإجرامي في الجرائم المعلوماتية وخصائصه والجهات المستهدفة منه
٣١١	المطلب الأول: صور السلوك الإجرامي في جرائم المعلوماتية والجهات المستهدفة منه
٣١٥	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية
٣٢٠	المبحث الثاني: التحقيق العملي في جرائم المعلوماتية
٣٢١	المطلب الأول: مسرح جريمة الحاسب الآلي
٣٢٧	المطلب الثاني: الخبرة الإلكترونية
٣٣٠	المطلب الثالث: التسرب الإلكتروني
٣٣١	المطلب الرابع: نماذج تطبيقية
٣٢٩	الخاتمة
٣٦١	المراجع
٣٧٢	الفهرس

صدر للمؤلف :

- ١- المخدرات آفة العصر ، الطبعة الأولى ١٩٩١ .
- ٢- كويتي في الجيش الأمريكي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ (التأليف مشترك) .
- ٣- الإيدز طاعون العصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
- ٤- الكويت واللؤلؤ ، إعداد وتنقيح ، مؤلفه علي أحمد الشرقاوي ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ .
- ٥- صفحات من تاريخ عائلة آل بن جمعة الشرقاوي ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ .
- ٦- الاتجاهات الحديثة في تحديد ثمن المبيع (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ٢٠١٥ .
- ٧- مقالات وبحوث مبصرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ .
- ٨- التحقيق الجنائي العملي في القانون الكويتي ، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ .

تحت الطبع :

- ١- نطاق الكفالة الشخصية (دراسة مقارنة) .
- ٢- التدريب التخصصي .